

التكافل الاجتماعي في الإسلام  
(رؤية معاصرة)

العنوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام (رؤية معاصرة)

التأليف: الأستاذ الدكتور أسامة عبد المجيد العاني

عدد الصفحات: ١٢٨ .

قياس الصفحة: ٢٥×١٧,٥ سم

عدد النسخ: ١٠٠٠ .



الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق  
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل  
المرئي والسموع والحاوبي وغيرها من الحقوق  
إلا بذن خطى من الناشر.

شُورَيَةٌ - دِمْشَقٌ - حَلْبَوْنِيٌّ - جَادَةُ ابْنِ سِينَانٍ

هاتف: ٢٤٥٢٧٨٦ جوال: ٠٩٣٣٦١٩٠١٥ - ٠٩٣٣٦٥٦٥٧٨

٠٩٤٤٠١٩١٣٣ - ٢٢٢١٤٢٠ جوال: ٦٩١٢٢٦٢

E-mail: dar\_alislam2007@yahoo.com




أ. د. أسامة عبد المجيد العاني

التكافل الاجتماعي  
في الإسلام  
رؤيه معاصرة

كتاب للسلام

دمشق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إِلَهَ الَّذِينَ أَمْرَنِي رَبِّي أَنْ أَقُولَ فِي حَقِّهِمَا:

﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا﴾

[الإسراء: ٢٤]

\* \* \*



## مُقَدِّمة

إن الحمد لله نحْمَدُهُ، ونستعينُ بِهِ، ونستغْفِرُهُ، ونستهْدِيهِ، وأشَهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، نَصَحَ الْأُمَّةَ، وَبَلَّغَ الْأُمَانَةَ، وَجَاهَدَ  
بِاللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينَ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْ مُتَّبِعِيهِ، وَمِنَ الْفَائِزِينَ  
بِشَفَاعَتِهِ، وَمِنَ الْوَارِدِينَ لِحَوْضِهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْقَدِيرُ، وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ،  
وَبَعْدَ:

تسارع المتغيرات التي تحيط بنا، فما يمرّ يوم حتى يظهر اكتشاف  
يذهل الجميع، وسرعان ما يتلاشى ليحلّ شيء آخر أحدث وأكثر تطوراً  
منه، وهذا هو حال الدنيا وحال كل شيء مخلوق فيها، وبضمته الفلسفات  
والنظريات والنظم الوضعية، حتى يصدق فيهم قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلْتَ أُمَّةً  
لَعَنَتْ أُخْنَاهُ﴾ [الأعراف: ٢٨].

ولو مررنا في عجلة على الفلسفات والنظم التي حاولت تفسير سلوك  
الإنسان، لوجدنا أن منها ما انطوى ذكرها وعوا عليها الزمان، ما إن  
لحقتها فلسفة حديثة حتى سلقت ساقتها بألسنة حداد، مظيرة ما فيها من  
نقص، ومبطلة ما فيها من براهين، وخالعة على الجديد الذي جاءت به كل  
آيات التمجيد والتجليل باعتباره الحل الناجع لكل معضلات العصر.

هذا ما حاوله (ماركس) عندما فسر انهيار الأنظمة، فابتداً بالمشاعية،  
ومرّ بالعبودية، وعبر إلى الإقطاع، وارتقى إلى الرأسمالية، ليستقر به  
المطاف في الاشتراكية، ويسمو بها بأعلى مراحلها في الشيوعية.. وذكر بأن

كل نظام يحمل معه بذور فنائه، إلا أنه نسي أو تناهى أن نظامه الذي صاغه سيحمل أيضاً بذور فنائه! .. فليس من نظام وضعى إلا ويعترىه النقصان.. واختلت توقعاته للاشتراكية، فظهرت في روسيا بعد أن كان يحلم بها بازعة في بريطانيا.. واستمرت اشتراكيته التي طبقها (لينين) ما يربو على السبعين عاماً، وعلى عكس انهيار النظم الرأسمالية وفقاً لشعار: (يا عمال العالم اتحدوا) انهار الرجل الحديدي الذي حكم نصف العالم دون أن تثار عليه طلقة واحدة! .. انهار هذا النظام لأنه حارب الفطرة، فطراة الإنسان التي جُبِلت على حب التملك: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، فتفوقَت الفطرة في نهاية المطاف، وفشلت الاشتراكية، وفي محاولة لتخفييف عبء الهزيمة علينا المشكلة بفشل التطبيق.

وما إن انهار المعسكر الاشتراكي، حتى كثّرت النظم الرأسمالية عن أنابها، وانبرى مفكروها ليبرروا صراع الحضارات ونهاية التاريخ، لتطلق عجلة العولمة بكل سرعتها لاجتياح العالم بأجمعه، فقد أثبتت التجربة - والكلام لهم - بأنه لا يصح إلا الاقتصاد الحر وأآلية السوق، وما العالم إلا قرية كونية صغيرة، ينبغي عليه أن يعمل ضمن آليات السوق، وي الخضع لتوجيهات المركز، ويستسلم لما هو صحيح، ويختصر الزمن ويتابع ما هو مضمون.

وأصبح السوق هو الحكم، وكل ما له ثمن وله قيمة استعملية فهو سلعة، وما دام الطلب موجوداً، فينبغي إخضاعه لآليات العرض والطلب، حتى أصبح البغاء سلعة، بل عُدّ البغاء مورداً من موارد الدخل القومي، حتى اصطلح عليه حديثاً بـ (اقتصاديات البغاء).

وبلغ التفاوت حدّه، عندما تباينت معدلات دخول الأفراد بين ما يحصل عليه قاطنو الشمال مقارنة بما يحيى به ساكنو الجنوب؛ فنمت اللامساواة بشكل فادح، وب مجرد النظر إلى بعض الحقائق الاقتصادية

البساطة الناجمة عن الآليات الرأسمالية المركزية في تهميش ثورة الأمم، نجد أنه في عام (١٨٢٠م) كانت فجوة اللامساواة بين أغني البلدان وأفقرها هي بواقع (٣: ١)، فأصبحت بنسبة (١١: ١) في عام (١٩١٣م)، ثم زادت لتصل إلى (٣٥: ١) ثم قفزت إلى (٧٢: ١)، وذلك في عام (١٩٩٢م) لتنتهي مطلع القرن الواحد والعشرين بواقع (٧٥: ١) والتفاوت لا زال مستمراً.

وتعالت الأصوات - ومن مفكري دول الشمال تحديداً - لدق ناقوس الخطر، مما قد ينجم عنه هذا التفاوت، فذانك تقارير البنك الدولي تعترف بأن ما يقارب نصف العالم يعيشون بأقل من دولارين في اليوم، وبات العلماء لا همّين لتفسير ما قد ينجم عن آليات العولمة من تفاوت في إعادة التوزيع، فذاك (ستكليتز) الحاصل على جائزة نobel في الاقتصاد يكشف سوءات العولمة، وذلك (أفاليد) يبشر باقتصاد يغدو فقرًا حتى نلاحظ أن (بير) و (بوزويل) وهما من جامعة (أيموري) في (أتلانتا) يتوصلان إلى وجود ثلاث آليات تربط التبعية لرأس المال باللامساواة الاجتماعية، حيث يولد الاستثمار الأجنبي في الدول النامية تباينات قطاعية كبيرة، فثنائية القطاع في هذه الحالة هي التباين بين القطاع الأجنبي والقطاع المحلي؛ فال الأول يتضمن حصة غير متناسبة من قطاع الصادرات في البلدان النامية، لكنه لا يقتصر عليها فقط، وبالمقارنة مع القطاع المحلي تستقطب كثافة رأس المال العالية، وانخفاض الاستفادة من قوة العمل المحلية توزيعات الدخل، لتكون تبايناتها في اتجاه واحد، هذا أولاً.

من جهة أخرى - والقول لا زال للمؤلفين (بير و بوزويل) - فإن الشركات عابرة القومية العاملة في البلدان النامية تستحوذ على حصة الأسد من المصادر المحلية من الائتمان، وتحول نسبة من أرباحها بدلاً من إعادة استثمارها في الاقتصاد المحلي، كما أنها لا تنهد بقطاعات الأعمال

المحلية القريبة من احتياجات البلد، وليس من المستبعد إزاحتها لشركات الأعمال المجهزة المتوسطة والصغيرة والمهنيين وتجار التجزئة الذين يغذون الطبقة المتوسطة ذات القدرات المهنية والريادية، وربما تقضي عليها.. إن انعدام الترابطات ما بين القطاعات هو جوهر الاختلاف بين الاستثمار الأجنبي المباشر في بلدان المحيط والمراكز.

أخيراً - كما يقول المؤلفان - فإن حكومات البلدان النامية رغبة منها في اجتذاب وإدامة تدفق الاستثمار الأجنبي، تنفذ سياسات واستراتيجيات تخفض القوة التساؤمية للقوة العاملة، وتحول دون حركة الطبقات الدنيا في البحث عن فرص للعمل، فيما يتعرّز بالمقابل كفاءة وتدريب النخبة الإدارية للشركات عابرية القومية، بما تحويه من امتيازات ضريبية، وضمان استعادة وتصدير الأرباح، بما يلحق عواقب غير محمودة للطبقة العاملة.

في ضوء ذلك، سعى البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، للبحث عن عولمة ذات ملامح إنسانية، وحذر من العواقب الوخيمة التي تلحق بدول الجنوب، والتي تصبُّ في مصلحة دول الشمال، إلا أن المعالجات ظلت قاصرة، ولم تتضح معالم التحسن بعد، ذلك لأن آليات السوق هي الحكم، وقوانين النظرية الداروينية القائمة على مبدأ (البقاء للأصلح) هي السائدة والمنتفذة في رسم السياسات العالمية والمحلية.

هذا هو حال المعمورة الآن، صورة قاتمة للانقسام؛ شمال لا يحوي أكثر من خمس السكان يستحوذ على أربعة أخماس الناتج العالمي، والسوداد الأعظم لا يحظى إلا بخمس هذا الناتج.

وعلى مستوى الفرد فإن إنسانيته قد تجمّدت؛ كونه أصبح آلة وسلعة يعرض قوّة عمله، ويحدد ثمنه السوق ومقدار الطلب المتوافر عليه.

إن هذه المبررات تتحتم على المسلمين عامة ومفكريهم خاصة عرض ما بحوزتهم من نظام شمولي للحياة، غطى كل جوانبها بما فيها نظامها

الاقتصادي، ذلك النظام الذي لم يضعه شخص ادعى الكمال لنفسه، بل وضعه خالق يعلم ما يليق وما يصلح بخليقه الذي خلقه، ذلك هو ديننا الذي أراده الله سبحانه وتعالى خاتماً للرسالات، ومنهاجاً لترتيب العلاقات الدولية والمحلية والإنسانية بعضها مع البعض الآخر.

في ضوء ذلك، جاء هذا الكتاب، وهو مجموعة أبحاث تصب في مجال واحد، لوضع لبنة في سياق الصرح العظيم للنظام الاقتصادي في الإسلام، وكان على الباحث أن يقسمها إلى ثلاثة فصول:

أما الفصل الأول فهو التكافل الاجتماعي في العهد النبوي، ذلك لأن بناء الصرح يعتمد على الأساس، والأساس يرجع إلى التطبيقات النبوية في عصر الرسالة الخالدة، متمثلة بالأفعال الاقتصادية، أو بالوثائق التي سنها عليه كي تكون مصدراً وموجاً للانطلاق الاقتصادية المعاصرة فيما يخص التكافل الاجتماعي.

أما الفصل الثاني فقد تناول المؤسسة المالية لدولة الإسلام، وذلك من خلال استعراض بيت المال، الذي ارتسمه القرآن، ووضّح معالمه الرسول عليه، وطبقه الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أجمعين، وانعكاس ذلك على كلٍّ من الضمان والتكافل الاجتماعي في الإسلام.

وأنسجاماً مع الفصلين الأول والثاني وما نجم عنهم، انطلق الفصل الثالث سعياً لتحقيق فهم معاصر لنظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، محاولاً إسقاطه على الواقع المعاصر للحدّ من التفاوت المقيت الذي يعصف بالمعمرة في ألفيتها الثالثة.

لقد اجتهد الباحث طمعاً في الحصول على الأجرين؛ مع يقينه بالله سبحانه بأنه لن يحرم من أجر واحد على الأقل، لذا سُمِّي الكتاب (التكافل الاجتماعي في الإسلام - رؤية معاصرة)، اعترافاً منه بأن الباب مفتوح لكل مجتهد واقتصادي لضرورة العودة إلى تلك التطبيقات، واستنباط معالم نظام

اقتصادي إسلامي يخدم البشرية، ويُسْعى إلى إرساء شمولية الإسلام لصلاح المجتمع.

ولا يفوّت المؤلّف في هذا المجال، أن يتوجه بالدعاة بالرحمة والمغفرة للمرحوم الأستاذ المتّرس الدكتور هاشم علوان السامرائي، لما كان له من دور في تشجيعه الدائب والمستمر للبحث في هذا المجال، وكذلك أستاذة أفضّل أadam الله ظلّهم، لم أذكرهم توقيرًا لهم.

وأدعوا الله أن ينفع المسلمين بهذا الكتاب، وأن يكون حجة لي لا علىّ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## التكافل الاجتماعي في العهد النبوي<sup>(١)</sup>

**تمهيد:**

يواجه الإنسان الحديث مشاكل جمّة في حياته تقضُّ مضجعه وتؤرّقه، وهي عديدة، إلا أن أكثرها تأريقاً هي مسألة كسب رزقه، وهو ما يتعلّق بالجانب الاقتصادي لحياته.

وبما أن الفرد لا يعيش بمعزله، وخلق لكي يحيي ضمن المجتمع، فكان لا بد من وجود نظام أو نظرية تحكم تصرفاته بمجملها وبضمونها أفعاله الاقتصادية.. وكثيرة هي النظريات التي حاولت تفسير سلوك الإنسان، وحاولت إرساء قواعد معينة لسلوكه الاقتصادي، إلا أن أشهرها كانت النظرية الرأسمالية والنظرية الاشتراكية التي فشلت في العقد الأخير من القرن المنصرم.

فعلى الرغم مما أحاطت به النظرية الرأسمالية من آيات التمجيد والتعظيم، فلم يربح الإنسان في تلك المجتمعات إلا تحوله إلى (مستهلك رشيد)، يسعى لتحقيق أكبر نفع اقتصادي من منفعة أو ربح، أما واقع الحال (الإحصاءات) فتوافينا بأرقام مذهلة عن تزايد حجم العاطلين عن العمل في

---

(١) أصل هذا الفصل بحث بعنوان (رؤية اقتصادية لأول وثيقة سنّها الرسول ﷺ في الإسلام)، نُشرت في مجلة: الإسلام اليوم، الأسيسكو، المغرب، العدد ١٣ / ١٩٩٥، وطور بعد ذلك بما يتلاءم وعنوان الفصل.

تلك البلدان، مع تزايد معدلات الرفاهية التي تتناسب طردياً مع تزايد معدلات الانتحار.

من الملاحظات المنهجية التي تتعرض سبيل الوصول إلى صياغة علمية شاملة دقيقة للنظام الاقتصادي الإسلامي - فيما يذكره الدكتور محسن عبد الحميد - هي إهمال الكثير من الكتاب المحدثين دراسة الظروف في عصر النبي ﷺ والتي تعد الطريق الصحيح لفهم النصوص المتعلقة بالموضوع الاقتصادي، وإدراك مقاصده، والذي يؤدي بدوره إلى التقرب من روح الشريعة وفهم غایاتها.

وفي محاولة للوصول إلى تحقيق ذلك، سيُسْعى هذا الفصل إلى دراسة وتحليل الجوانب الاقتصادية - مركزاً على موضوع التكافل الاجتماعي - لوثيقة من الوثائق المهمة التي سنّها الرسول ﷺ عند إعلان دولته في المدينة المنورة، هذه الوثيقة هي وثيقة موادعة اليهود، ووثيقة حلف المهاجرين والأنصار، ويوجد نص هاتين الوثقتين في ملحق الفصل الأول.

#### هدف الفصل:

إن هدف هذا الفصل هو التعرُّف على أهم الأسس الاقتصادية المتعلقة بأول وثيقة في الإسلام، وأثر ذلك على التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم.

وللوصول إلى ذلك كان لا بد من:

- القيام بعرض للوضع الاقتصادي في يثرب قبل هجرته ﷺ.

- تناول أهم الإجراءات الاقتصادية التي قام بها الرسول الكريم ﷺ عند مقدمه المدينة، وانعكاس ذلك على موضوع التكافل الاجتماعي، كي

تُّوضح لنا معالم التغيرات الاقتصادية التي طرأت على الحياة الاقتصادية هناك.

- وطرق الفصل في مبحثه الأخير إلى دراسة الجوانب الاقتصادية والتكافلية لهاتين الوثقتين.

وتم استعراض أبرز الاستنتاجات التي توصل إليها الفصل في خاتمة المطاف.



## المبحث الأول

### يشرب قبل الهجرة

**يشرب في التاريخ:**

يعود تاريخ يشرب إلى أقدم العصور، رغم أن ذكرها قد ورد في الكتابات المعينية، مما يدل على قدمها (٢٩٥، ج ٣، ١٧)، إلا أنها اكتسبت شهرة عالية بعد هجرة الرسول ﷺ إليها، وتميزت هذه المدينة بكونها واحة خصبة التربة، مما كان له الأثر في استقرار سكانها، وبالتالي غلبة الصفة الحضرية عليهم.

إن نعمة الخصوبة لم تحدد طبيعة عمل سكان يشرب بالزراعة فحسب، بل ساعدتهم في أن يطربوا كل ميادين الرزق، فكانت لهم تجاربهم مع مكة، ومع أعراب الbadية والشام، وكذلك أتقنوا بعض الصناعات التي اعتمدت على الناتج الزراعي (٢٦، ٨٠).

**العرب واليهود في يشرب:**

سكن اليهود يشرب إضافة إلى العرب، ولم يكونوا أقلية صغيرة، بل كانوا قوة كبيرة ذكر لنا ابن هشام أعداد مقاتليهم، وحسب قبائلهم، فبني قينقاع كان لهم أربعون حاسراً، وثلاثون دارعاً (٢٤٨، ج ٣، ٢٥)، وأسر الرسول ﷺ حوالي ثمانوناً رجل من بنى قريظة (٢٥٩، ج ٣، ٢٥)، أما بنو

(١) يعبر الرقم الأول عن المصدر حسب ترقيمه في المصادر في نهاية كل فصل، مع الإشارة للجزء والصفحة في الرقمين الآخرين، وهكذا في جميع حالات الكتاب.

النضير فإن عدد مقاتليهم كان يربو على السبعمئة (١٢، ٢٩٤)، ويستدل من هذه الإحصاءات على ضخامة الوجود اليهودي في يثرب، وبالتالي فاعالية تأثيرهم عليها عسكرياً وكذلك اقتصادياً.

تمثل العنصر العربي في يثرب بقبيلتين هما: الأوس والخرج، اللتان نزحتا من اليمن، وسكنتا فيها بعد استحواذ اليهود على أخصب البقاع وأعذب المياه، فتبأ العرب الأراضي المهجورة منها (٦٠، ١٩).

#### لمحة عن الزراعة في يثرب:

إن غلبة الصفة الزراعية على يثرب واستهارها بكونها واحة، يحتم علينا دراسة النشاط الزراعي فيها، ومعرفة دوره في حياتها الاقتصادية.

لقد أشارت المصادر إلى وجود الكثير من الآبار والوديان التي اعتمدت على الأمطار، والتي أفضت إلى خلق زراعة حسنة الإنتاج منتظمة (١٨، ٧٠ - ٧١)، فكانت واحة كبيرة يغلب على حيطانها الشجر (١٨، ٣، ١٥١)؛ فبالإضافة إلى استهارها بزراعة التحليل، فقد عرفت بإنتاجها لحب اللبان، الذي كان يحمل منها إلى سائر البلدان (٥، ج ٥، ٨٧)، وزرعت فيها الحبوب كالحنطة والشعير (٣، ٢٥).

يستنتج مما ذكر أن الزراعة واحدة من الأنشطة الاقتصادية المهمة في يثرب، فهي - أي الزراعة - واسعة كبيرة عرفت التنظيم، ووُجد فيها الكثير من الآبار والوديان، كما أن إنتاجها لم يكن للاستهلاك المحلي فحسب، بل كان للتصدير؛ فقد حمل منها إلى سائر البلدان.

كان التطور الزراعي في يثرب حصيلة للخبرة الزراعية التي أتى بها اليهود من بلاد الشام من جهة، والعرب التي هاجرت من بلاد اليمن من جهة أخرى (٦٠ - ٥٨)، لاستحواذ اليهود على الأراضي الخصبة، فقد تمكّنوا في الإثراء، حتى إنهم تحولوا من (محترفين للزراعة إلى

مستثمرين لها، وممولين لبعض حاصلاتها عبر المزارعين العرب الذين نزلوا في ضواحي يثرب (٤٠)، وهذه إشارة واضحة إلى أن اليهود مارسوا حق الملكية الخاصة للأراضي الزراعية من خلال استخدامهم العرب كعمال زراعيين.

من خلال ما ذكر يمكن التوصل إلى أن اليهود كانوا هم المستفدين في القطاع الزراعي، لأنهم أثري من العرب.

إلا أن ذلك لم يمنع من أن تفرض الأوس والخزرج سيطرتهما فيما بعد على يثرب، (وأمرت الأوس والخزرج وصار لهم مال وعدد) (١٠، ج ١، ١٢٥)، مما حدا باليهود إلى محاولة شق الصف ما بين القبيلتين كي تبقى القوة لهم، فيقول السمهوري بهذا الصدد: «فلما رأت قريظة والنضير حالهم؛ خافوهم أن يغلبواهم على دورهم وأموالهم، فتنمروا حتى قطعوا الحلف الذي بينهم» (١٠، ج ١، ١٢٥).

لم يكن النزاع بين العرب واليهود نزاعاً عنصرياً فحسب، بل صاحبه تناحر اقتصادي، ويشير الدكتور إبراهيم بيضون بهذا الصدد في دراسته الموسومة (الدولة الإسلامية الأولى، دراسة في التكوين)، ص ١٤، إلى أن الخلل الاقتصادي بين الأوس والخزرج وبين اليهود كان قد رافقه احتلال موازين الثروة لمصلحة فريق (اليهود) دون آخر (العرب)، وشعور الأوس والخزرج بالاستغلال اليهودي المتجلّس في موقف المزارع نحو المرابي الذي يستأثر باتعابه (٢٦، ٧٩).

إن امتلاك اليهود للأراضي الزراعية لا يعني اقتصار حق الملكية عليهم فقط، فقد كان هناك ملاك عرب، وهناك أملاك عمر بن الخطاب في الجرف، وزرع عبد الرحمن بن عوف في المكان نفسه (١٨، ج ٧، ٤١)، وإن سعة الأراضي العربية كانت على درجة من الكبر؛ حتى إنهم قد استخدموا العبيد فيها (٢٦، ٦٨).

### لمحة عن الصناعة في يثرب:

عرفت يثرب الصناعة، منها التي كانت تعتمد على الناتج الزراعي، فقامت صناعات عديدة، كصناعة الخمور من التمور، والمكاثل والقفف من النخيل، والنجارة من شجر الطرفاء والأثل (٢١، ٧)، كما كان لليهود دور في انتشار صناعات النسيج الذي تحوكه النساء، إلى جانب الأوانى المنزلية وبعض الأدوات الأخرى الالزمة للمجتمع الزراعي (١٩، ٥٩).

إن اعتماد الصناعة في يثرب على الناتج الزراعي لا يعني مطلقاً عدم نشوئها كحرف مستقلة متخصصة عن النشاط الزراعي، فإنما الإنتاج النشاط الصناعي قد عُدَّ لأغراض التبادل، والدليل على ذلك، هو قيام الصناعات التعدينية (كصناعة التحف والحلبي وأدوات الزينة وصناعة الأسلحة والدروع)، ومعاملة المعادن لأغراض مختلفة، والتي كانت بسبب توفر الحديد في مضارب قبيلة سليم (الواقعة شرقي يثرب)، واستهert هذه القبيلة بصناعة الحديد، حتى إن جيرانهم كانوا يلقبونهم بقبيلة القيون (جمع قين وهو الحداد)، كما أنهم عرفوا صهره وتنقيته (٤٧، ٧).

إضافة إلى أن عملية التبادل للإنتاج الصناعي وتصديره إلى المناطق المحلية من الجزيرة، أو إلى خارجها، من أبرز ظواهر النشاط الصناعي في ذلك العصر، بل إن هذه الظواهر هي نتيجة منطقية لسعة الإنتاج وتنوعه وتقدمه، ويذكر الشعلبي في هذا المجال: (أنه كان يحمل من مكة والمدينة والحجاج كل عام إلى السلطان من العنبر ثمانين رطلاً، ومن المتعان أربعة آلاف ثوب، ومن الزبيب ثلاثة راحلة) (٤٧، ٧، ٥١).

### لمحة عن التجارة في يثرب:

إن سعة الإنتاج الزراعي في يثرب قد ساعد بدوره على توسيع وتطوير الإنتاج الصناعي القائم على المحاصيل الزراعية، إضافة إلى تطور الصناعة

ذاتها كحفلة متخصصة، مما حتم قيام النشاط التجاري كواسطة لتصدير الفائض، واستيراد ما تحتاج إليه يثرب، وبالتالي تساهم في دفع عجلة النشاط الاقتصادي لكلا القطاعين (الزراعي والصناعي) وتطوير التجارة ذاتها.

لقد مارس أهل يثرب التجارة، فاشتغلوا بها مع المدن المجاورة خصوصاً مكة، وكانت من السعة حتى إنه تم عقد المواثيق والأحلاف بينها وبين التجار والمتعلقة بحماية الحقوق والإجارة (٢٥، ج ٢، ٥٩).

ولم تقتصر تجارتهم على مكة، بل جاوزتها إلى البلاد العربية والبعيدة أيضاً (٢٩، ٣)، وعقدت الأسواق داخل المدينة كسوق قينقاعة وسوق المدينة (٢٥، ج ٢، ٢٤٦، ٣، ٢٥٩)، وسوق الجسر وسوق البطحاء وسوق زبالة (٢٩، ٣)..

وهذه دلالة واضحة على إقبال عرب المدينة ويهودها على التجارة، وسعة اشتغالهم بها.

وقد اشتغل العرب من قبل اليهود في الأعمال التجارية أيضاً، فاشتغلوا لحساب المستثمر (اليهودي) كي تنموا ثروته وتزداد أمواله (٨، ٢٣٩).

من خلال تطرقنا للأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية لاحظنا مرافقه نشاط كان يعد جوهر الكسب الاقتصادي، ألا وهو الربا، وقد مارسه العرب واليهود، إلا أن دور اليهود فيه كان أعظم لضخامة رؤوس أموالهم، وتغلغلهم في مختلف الأنشطة الاقتصادية وتنفذهم فيها.

إن العرض الموجز للأوضاع الاقتصادية لمدينة يثرب قبل مقدم الرسول ﷺ إليها، يعطينا صورة عن ارتفاع درجة العمران فيها، وتوافر مقومات الأنشطة الاقتصادية، وتطور القطاعات الزراعية والصناعية، والذي

رافقه تطور التجارة لا على مستوى الجزيرة فحسب، بل إلى أبعد البقاء، كما اتضح أن هناك صراعاً (قومياً واقتصادياً) ما بين اليهود والعرب من جهة، والعرب أنفسهم من جهة أخرى؛ غذته القبائل اليهودية المميزة بامتلاكها لرؤوس الأموال، وسيطرتها على دفة الحياة الاقتصادية في يثرب.



## المبحث الثاني

### الإجراءات الاقتصادية للرسول ﷺ

### عند وصوله إلى المدينة المنورة

**ماذا أحدثت الهجرة في حياة المسلم؟:**

لم تكن الهجرة موقفاً تعبيوياً ينتظر منه توفير الحماية للمسلمين فحسب، بل كان حكماً ربانياً بإنشاء دولة الإسلام، بعد إعداد أفرادها وتربيتهم على أسس دينهم الحنيف عقائدياً لمدة تربو على العشر سنوات.

لقد أحدثت الهجرة تغييرًا جذريًا وشاملاً في حياة المسلم (مهاجراً أو أنصارياً)، في عاداته وتقاليده وفي تصرفاته اليومية، وفي نظرته للأمور، وفي تعامله مع الناس وحتى مع أهل بيته، اجتماعياً واقتصادياً، وقبل ذلك كله بات يحسب حساباً لكل عمل يقوم به، ويعلم أن هناك رقيباً عليه هو الله الواحد الأحد الذي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]؛ بعد أن كان يصنع ربه بيده تارة من الطين، وأخرى من التمر، فإن جاء أكله، كل ذلك أدى إلى تغيير هائل في التطور الفكري للعرب.

**حصة الجانب الاقتصادي:**

في زحمة التغيرات الجذرية التي حدثت على الأصعدة كافة، كانت حصة الجانب الاقتصادي ليست باليسيرة، بل يمكننا أن نقول: إن الإسلام قد وضعها نصب عينيه منذ وصول الرسول ﷺ إلى المدينة، فما أن دخلها حتى بوشر ببناء مسجده مركز الدين والدولة، الذي ساهم ببنائه الجميع

وحتى الرسول الكريم ﷺ، كي يؤكد على أهمية العمل المسلم، حتى إن قائلاً من المسلمين ارتجز عندما رأى الرسول ﷺ يعمل (٢٥، ج ٢، ١١٤):

**لَعْنَ قَدْنَا وَالنَّبِيُّ يَعْمَلُ لَذَكَّرْ مَنَا الْعَمَلُ الْمُضْلَلُ**

إن هذا التجسيد الفعلي لأهمية العمل للرسول ﷺ قد سبقته آيات عده تحدث على العمل وإعمار الأرض، وكانت مكية النزول؛ كقوله تعالى: ﴿وَآذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ حُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَكَادِ وَبَوَّا كُمْ فِي الْأَرْضِ تَنْعِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَنَحْنُ نُؤْتَنَ أَجْبَالَ بَيُوتًا فَآذْكُرُوا إِلَاهَ اللَّهِ وَلَا نَعْثُو فِي الْأَرْضِ مُقْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤]. وكثيرة هي الآيات التي نزلت إبان العهد المكي مرتكزة على أهمية العمل.

لم يكن تركيز الإسلام على العمل كوسيلة لكسب الرزق فحسب، بل للحفاظ على كرامة الفرد عندما يكسب قوته بيده، فيروي لنا البخاري في صحيحه قول الرسول ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم أحبله خير له من أن يسأل الناس» (٣٦، ج ٢، ٧٤).

فالاشغال بأبسط الأعمال وهي جمع الحطب خير من السؤال (طلب العون من الغير)، فهذه الأعمال البسيطة تحفظ له كرامته، وتنهاه عن إذلال نفسه، وعن مدّ يده للسؤال.

ويجب هنا التوقف مليئاً، فطالما حاول المستشرقون من أعداء الإسلام إثارة مسألة كون الإسلام ديناً يشجع على الكسل والتقاعس عن العمل، من خلال فرضه التعبدية كالزكاة وغيرها، مما يساهم في تشجيع البطالة، وهذا رد على من يقول ذلك، فالعمل عبادة، ومبدأ التكافل الاجتماعي لا يبدأ إلا بعد تعطل صاحب العمل لعنة مشروعة من عاهة أو عجز أو غيرها.

### نظام المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار:

لم يكن مقدم المهاجرين إلى المدينة يسيراً، فقد صادفتهم العرائيل منذ شروعهم في هجرتهم، وواجهوا مشاكل اقتصادية واجتماعية وصحية حين وصولهم إلى يثرب (المدينة المنورة).

تتجسد المشاكل الاقتصادية للمهاجرين في تركهم أموالهم في مكة، وزروحهم فقراء بلا مال، وحتى مالهم المتراكب في مكة قد صادرته قريش. ومن الذين تركوا أموالهم وهاجروا إلى مكة صهيب الرومي رضي الله عنه الذي حالت قريش بين هجرته وأمواله، فأثر هجرته (٢٥، ج ٢، ٨٩).

كذلك فإن المهاجرين لا يعرفون طبيعة العمل الزراعي (العمل السائد في المدينة)، إذ إن العمل الغالب في مكة هو العمل التجاري الذي لا يستطيعون ممارسته في المدينة لعدم توفر الأموال الازمة له.

أما المشاكل الاجتماعية فتتعلق بكون الكثير منهم قد ترك أهله، أو حالوا بينه وبين أهله حين هجرته، كالصحابي أبي سلمة رضي الله عنه (٢٥، ج ٢، ٧٧)، إضافة إلى شعورهم بالغربة، وفراقهم لأهليهم، إضافة إلى حنينهم إلى مكة.

كما أن مناخ المدينة قد اختلف على معظم المهاجرين، مما أدى إلى إصابتهم بالحمى (٢٥، ج ٢، ٢٢) فواجهوا مشاكل صحية.

لذا كان لا بد من علاج سريع لوضع المهاجرين، فكانت الحكمة الإلهية متجسدة في موقف الرسول الكريم في سنن نظام المؤاخاة، (فآخر الرسول الكريم ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار) (٢٥، ج ٢، ١٢٣).

وقد ترتبت على تشريع نظام المؤاخاة حقوق خاصة بين المتأخين، كالمواساة بين الاثنين.

والمواساة ليست محددة بأمور معينة، بل مطلقة لتعني كل أوجه العون في مواجهة أعباء الحياة، سواءً كان عوناً مادياً، أو رعاية ونصيحة، أو محبة.. كما ترتب على المؤاخاة أن يتوارث المتآخون دون ذوي أرحامهم، مما يرقى بالعلاقات بين المتآخين إلى مستوى أعمق وأعلى من أخوة الدم (١٩، ٧٥ - ٧٦).

يبدو في نظام المؤاخاة كونه حلّاً للمشاكل الاقتصادية، إلا أن الرسول الكريم ﷺ بهذا التشريع أوجد حلّاً للمشاكل الاجتماعية للمهاجرين بين إخوانهم الأنصار، وشعورهم بشعور الحليف، فالحليف لا ينحدر من الجد الأعلى للقبيلة، وهو يقع تحت الحماية، ويورث من قبل القبيلة التي تقدم الحماية له، كما أن ديته هي نصف دية الصرحاء، ولا يقتل بالحليف (١٥، ٢٧).

لهذا أراد الرسول ﷺ أن يبدل مفهوم الحليف بنظام أرقى يساوي فيه أتباعه من المهاجرين والأنصار (١٥، ٣٦)، حيث إن النبي الكريم ﷺ أكد على هذا الأمر في بيعة العقبة الثانية؛ فقال للأنصار: «أبَا يعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءكُمْ وَأَبْنَاءكُمْ» (٢٥٠، ج ٢، ٢٥)، وإن الأنصار أجابوه: «نَمْنَعُكَ مِمَّا نَمْنَعُ عَنْهُ أَزْرَنَا» (٥٠، ج ٢، ٢٥).

يتضح من ذلك أن نظام المؤاخاة كان الغرض منه إرساء القواعد الجديدة للمجتمع الإسلامي، والقضاء على النزعة القبلية للفرد العربي بنظام قائم على أساس الأخوة الإسلامية؛ التي هي أعلى من كل ارتباط، إضافة إلى الأبعاد الاقتصادية التي تضمنها.

وتزخر كتب السير بعشرات القصص التي تصف الإيثار الذي قام به الأنصار، حتى يصفهم الباري عز وجل بقوله: «وَيُؤْتُرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ زِهْمٌ خَصَاصَةً» [الحضر: ٩].

ومعنى الآية الكريمة: أنهم يقدمون حاجة غيرهم على حاجتهم، طمعاً بالأجر والفوز بالجنة.

ولا يتسع المقام لذكر قصة ذلك الصحابي الذي بات جائعاً هو وأهله لثلاث ليال؛ لأن الفقير طرق بابه طلباً للطعام! أو قصة من أخذ جائعاً إلى بيته فأطضا النور وتظاهر بأنه يأكل مع ضيفه!.. أو قصة ذلك الأنصاري الذي آخى سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهمَا، فأراد أن يقتسم معه كل شيء حتى في أهله، فأجابه ابن عوف بأن بارك الله لك في مالك وأهلك، دُلني على السوق... وغير ذلك من القصص كثير.

### السوق في المفهوم النبوى:

ولتوفير الفرصة للمهاجرين بالعمل فقد سعى الرسول ﷺ إلى إيجاد محلٌ لكي يستغلوا فيه بالتجارة التي هي أشهر أعمالهم، ولا ننسى أن الإسلام قد شجع عليها، وأن الرسول الكريم ﷺ قد اشتغل بها، وكذلك كبار الصحابة، لذا كان لا بد من البحث عن سوق ينشط فيه التجار المسلمين، ويمارسون فيه أعمالهم.

وحرص الإسلام منذ أن رَكَّزَ أسسه في المدينة المنورة على توفير مثل هذا المكان، فنلاحظ أن الرسول ﷺ ما كاد يفرغ من بناء مسجده حتى بدأ بالبحث عن مكان للسوق.

كان سوق المدينة يقام في حي بني قينقاع وهم من اليهود، وقد غلت عليهم طبعتهم؛ حيث كانوا يفرضون خراجاً على المتاجرة، ويبيعون أماكن من السوق للباعة يتعاملون عليها أو يؤجّرونها أو يحتكرونها لأنفسهم، وبالتالي كانت لهم السيادة على هذا السوق (٢٢، ٩٩ - ١٠٠).

ومن هنا كانت المجابهة: هل يدخل المسلمون في سوق اليهود

ويخضعون لقوانينهم وتنفذهم، أم يدخلوا الميدان بسوق خاصة بهم وبشروط جديدة؟.

لقد قرر الرسول ﷺ إنشاء سوق جديدة لا تبعد كثيراً عن سوقبني قينقاع، فضررت قبة كبيرة رمزاً وعلامة يتجمع فيها المسلمون للاتجار فيها، فاغتاظ اليهود، وتجروا أحدهم - هو كعب بن الأشرف - على هدم القبة، وقوّضها وقطع أطناها! إلا أن الرسول ﷺ لم يشأ أن يجعل من هذا التصرف ذا قيمة فقال: «والله لأضربن له سوقاً هو أغليظ من هذا»، ومضى إلى مكان فسيح صالح حر، وضرب فيه برجله، وقال: «هذا سوقكم لا تتحجروا ولا يضرب عليه الخراج»، معنى تحجر المكان الواسع؛ أي: ضيقه، وتحجر الأرض: جعل على حدودها علامات لحيازتها، ومراده <sup>ﷺ</sup>: ألا يضيق بعضكم على بعض، ولا تتنافسوا في حيازة الأماكن في السوق ووضع اليد على استغلالها (١٣، ٣ - ٤).

إن بناء السوق قد وفر العمل لمجموع المجتمع المسلم مهاجرين وأنصار، فالمهاجر تاجر أو بائع وفق طبع قريش وعمل أهل مكة، والأنصاري سببيع حاصله الزراعي - وهو غالب عملهم - في سوق المسلمين، وبذلك سينجو من مكر اليهود واستغلالهم له، وهذا تأكيد ثانٍ على أهمية العمل في حياة الفرد وفي بناء شخصية المجتمع المسلم.

و قبل التطرق إلى مظاهر السوق الأولى التي أنشأها الإسلام، لا بد من معرفة أهم الصفات التي يجب أن تتوافر فيما يطلق عليه في الاقتصاد المعاصر بالسوق الكاملة، والتي لا بد لها أن تتسم بالحرية التامة، وسهولة وسرعة الاتصال بين المتعاملين، وعدد كبير من المشتركين والبائعين كي لا يؤثر أحدهم على العرض والطلب، وتجانس السلعة، وأن يكون جميع المتعاملين بالسلع على معرفة تامة بأحوال السوق (٢١، ١٥٢).

### أسس السوق الاقتصادية:

لقد وضع الرسول ﷺ قبل أربعة عشر قرناً أساس سوق يسعى الاقتصاد المعاصر لاهذا لتحقيق بعض منها - فهو لا ينطق عن الهوى - فكانت سوق المسلمين الأولى تحرم الاحتكار للأماكن، وتتوفر الحرية للجميع، ولا يفرض عليهم أي رسم (خراج) قد يحد من نشاط المتعاملين. كذلك فإن الرسول الكريم ﷺ قال: «إذا بايَعْتْ فَقُلْ: لَا خِلَابَة» (٢، ج ٢، ١٣)، أي: لا يجوز الخداع في البيع.

كما قال ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينما بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محققت بركة بيعهما» (٢، ج ٢، ٧)، أي: لا يجوز أن يكتم البائع ما في سلعته، أي ضرورة المعرفة التامة بأحوال السلعة.

كذلك ذكر البخاري في صحيحه: عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه، حتى يؤووه إلى رحالهم» (٢، ج ٢، ١٥) مما يدل على منع الاحتكار.

إن توفير العمل للفرد يعني إعطاءه حرية، فمن خلال عمل المهاجرين في السوق، سيكونون أحراراً في كسب أقواتهم، وبذلك يشعر الفرد بكرامته التي تغنيه عن سؤال الآخرين.

كذلك فإن الاستقلال بسوق معزولة عن سوق اليهود، أراد منه الرسول ﷺ، تحقيق الاستقلال الاقتصادي للمسلمين والابتعاد عن الاستغلال اليهودي.

ويخبر التاريخ الاقتصادي عن الحرية الاقتصادية الكاملة للسوق، ففي حديث التسعير الذي رواه أنس رضي الله عنه، قال: غلا السعر على عهد

رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! لو سعرته؟! فقال: «إن الله هو القاپض الباسط الرازق المسعر، وإنني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال» ذكره أبو داود في سننه (كتاب الإجارة / ٣٤٥١).

يفسر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه الحالة بعد دراسته للظروف السائدة في المدينة على عهد رسول الله ﷺ، وانتهى إلى أن تحريم التسعير تبعاً لظاهر هذا الحديث ليس صحيحاً، حيث إن السوق في المدينة كانت سلعها من الجلب، وكان إكراه البائعين على أن يبيعوا سلعهم بثمن معين إكراهاً بغير حق.

ويقول الدكتور محمد المبارك بهذا الصدد: إن تحليل ابن تيمية لوضع المدينة وسوقها في عهد المدينة يدل على بصر وحسن تفهُّم للعوامل الاقتصادية، فقد فرق بين السوق المغلقة والسوق المفتوحة، والتي كان عليها حال المدينة (١٤، ١٣ - ١٤).

من الأعمال الهامة لتنظيم عمليات البيع والشراء في السوق هي توحيد المكاييل والموازين، ولقد قام الرسول ﷺ بذلك، فوحد المكاييل والموازين في سوق المدينة (واختار في عملية التوحيد وحدات المكاييل التي كانت مستعملة في المدينة، لأنها كانت موطن الزراعة والمحاصيل) (٩٧، ٢٠)، كما اختار وحدات الموازين التي كانت مستعملة في مكة؛ حيث ورد أنه أقر أهل مكة على ميزانهم، وقال ﷺ: «الميزان ميزان أهل مكة» رواه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب البيوع / ١١٣٣٧). (٤٩، ٢٤).

ويرجع ذلك لكون مكة موطن التجارة وسوق العرب الكبرى في ذلك الحين، ولقد عبر بذلك عن دراية واسعة في أمور التجارة من حيث تسهيل عملية المبادلة الداخلية (مبادلة الناتج الزراعي داخل المدينة)، وكذلك توحيد الموازين على مستوى التجارة الخارجية.

## الحرب على الربا:

لقد تعرض الإسلام أيضاً لمسألة مهمة كانت متفشية في المدينة وغيرها من المدن العربية، تعد من الأنشطة الاقتصادية المهمة، ألا وهي مسألة الربا، وكان تعرض الإسلام لها تدريجياً.

ففي المرحلة المكية، نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا ءاتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لَيَرُبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءاتَيْتُمْ مِنْ زَكْوَرٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

ويقول أكثر المفسرين بأن الربا في هذا الموضع ما يفعله بعض الناس من الهدية يهدى بها الرجل لأخيه يطلب المكافأة، ولأن ذلك لا يربو عند الله، فلا يؤجر عليه صاحبه، ولا إثم عليه، أي دفع الإنسان الشيء ليعرض أكثر منه (١١، ٥٣٦).

أما في العهد المدني، وفي السنة الثانية للهجرة (٣٥)، جرت محاورة بين أبي بكر رضي الله عنه وفنيحاص اليهودي، فقال الثاني: «يا أبا بكر! ما بنا إلى الله من فقر، وإنه إلينا لفقير، وما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا، وإنما عنه لأغنياء، ولو كان غنياً ما استقرضنا أموالنا، كما يزعم أصحابكم (يقصد الرسول ﷺ) ينهاكم عن الربا ويعطيناها!» (٢٥، ج ٢، ١٨٧)، إشارة إلى تحريم الربا في هذه المرحلة المبكرة من العهد المدني.

وعلى الرغم من أن الإسلام يستخدم أسلوب التدرج في التحريم؛ إلا أنها نرى منطقية التحريم؛ فهي لا تصح إلا بوجود سلطة يمكن لها أن تمنع وتحاسب المتعاملين بالربا، ولم يتوفّر ذلك إلا في العهد المدني عند قيام دولة الإسلام.

وقد ذكرت لنا كتب التاريخ؛ سواء كانت على المستوى العالمي،

أو على مستوى الجزيرة العربية، ما الذي آل إليه النظام الربوي من طمس لمعالم الإنسانية، واستعباد للفرد، وممحة للشعور بحقوق الآخرين.

كما أن دور الربا في شيوع الرق مقرر ومؤكد بالواقع المختلفة الدالة على ذلك؛ لذا فإن إلغاء الربا من شأنه أن يهيئ أرضًا خصبة لإرساء بذور التكافل الاجتماعي.

مما تقدم، يتضح لنا بأن الرسول الكريم ﷺ قام بإجراءات اقتصادية هامة عند مقدمه إلى المدينة المنورة، تنم عن دراية عالية بالأمور الاقتصادية، فرَكَّز على أهمية العمل وجهد الإنسان في كسبه لرزقه باعتباره واجباً أساسياً للفرد في المجتمع المسلم، وأرسى أسس التعامل في السوق الإسلامي والتي تبتعد عن الاستغلال والغش، ووضع محددات له قاربت ما يطلق عليه في الاقتصاد المعاصر من مصطلح (السوق الكاملة)، وحرم الربا كونه جوهر استغلال الإنسان، ومصدراً أساسياً لعبوديته، وحدد أسس التعامل المالي المشروع في النشاط الاقتصادي.



**المبحث الثالث**  
**الأبعاد الاقتصادية للدستور الأول**  
**في الإسلام**

تمهيد:

قبل التطرق إلى فقرات وثيقة العهد التي سنَّها الرسول ﷺ، لا بد من الإشارة إلى بعض الأمور المتعلقة بها :

أولها : أن الوثيقة أصلية وغير مزورة (١٦ ، ٤ - ٥).

ثانيها : أن الوثيقة في الأصل وثيقتان جمع المؤرخون بينهما ، إحداهما : تتناول موادعة الرسول ﷺ لليهود ، والثانية : التزامات المسلمين من مهاجرين وأنصار وحقوقهم وواجباتهم.

أما فيما يتعلق بوثيقة موادعة اليهود ، فقد كُتبت قبل بدرٍ أول قドوم النبي ﷺ ، والثانية المتعلقة بحلف المهاجرين والأنصار فكانت بعد بدر (١٩ ، ١١٢ - ١١٧).

وسيتم اعتماد نص الوثيقة المذكور في كتاب مجموعة الوثائق السياسية لمؤلفه محمد حميد الله ؛ لأنَّه قارن بين سائر الروايات ، وأثبت الاختلافات في حواشيه.

العلاقة مع أهل الكتاب (وثيقة موادعة اليهود) :

لكون وثيقة موادعة اليهود أقدم تاريخياً من وثيقة المهاجرين والأنصار ، فسيتم تناولها أولاً.

تتضمن وثيقة موادعة اليهود البنود من (٤٧ - ٤١ ، ٦) (٢٤ - ٣٨)، ومن الملاحظ أن البندين (٢٤ و ٣٨) ينصان على (أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين)، وحيث إن الرسول ﷺ ضمن لهم حرية دينهم (البند ٢٥)، وسكناهم في المدينة، فمن باب أولى تحملهم أعباء نفقات دفاعهم عن الأرض التي يعيشون فيها.

نستخلص من هذا البند أسمى آيات العدالة الاجتماعية، فهم لا يتحملون نفقات الجيش عندما يكون مهاجماً، بل عليهم أن يوفروا جزءاً من حمايتهم لأرضهم وأهليهم .. ومما يؤكّد على ذلك البند (٤٤) حيث ينص على: (وأن بينهم النصر على من دهم يشرب)، أي أن على اليهود أن يتحملوا جزءاً من النفقات الدفاعية عن المدينة المنورة.

يوضح البند رقم (٤٣) منع اليهود من إجارة قريش أو نصرها.. لقد كان هدف الرسول ﷺ من هذا أخذ التعهد من اليهود بعدم إجارة قريش، والتي كانت تجارتها الذاهبة إلى الشام تمر من غرب المدينة، وبالتالي قطع الطريق على اليهود في اختلاقهم للفتن عند نصرهم لقريش، ومن ثم أفهم اليهود أن تجارة قريش هي هدف مشروع لغارات المسلمين بعد أن سمحت قريش لنفسها استباحة أموال المهاجرين في مكة.

وبما أن تجارة قريش مهددة ومعرضة للغزو، فهو إعلان ضمني بمقاطعة العدو اقتصادياً، وعدم السماح له بترويج منتجاته داخل المدينة عن طريق اليهود، هذا أولاً، وعدم السماح له (العدو) بالحصول على مكاسب التجارة الدولية.

كما منع البند رقم (٣٦) اليهود من الخروج من المدينة إلا بعد استئذان الرسول ﷺ، وهذا القيد على تحركاتهم ربما يستهدف بالدرجة الأولى منعهم من القيام بأي نشاط عسكري؛ كالمشاركة في حروب القبائل خارج المدينة (مما يؤثر على أمن المدينة واقتصادها) (١٢٨، ١٩)، أي أن

الرسول الكريم ﷺ أراد معرفة النشاط اليهودي ليس عسكرياً فحسب، بل الاقتصادي (التجاري)؛ كي يتأكد مسبقاً عدم السماح بالتعامل التجاري مع قريش أو من يعادي المسلمين.

يستنتج من ذلك أن وثيقة موادعة اليهود قد ضمنت لهم حرية الاشتغال والكسب ما داما ضمن حدود الله، وضمان الحماية في بيعهم وشرائهم فيما بينهم وبين المؤمنين، وأن على اليهود الالتزام بالنفقات الداعية عن المدينة، وعليهم عدم إجارة أعداء المسلمين أو التعاون معهم ضد المسلمين. ويضمن المسلمون إحلال الأمن الداخلي ومنع الحروب الداخلية في المدينة، وهذا ما نص عليه البند (٣٩)، وأن يشرب حرام جوفها لأهل الصحيفة، إن توفير الأمن الداخلي شرط ضروري لانتعاش الحياة الاقتصادية، وبالتالي إمكانية سعي الفرد لكسب رزقه. وعلى كل الأطراف الموجودة ضمن المدينة العمل على توفير الأمن.

من الملاحظ أيضاً في هذه الوثيقة أن النشاط الاقتصادي مفتوح أمام الجميع، إلا أن إدارته وتنظيمه قد أصبحا خاضعين لما يمليه الله ورسوله.

#### روابط المجتمع المسلم (حلف المهاجرين والأنصار):

أما فيما يخص وثيقة الحلف بين المهاجرين والأنصار، فقد نصَّ البند الأول على أن المؤمنين أمة واحدة من دون الناس، ويفهم من ذلك تحديد هوية هذه الأمة حيث صهرت هذه الوثيقة جميع الأحلاف والروابط القديمة ضمن بوتقة الأمة الإسلامية.

ثم تمضي هذه الوثيقة إلى تعداد طوائف الأنصار فتقول: «وبنوا... على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين»، وذلك ضمن البنود من (٦ - ١١) (٤١ - ٤٧)، أي: أن الوثيقة بَيَّنت التزام كل طائفة، والمقصود من ذلك أن كل قبيلة على

شأنهم وعاداتهم في أحكام الديات (٩، ٢٩٤). وتعمل العشيرة على فداء أسيرها (وهم يفدون عانيهم بالمعروف).

إن ذكر طوائف الأنصار قصد به التأكيد على أفراد العشيرة الواحدة بالالتزام بما عليهم من حقوق وواجبات، كالتضامن في دفع الديات، وفك الأسرى، وإعانة المحتاج منهم. ولم يكن الهدف منه تعزيز العصبية القبلية، بل الاستفادة من نظام العشيرة في تحمل أعباء أفرادها، فالإسلام طور هذا الالتزام العشائري من شعور عصبي إلى التزام ديني يحاسب عليه المسلم من قبل رب العالمين؛ فعلى المسلم أن يؤدي الصدقات، وعليه أن يلتزم بالزكوة التي هي ركن من أركان الإسلام.

إن من واجبات المؤمنين إعانة المحتاج منهم، فهم لا يتركون مفرحاً بينهم (ومفرح: هو المثقل بالدين والكثير العيال) (٢٥، ٢، ج ١٢٠).

#### مفهوم الفقر في الإسلام:

لا بد من التطرق إلى مفهوم الفقر في الإسلام، فالمعنى بالفقر في الإسلام، هو من يعيش في مستوى تفصله هوة سخيفة عن المستوى المعيشي السائد في المجتمع المحلي، أي بعبارة أخرى: هو من لا يتوفّر له المستوى اللائق للمعيشة بحسب الزمان والمكان، وباصطلاح الفكر الاقتصادي الإسلامي: هو من لا يتوفّر له حد الكفاية (٢٣، ٣٣٨).

يرجع سبب الفقر في الإسلام إلى علتين رئيسيتين:

إحداهما: مشكلة القصور في استغلال الموارد الطبيعية: ويعزى سبب ذلك إما إلى تفاسير الإنسان كما في قوله تعالى: «وَإِنَّكُمْ مَنْ كُلَّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ» [إبراهيم: ٣٤]، أو إلى كفران الإنسان بنعمة الله، فضيّع على نفسه فرصة الاستفادة مما خلقه الله وسخره له (٢٧، ٢٩).

أما الثانية: فتعود إلى ظلم الأغنياء، وعدم قيامهم بواجباتهم كما هو مفروض عليهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطِعُمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمْهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ٤٧].

فالإنسان بتقاضيه تارة، وبظلمه لأخيه الإنسان أو بکفرانه بنعمة الله تارة أخرى، سبب الفقر، لذا فالإسلام ألزم المسلم بإعانته أخيه ابتداءً بذوي القربى ثم الأدنى؛ قال عز من قائل: ﴿وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّيِّلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

ولعلاج الفقر لا بد من جهد فردي، فعلى مستوى الفقير نفسه عليه أن يعمل لكي يعيي نفسيه، أما على مستوى الآخرين فعن طريق دفعهم للصدقات أو الزكاة، أو بجهد جماعي تقوم به الدولة، وهو ما اصطلاح عليه حديثاً بالتكافل الاجتماعي (الجهد الفردي)، والضممان الاجتماعي (جهد الدولة).

يقصد بالضممان الاجتماعي التزام من الدولة الإسلامية نحو كافة المقيمين بها، أيّاً كانت جنسيةهم أو ديانتهم، وذلك بتقديم المساعدة للمحتاجين منهم في الحالات الموجبة.

أما التكافل الاجتماعي فهو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي، بل التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بإعانته أخيه المحتاج.

ويفهم من ذلك كله أن الإسلام هو دين الضمان الاجتماعي من حيث التزام الدولة، وهو دين التكافل الاجتماعي من حيث التزام الأفراد (٣٣، ٣٥١ - ٣٥٠).

لقد طبقت هذه العلاقة (ما بين الضمان والتكافل الاجتماعي) منذ

صدر الإسلام في عهد النبوة في المدينة المنورة، وتتضح جلياً من خلال بنود وثيقة المهاجرين والأنصار؛ فعندما يكفل أبناء العشيرة الواحدة محتاجهم ويفدوا أسيرهم، فقد حققوا بذلك التكافل الاجتماعي، وعندما يجب على المسلمين (بمجموعهم) أن لا يدعوا بينهم من هو مثقل بالديون والعيال كائناً من كان إلا وساعدوه، فهنا يتحقق الضمان الاجتماعي، وبذلك ساهم الأفراد بقيامهم بواجباتهم (تأدية التكافل الاجتماعي) بتخفيف أعباء الدولة وخصوصاً في واجبها (الضمان الاجتماعي).

ونؤكّد هنا، وكما ورد في سيرة الرسول ﷺ منذ اليوم الأول للهجرة، على عدم السماح لأي فرد بأن يتقاус عن العمل، فالعمل واجب، إلا أن الفرد قد يكون أحياناً محتاجاً برغم عمله.

ممّا ذكر يمكن تحديد أهم صفات التكافل والضمان الاجتماعيين في صدر الإسلام بما يلي:

١ - التنسيق بين واجب الفرد وواجب الدولة، ورسم حدودهما، فالتكافل الاجتماعي يقوم به الأفراد، والضمان الاجتماعي مسؤولية الدولة، ويؤدي الاثنين (الفرد والدولة) واجباتهما بحيث يخفف الأفراد من أعباء الدولة.

٢ - إن التكافل الاجتماعي واجب على كل مسلم يتمكّن من أن يقدم العون لغيره من المسلمين.

٣ - يشمل الضمان الاجتماعي كافة أفراد المجتمع المستحقين دون تمييز.

٤ - إن هدف كل من التكافل والضمان الاجتماعيين هو الوصول بأفراد المجتمع إلى حد الكفاية.

٥ - عدم السماح بالبطالة عن العمل بأيّ شكل من الأشكال.

### من التجارب المعاصرة للضمان الاجتماعي:

إن مفهوم الضمان الاجتماعي، هو من التعبيرات المعاصرة في الاقتصاديات الحديثة، رغم أن الإسلام قد طبقة منذ أربعة عشر قرناً، إلا أن هناك تطبيقات معاصرة للضمان الاجتماعي، وسنحاول عرض أشهرها، سواءً في النظام الرأسمالي، أو فيما كان عليه النظام الشيوعي.

يقول الكاتب الأمريكي (جورج إم. برايس) الخبير في شؤون التأمين الاجتماعي عن ذلك، في كتابه (حياة العمال في روسيا):

«هناك عدة خواص يتميز بها قانون التأمين الاجتماعي في روسيا السوفيتية، ويصير بفضلها أكثر نفعاً للعمال من أي قانون آخر معاصر، فهو يشمل جميع العمال من أعضاء النقابات الذين يعملون بالأجر، ويستطيع المشروع الروسي أن يقدم تأمينات بسخاء كبير في فترات العجز عن العمل وفي حالات الولادة».

أما عن عيوب هذا النظام فيذكر الكاتب نفسه:

«إن ذكاء الإنسان قاصر عن أن يحيط بالمشاكل الكثيرة التي تواجهه، ولذا فإن هذا المشروع الذي صنعته يد الإنسان جاء قاصراً، ذلك لأنه قام على أساس فني تطبيقي خالص، مما أدى إلى ظهور طبقة جديدة من رجال الفنون التطبيقية، وهي طبقة المهندسين ومديري الأعمال؛ كانت سبباً في الإخلال بتوازن الحياة الاجتماعية، فبمرور الزمن أصبح لهؤلاء ما يحرضون عليه، ومن ثم فقد أصبحوا كما كان الرأسماليون من قبل، وصار على العمال أن يقدموا فروض التقديس لهؤلاء السادة الجدد» (٢٧، ٨٧ - ٨٩).

أما نظام التأمين الاجتماعي في الأنظمة الرأسمالية، وكما هو في المملكة المتحدة، والذي وضع من قبل السيد (وليام بيفردج)، وعرف باسمه كمحاولة لمقاومة المد الاشتراكي، فقد ولد هذا المشروع ميتاً، حيث قاومه

الرأسماليون واعتبروه ابتزازاً لأموالهم، ومن ثم رفضه المحافظون وعطلوه، حتى جاءت حكومة العمال فاتخذته أساساً لسياساتها الاجتماعية، ويقوم هذا المشروع على دعائم ثلاثة للتأمين الاجتماعي، وهي:

١ - منح نقود للوالدين عن كل طفل.

٢ - وضع نظام شامل للتأمين الصحي.

٣ - إعانة المتعاطفين.

ومع ذلك فإن مشروع (يفردج) ينطوي على ثغرات كبيرة؛ منها: جعله البطالة في حالة دفع الإعانات كالعمالة، ولكن مع نوع من الكسل والخمول، وهذا له خطره على معنوية المستفيدين منه أنفسهم في الوقت الذي لا يمدتهم فيه بما يكفي حاجاتهم الفعلية، إضافة إلى تأكيده على ضرورة استمرار العمل المنتج، وجعلهم معيلين إجباريين للعاطلين عن العمل (٢٧، ٩ - ٩١).

إن مقارنة سريعة لأنظمة الضمان الاجتماعي، اشتراكية كانت أم رأسمالية، قد أثبتت إخفاقها وعجزها عن إيجاد حل شامل وكامل لمسألة الفقر؛ فرغم تفوق الضمان الاجتماعي في النظام الاشتراكي على الرأسمالي، إلا أنه ولد طبقة متاحكة في منح وإقرار الإعانات والمساعدات، وهي طبقة الفنيين، إضافة إلى اقتصاره على العمال النقابيين. أما النظام الرأسمالي فقد ولد عالة اجتماعية جديدة، وهي طبقة العاطلين عن العمل، وعلى الدولة أن تقوم بإاعالتهم، وبالتالي فهو يخلق نوعاً من الكسل وحب الامتناع عن العمل.

### **الضمان الاجتماعي في الإسلام:**

لقد تفوق النظام الإسلامي في تحقيق الضمان الاجتماعي على الأنظمة كافة، إذ جعله واجباً على الأفراد وعلى الدولة أيضاً، وعدده عملاً

يثاب عليه المسلم عند إعانته لأخيه المسلم، سواءً أكان عن طريق (الصدقة التطوعية)، أو (الزكاة)، والأهم من ذلك هو شموله للأفراد كافة، دون تمييز، كذلك فإن الإسلام لم يسمح بالامتناع عن العمل، اللهم إلا بسبب العجز لعاهة أو لمرض أو ل الكبر في السن.

### عودة أخرى إلى الصحيفة:

منع البند (١٤) المسلمين من نصرة الكافرين؛ وهذه النصرة واسعة المفهوم، ونعتقد أن النصرة تشتمل على حالة السلم أو الحرب، فكما منع اليهود من نصرة قريش، فمن باب أولى منع المسلمين من نصرة الكافرين (إيجارة أو معاملة مالية) شأنها أن تقوّي من أزر العدو.

والملاحظ في البند (٢٠ بـ) عدم السماح للمشركين الذين بقوا على كفرهم في المدينة بأن يتعاونوا مع قريش، لا ماليًا ولا عسكريًا.

إن أي فعل اقتصادي أو اجتماعي، سياسي أو عسكري سيكون ناقصاً وتعتريه الفوضى إذا لم تكن هناك أسس تحكمه، ومنهل يرجع إليه عند ظهور أي مستجدات، هذا المنهل هو كتاب الله وسنة نبيه، لذا كان البند (٢٣): أن يرد كل شيء إلى الله ورسوله.

يتضح مما تقدم بأن الدستور الأول للإسلام، أغار المسألة الاقتصادية اهتماماً بالغاً، فقد تضمن المفاهيم التي تقترب مما يسمى في الاقتصاد المعاصر (المقاطعة الاقتصادية)، ومنع أي نوع من أنواع التعامل المالي والعسكري للمقيمين في دولة الإسلام مهما كان دينهم مع العدو.

كما أن الدستور قد أرسى أسس عمل للتكافل والضمان الاجتماعيين تفوقت على الأنظمة الوضعية الحديثة التي تلتة بأربعة عشر قرناً، كذلك فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يخضع في كل شيء إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

## نتائج الفصل الأول

١ - كانت يشرب على درجة من العمran الاقتصادي، يعيش فيها العرب واليهود، تميّزت بوجود زراعة وصناعة واسعتين أدتا إلى تطور تجارتھما، واتضح أن اليهود أكثر ثراءً من العرب في تلك الفترة لاستحوادھم على الأراضي الأكثر خصوبة، مما أدى إلى تنفذھم وسيطرتهم على مختلف القطاعات الاقتصادية.

٢ - ظھور تناقض اقتصادي وصراع قومي ما بين اليهود والعرب، تمثل الأول من خلال شعور العرب بالاضطھاد تجاه المنتفذ (مالك الأرض أو المرابي اليهودي)، والثاني من خلال بداية المخاوف اليهودية من ظھور قوة العرب وإمكانية بسط نفوذھم على يشرب.

٣ - أحدثت هجرة الرسول ﷺ تغييرًا جذریاً في حياة يشرب وعلى الأصعدة كافة، واتضحت هذه المتغيرات منذ اليوم الأول لمقدمه، ومنذ إرساء مسجده كمركز للدين والدولة، وخاصة في حياة الفرد المسلم على مستوى الفكري، وبالتالي في الأمور المتعلقة بحياته.

٤ - إرساء قواعد التعامل التجاري الإسلامي من خلال السوق الإسلامية الأولى في المدينة التي أسنها الرسول الكريم ﷺ، والتي تميّزت بخلوّها من احتكار الأماكن، والتضييق على البائعين، ورفع الرسوم (الخراج) التي يمكن أن تحدّ من نشاط البائعين، ووحدت المكاييل والأوزان لكي تسهل عمليات البيع والشراء، حتى باتت سوق المسلمين تقترب من مفهوم السوق الكاملة في الاقتصاد المعاصر.

٥ - ضمنت وثيقة المواعدة لليهود حريةهم في العيش والمعتقد، على أن تبقى الولاية لله ورسوله، ومنعوا من عقد الأحلاف مع أعداء المسلمين، وحملوا جزءاً من النفقات الدفاعية إذا ما دوهمت يثرب.

ومن الملاحظ أن الوثيقة سعت إلى إخضاع النشاط الاقتصادي في المدينة لإرادة الشريعة الإسلامية؛ كي تضمن عدم تعامل اليهود مع أعداء المسلمين، وضمان فرض المقاطعة الاقتصادية لأعداء المسلمين من ناحية التضييق على تجارتهم التي كان طريقها يمر بالقرب من المدينة.

٦ - وضع أساليب محددة لعمل كل من نظام التكافل والضمان الاجتماعيين تفوقت في تنظيمها على التشريعات الوضعية التي تلتها؛ من حيث شمولية هذا النظام للمستحقين، وتحديد مسؤولية الأفراد والدولة في تفيذه، وتحقيق العدالة في المجتمع الإسلامي.



## مَصَادِرُ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري بحاشية السندي، بغداد، دار الفكر، ١٩٨٦ م.
- ٣ - بطانية، محمد ضيف الله، في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، الجزء الثاني، الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام، دار الفرقان، ١٩٨٨ م.
- ٤ - بيضون، إبراهيم، الحجاز والدولة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨١ م.
- ٥ - الجموي، ياقوت، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، ١٩٧٧ م.
- ٦ - حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، دار الإرشاد، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٦٩ م.
- ٧ - خليل، محسن، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، بغداد، مطبعة آفاق عربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦ م.
- ٨ - سالم، السيد عبد العزيز، تاريخ العرب في عصر الجاهلية، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧١ م.
- ٩ - ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٥٣ هـ.
- ١٠ - السمهوري، أبو الحسن بن عبد الله، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، مطبعة الآداب والمؤيد، القاهرة، ١٣٢٦ هـ.

- ١١ - الأشقر، محمد سليمان بن عبد الله، زينة التفاسير في الفتح القدير، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٦٧ م.
- ١٢ - الشريف، محمد إبراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول ﷺ، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٦٧ م.
- ١٣ - عبد الله، محمد، السوق الإسلامي بالمدينة المنورة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، بنك دبي الإسلامي، العدد (١٣)، ذو الحجة ١٤٠٢ هـ، الموافق أكتوبر ١٩٨٢ م.
- ١٤ - عبد الحميد، محسن، نظرات في الاقتصاد الإسلامي، بغداد، مطبعة الحوادث، ١٩٧٨ م.
- ١٥ - العسلي، خالد صالح، نظام المعاشرة في عهد الرسول ﷺ، نظرة جديدة، مجلة دراسات للأجيال، العددان (٤ - ٥)، السنة الرابعة، بغداد، أكتوبر / تشرين أول، ١٩٨٣ م.
- ١٦ - العلي، صالح أحمد، تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد السابع عشر، بغداد، ١٩٦٩ م.
- ١٧ - علي، جواد، تاريخ العرب قبل الإسلام، الطبعة الأولى، ١٩٦٩ م.
- ١٨ - علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين ومكتبة النهضة، الطبعة الثانية، ١٩٧٦ م.
- ١٩ - العمري، أكرم ضياء، المجتمع المدني في عهد النبوة، خصائصه وتنظيماته الأولى، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م.
- ٢٠ - عمارة، محمد، وأخرون، محمد - نظرة عصرية جديدة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٧٢ م.

- ٢١ - عمر، حسين، مبادئ المعرفة الاقتصادية، الكويت، منشورات دار السلاسل، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ م.
- ٢٢ - غانم، عبد الله عبد الغني، المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام، الإسكندرية، المكتب الجامعي للحديث، ١٩٨٣ م.
- ٢٣ - الفنجري، محمد شوقي، الإسلام وعدالة التوزيع، بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد الإسلامي، من منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٢٤ - المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، النقد والمكاييل والموازين، تحقيق الدكتور رجاء محمود السامرائي، بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٨١ م.
- ٢٥ - سيرة ابن هشام، محمد بن عبد الملك، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة حجازي.
- ٢٦ - ياسين، نجمان، تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، بيت الموصل، ١٩٨٨ م.
- ٢٧ - أبو يحيى، محمد حسن، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، عمان، دار عمان للنشر، ١٩٨٨ م.
- ٢٨ - أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩ م.

## ملحق الفصل الأول

### كتابه ﷺ بين المهاجرين والأنصار واليهود

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

- ١ - هذا كتاب من محمد النبي [رسول الله] بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلتحق بهم وجاهد معهم.
- ٢ - أنهم أمة واحدة من دون الناس.
- ٣ - المهاجرون من قريش على ريعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ٤ - ويبنوا عوف على ريعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ٥ - ويبنوا العارث [بن الخزرج] على ريعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ٦ - ويبنوا ساعدة على ريعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ٧ - ويبنوا جشم على ريعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ٨ - ويبنوا النجار على ريعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

- ٩ - وبنو عمرو بن عوف على ريعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ١٠ - وبنو النّبيت على ريعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ١١ - وبنو الأوس على ريعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ١٢ - وأن المؤمنين لا يتركون مُفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.
- ١٢ بـ - وأن لا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه.
- ١٣ - وأن المؤمنين المتقين [أيديهم] على [كل] من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثماً أو عدواً أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم.
- ١٤ - ولا يقتل مؤمنٌ مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن.
- ١٥ - وأن ذمة الله واحدة يُجبر عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.
- ١٦ - وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا مُناصر عليهم.
- ١٧ - وأن سلم المؤمنين واحدة؛ لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.
- ١٨ - وأن كل غازية غَرَّت معنا يعقب بعضها بعضاً.
- ١٩ - وأن المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.
- ٢٠ - وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

- ٢٠ - وأنه لا يجبر مشركٌ مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن.
- ٢١ - وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قُوْدَبَ، إلا أن يرضي ولد المقتول [بالعقل]، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه.
- ٢٢ - وأنه لا يحل لمؤمن أقرّ بما في هذه الصحيفة وأمن بالله واليوم الآخر أن ينصر مُحدثاً أو يُؤوبه، وأنه من نصره أو آواه فإنّ عليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.
- ٢٣ - وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردّه إلى الله وإلى محمد.
- ٢٤ - وأن اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا مُحاربين.
- ٢٥ - وأنّ يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، موالיהם وأنفسهم، إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يُوتّع إلا نفسه وأهل بيته.
- ٢٦ - وأن لليهود بني النجار مثل ما لليهود بني عوف.
- ٢٧ - وأن لليهود بني الحارث مثل ما لليهود بني عوف.
- ٢٨ - وأن لليهود بني ساعدة مثل ما لليهود بني عوف.
- ٢٩ - وأن لليهود بني جشم مثل ما لليهود بني عوف.
- ٣٠ - وأن لليهود بني الأوس مثل ما لليهود بني عوف.
- ٣١ - وأن لليهود بني شعلبة مثل ما لليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يُوتّع إلا نفسه وأهل بيته.
- ٣٢ - وأن جفنة بطن من شعلبة كأنفسهم.
- ٣٣ - وأن لبني الشطيبة مثل ما لليهود بني عوف، وأن البر دون الإثم.
- ٣٤ - وأن موالي شعلبة كأنفسهم.

٣٥ - وأن بطانة يهود كأنفسهم.

٣٦ - وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

٣٦ بـ - وأنه لا يُنْهَجْز على ثأر جُرْحٍ، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم، وأن الله على أبْرَهذا.

٣٧ - وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصائح والنصح والبر دون الإثم.

٣٧ بـ - وأنه لا يأتِم أمرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.

٣٨ - وأن اليهود يُنْفِقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٣٩ - وأن يشرب حرامٌ جوفها لأهل هذه الصحيفة.

٤٠ - وأن العjar كالنفس غير مُضارٌ ولا آثم.

٤١ - وأنه لا تُجَار حرمة إلا بإذن أهلها.

٤٢ - وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يُخاف فسادُه؛ فإن مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرئه.

٤٣ - وأنه لا تُجَار قريش ولا من نَصَرَها.

٤٤ - وأن بينهم النصر على من ذَهِم يشرب.

٤٥ - وإذا دُعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

٤٥ بـ - على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قِيلَ لهم.

٤٦ - وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البرالمحسن من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

٤٧ - وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن برأ واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.



(١) محمد حميد الله الحيدر آبادي، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، ط٣، بيروت، دار الإرشاد، ١٩٦٩م، ص ٤١ - ٤٧.

## الفَصِيلُ الثَّالِثُ

### بيت المال في عصر الخلافة الراشدة

#### ودوره في تعزيز التكافل الاجتماعي<sup>(١)</sup>

تمهيد:

دعت التغيرات التي طرأت على الفكر الاقتصادي بعد الأزمة العالمية الكبرى (١٩٢٩م) إلى حتمية تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية؛ بقصد حل الأزمات، والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي من خلال واحدة من وسائلها؛ متمثلة بالمالية العامة التي تحولت من حيادية إلى مالية معوضة، بقصد المحاولة في تحقيق التوازن وإعادة التوزيع في المجتمع.

وبالرغم من محدودية النتائج لدور المالية المعوضة في إعادة التوزيع، لا زالت هناك أصوات هنا وهناك إلى الحدّ، من دور الدولة؛ بحجة عدم جدواها وإنفاقها في تحقيق التوازن أو النجاح في إعادة التوزيع.

إلا أن الفكر الاقتصادي قد قصر بحق مدرسة مهمة من مدارسه ممثلة بالفلك الاقتصادي الإسلامي الذي وردت تنظيماته من خلال كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والتي أوضحت دور الدولة في الحياة الاقتصادية ووسيلتها للتأثير في الحياة الاقتصادية تطبيقياً ولأربعة عشر قرناً خلت من خلال مؤسسة بيت

(١) أصل هذا الفصل بحث بعنوان: (بيت المال موارده، نفقاته، دراسة تحليلية) وذلك في مجلة كلية الإدارة والاقتصاد/ جامعة بغداد، في المجلد الثالث/ العدد السابع، عام ١٩٩٦م، وقد عُدل هذا البحث وأعيدت صياغته ليتلاءم مع مضمون وعنوان الفصل.

المال في عصر الخلافة الراشدة، والذي يحاول البحث توضيح معالمه وتحليله؛ بغية استنباط أهم المؤشرات التي يمكن الاستفادة منها في حياتنا المعاصرة.

### هدف الفصل:

يهدف الفصل إلى تسلیط الضوء على معالم النظام المالي في الإسلام كما شرع له كتاب الله و Shruthه سنة نبیه ﷺ، وجرى عليه الخلفاء الراشدون، مع مقارنته بالنظم المالية الوضعية المعاصرة، ودور بيت المال في تحقيق التكافل والضمان الاجتماعي في المجتمع المسلم.

ولتحقيق ذلك فقد قسم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

تناول المبحث الأول واردات بيت المال.

أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى نفقاته.

في حين تناول المبحث الثالث مقارنة بيت المال مع المالية العامة المعاصرة ضمن المدارس الاقتصادية المختلفة.

ولقد توصل الفصل إلى أن الإسلام قد سبق غيره في إرساء الأسس السليمة للمالية العامة، وجعلها وسيلة للتدخل في الحياة الاقتصادية، محققة الضمان الاجتماعي من خلال دور الدولة والتكافل الاجتماعي من خلال دور المجتمع بإشراف الدولة.



## المبحث الأول

### موارد بيت المال

لإلقاء الضوء على المصادر المالية لبيت المال، وكيفية وصولها ومواعيدها، لا بد من التطرق إلى كل مصدر من هذه المصادر بشيء من التفصيل، لغرض توضيح أهميته ودرجة مساهمه.

#### أولاً- الزكاة:

الزكاة لغة: معناها النماء والتطهير؛ يقال: زكا الزرع؛ إذا نما (١٢)،  
 (٢٧٣)

وشرعياً: هي عبارة عن حق معلوم، من مال معلوم، لصالح طائفة معلومة، وبشروط معلومة (٣٦، ٢٣٥).

تتميز الزكاة بكونها مفروضة بموجب القرآن الكريم: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَثْرُوا الْرَّكُوْنَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فهي ركن أساسى من أركان الإسلام كما في قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وحج البيت، وصوم رمضان» رواه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان/٨).

لذا يجب على المسلم الالتزام بالزكوة، فهي دليل على إيمانه، وعلى الإمامأخذها عنوة من الممتنعين عن أدائها؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر؛ كفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن

أقائل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله تعالى»؟! قال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق) (٤، ج ١، ٢٤٢).

وعلى الرغم من أن الزكاة تشكل مورداً ثابتاً وسترياً على مدار السنة، إلا أن الهدف الرئيس منها لم يكن مالياً بقدر ما كان اجتماعياً؛ وهو تقليل التفاوت ما بين الطبقات، وإشعار الأغنياء بواجبهم تجاه الفقراء كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَقْوَاهُمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [السائلون: ٢٥-٢٤]، وإن اتسام الزكاة بشمولها لكافة أنواع النشاط الاقتصادي وجميع الأفراد المسلمين (إذا توفرت فيها الشروط التي منها النصاب)، أمر يجعلها تترك آثاراً على مختلف فروع النشاط الاقتصادي ومختلف الأفراد، سواءً من حيث المنبع أو المصب (الजباية والإنفاق) (٢٩، ١٠٤).

توزيع حصيلة الزكاة في المكان الذي تُجبى فيه، فإذا زادت هذه الحصيلة عن حاجة سكان ذلك المقر، حول الفائض إلى بيت المال المركزي؛ لذا يمكن اعتبار هذا الفرض مشابهاً للضرائب المحلية من ناحية الإيراد، إذ إنها لا تعتبر في الأساس إيراداً لخزينة الدولة المركزية، وإنما تعتبر إيراداً للخزائن المحلية في كل بلد (١٥، ٢٨٠).

أما مقدار الزكاة فإنه يختلف باختلاف المادة المزكاة؛ فالنعم (الإبل والبقر والجاموس والغنم والماعز) تفرض وفقاً لعدد وعمر ونوع الحيوان، في حين أن النقود والمعادن الثمينة تكون نسبتها (٢,٥٪)، وبالنسبة للمحاصيل الزراعية فتشتت بحسب طريقة الري؛ فالتي تسقي بدون واسطة تفرض بمقدار (١٠٪)، والمروية بالواسطة فتفرض بنسبة (٥٪)، ويفرض على عروض التجارة نسبة (٢,٥٪) (٢٠، ١٣٠، ١٤٠).

ويكون وقت جبایة الزکاة عند نهاية كل سنة قمرية، هذا بالنسبة للنقد والحيوانات، أما المحاصيل الزراعية فتجبى عند حصادها لقوله تعالى:

﴿وَأَثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأعراف: ١٤١].

يرى البعض بأن فريضة الزکاة هي ضريبة على (رأس المال)، وليس ضريبة دخل كما رسم في أذهان الكثيرين (٧، ١٠٥)، يصح ذلك فيما يفرض على بعض صور الثروة؛ كالثروات النقدية، وعروض التجارة، والثروة الحيوانية؛ حيث تكون فيها الزکاة على الأصل والنمو، أما فيما يخص زکاة الشمار والزروع فإنها تعد من أبرز أشكال زکاة الدخل، واستناداً إلى القياس فإن كل من يملك دخلاً بقدر دخل الفلاح (الذى تجب فيه الزکاة إذا توفرت شروطها) تجب عليه الزکاة أيضاً، إضافة إلى فرضها على العقارات الصناعية، ودخول أصحاب المهن الصناعية، لذا فهي ضريبة دخل ورأس مال (٢٩، ١٠١).

### ثانياً - الجزية:

تعد الجزية من الموارد الأخرى المهمة لبيت المال، والتي يراها البعض بأنها ضريبة يدفعها أهل الذمة نظير أنهم، وحقن دمائهم، وحماية أموالهم (٣٨، ١٢٢)، أي أن المسلمين يحصلون عليها نظير حمايتهم لأهل الذمة.

واشتملت الجزية على كل من يقدر على دفعها، فقد ذكر في القرآن الكريم بأنها تدفع عن مقدرة، فهي لا تفرض على العاجزين، وقطعاً لا تفرض على النساء، ولا على القاصرين، ولا على المجانين، ولا تؤخذ من المساكين ممن تحل عليهم الصدقة، ولا على الأعمى، والعاطل، والممقد (٣٨، ١٢٢).

لقد فرضت الجزية في الكتاب الحكيم، والأحاديث النبوية الشريفة، حيث قال تعالى: «**حَقٌّ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَغِيرُونَ**» [التوبة: ٢٩]. كما أن الرسول ﷺ فرض هذه الضريبة على اليهود والنصارى والمجوس (٣٥، ١٢٢). وصالح ﷺ أهل تبوك على الجزية؛ بأن جعل على كل حالم دينار في السنة تبلغ ذلك إلى ثلاثة دينار، واشترط عليهم ضيافة كل من مرّ بهم من المسلمين (٦، ٧١).

أما بالنسبة إلى المقدار الذي تفرض فيه الجزية؛ فهناك تباين فيه، فيرجع إلى الاختلاف في شروط الصلح، ومن الأمثلة على ذلك فإن مقاديرها المفروضة تختلف مثلاً (في السواد)، في حين تميز (الحيرة) و(بانيقيا) و(أليس) بحالة مغايرة لغيرها؛ إذ كتب لها خالد رضي الله عنه صلحاً دفعت كل منها جزية مشتركة، وترك الأراضي بيد أهلها ملكية خالصة (٣٥، ١٢٨).

يترك تحديد مقدار الجزية المفروضة لرأي الإمام واجتهاداته، إلا أن هناك محددات لسعفها الأعلى كي تكون ضمن طاقة المكلف بدفعها؛ فقد ذكر عن ابن نجيح قال: «قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبيل اليسار» (٣٤، ١٩٥ - ١٩٦).

لقد أعيد تنظيم الجزية في عهد عمر رضي الله عنه، ولقد روى عي التمييز بين الفئات الاجتماعية متاثرين بتنظيم الساسانيين؛ حيث إنهم قسموا المجتمع طبقات عند فرضهم للجزية (٩، ٥)، فجعلت على السواد (ثمانية وأربعين درهماً، وأربعة وعشرين، وأثنتي عشر) (١٧، ٤٠).

ويذكر أبو عبيد في هذا المجال روايتين مختلفتين، تفيد الأولى بأن الخليفة الثاني فرض أربعة وعشرين درهماً على كل شخص من أهل الذمة في العراق، وأغفى من ذلك النساء والصبيان، وهنالك رواية أخرى تفيد

بأنه فرض ثمانية وأربعين درهماً على الأغنياء، وأربعة وعشرين درهماً على متوسطي الحال، وأثنى عشر درهماً على العامة (٤١، ٣٩، ١٧).

ثم يحمل هذا الفرض على كل قرية؛ حيث اتبع أسلوب ما يسمى بالمشترك القروي، فترى أن عمر رضي الله عنه قد قام بمسح السواد، وأحصى عدد الذين تفرض عليهم الجزية، فبعث لذلك حذيفة بن اليمان، وسهل بن حنيف، وقاما بإحصاء عدد أهل القرية وما عليهم دفعه عندها، وأبلغا الدهقان لكل قرية بالمبلغ الواجب جمعه من أهل قريته (وكانوا يأخذون الدهقان بجميع ما على أهل قريته) (٥٢، ١٧).

إن موعد جبایة الجزية هو شهر محرم الحرام، وهو الشهر الأول في كل سنة قمرية (٣٥، ١٨٣).

أما مسألة جبایتها فكانت تُجْبَى بـشكلها النقدي والعيوني، وحسب موقع المنطقة؛ فمثلاً فرضت الجزية على كثير من المناطق في خراسان، وكانت كل مدينة تدفع سنوياً مبلغاً معيناً كضربيّة مشتركة (٣٥، ١٩٤)، وعلى ما تحمل الأرض من خراج (٦، ٣٩٤، ٣٩٥)، فمثلاً: صولح أهل (مرو) على ألف درهم ومئة جريب من بر وشعير (٦، ٣٩٦)، كما كانت في سورية جريباً وديناراً على كل جمجمة (١٠، ١٣١)، وكذلك فرضت جزية نقدية ونوعية في المدن والقرى؛ حيث إنه بعد سنة (٢١ هـ) أعيد النظر، وجعلت الجزية نقدية في المدن، وصنف الناس على ثلاث مراتب؛ حسب أوضاعهم المادية، أما أهل الريف فاستمروا يدفعون الجزية بالقدر والنوع كالسابق، وطبق ذلك في بعض الجزيرة الفراتية (١١، ٧٢).

ويتبّع من ذلك أن الغرض من الجزية هو تأدية أهل الذمة ما عليهم، نظير توفير الحماية والمأوى وحرمة العمل في دولة الإسلام، وقد ذكرت الروايات تعطّل هذه الضريبة عند عدم توفير الحماية.

ومن جهة أخرى، فإن الدولة الإسلامية تتلزم بتقديم الخدمات العامة الالزام لأهل الذمة من نفقتها.

### ثالثاً - الخراج:

سنّ الخراج في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فبعد فتح أرض السواد وببلاد الشام كتب إليه سعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة رضي الله عنهما، في قسمة الأراضي التي افتتحوها، فاحتكم الخليفة إلى أصحاب النبي ﷺ، فكان هناك رأي في قسمتها، أما معاذ بن جبل رضي الله عنه، فقال: (والله لئن قسمتها ليكونن ما نكره)، ويصير الشيء الكبير في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيبقى ذلك لواحد منهم، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون الإسلام مسداً فلا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم) (٣٨، ٢٦).

فكان الخليفة يميل إلى رأيه حرصاً منه في إيجاد مورد لخزينة المسلمين، ومستنداً إلى فهمه لقوله تعالى: ﴿كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾ [الحشر: ٧].

تأثر العرب بمن سبّهم في أمور جباية الخراج، فتشير المصادر إلى أن الخليفة الثاني قد أخذ بنظام المساحة، وألغى نظام المقاومة، متأثراً بالتنظيم الساساني الذي سبّه في ذلك (٩، ٢٨).

إن الأخذ بأنظمة الغير دليل على حيوية النظام الإسلامي وإقباله على ما هو مفيد، ولا يمنع ذلك أن تخضع هذه الأنظمة القديمة إلى الأسس الإسلامية، والتي يعد أهمها اتباع مسألة العدالة وعدم إرهاق الرعية، فقد طلب أن لا تكون قيمة الخراج فوق قدرتهم (٣، ٢٣).

أرسل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه خبراء من الصحابة إلى العراق؛ منهم: عثمان بن حنيف، وحذيفة بن اليمان؛ لمسح أراضي

السود (١٤، ٢١٧)، حيث حضرت المساحة بـ (٣٦ ألف جريب) (٣١، ١٧٥)، مراعياً طبيعة الأرض الزراعية عند مسح الخراج (٢١، ٣٤١)، ويروى أن عمر رضي الله عنه قد جبى خراج السود مئة ألف درهم (٣٨، ٢٦)، وهناك رواية أخرى أنه جبى مئة ألف وعشرين ألف درهم (٣٩، ١٧٥).

تختلف قيمة الخراج من أرض إلى أرض، فقد فرض في بعض نواحي أرض السود على كل جريب قفيزاً درهماً، في حين فرض خراجاً آخر على بعض أراضي الشام، فجعل على كل جريب من أراضي الكروم عشرة دراهم، وعلى كل جريب من أراضي النخيل ثمانية دراهم، وعلى كل جريب من السكر ستة دراهم، وعلى كل جريب من الرطب خمسة دراهم، وعلى كل جريب من الأراضي البذية أربعة دراهم، وعلى كل جريب من الشعير درهفين (١٣، ٣٠١).

أما الوقت الذي كان يجمع فيه الخراج؛ فقد كان مرتبطاً بما تحمله الأرض، فإذا كان الخراج على مساحة الزرع فيؤخذ سنوياً، وعند نهاية السنة الشمسية للاعتماد عليها بحسب مواسم هطول الأمطار، وفيها يزرع الزرع، ويحسب الخراج عادة حين اكتمال جمع الناتج، وتصفيه قيمة الناتج النهائية، ويعتبر ذلك من الإجراءات الاقتصادية السليمة. فحتى في ظل التطور العلمي والتكنولوجي للاقتصادات المعاصرة، لا يمكن وضع تخمينات دقيقة لقيمة الحاصل الزراعي قبل جمعه، وحتى وصوله إلى أسواق التصريف؛ حيث يخضع إلى مؤثرات كثيرة وخاصة المناخية منها.. ولقد أنيطت مسألة تقدير قيمة الخراج بالإمام، وأعطي الحرية في ذلك لاختيار واحد من ثلاثة خيارات؛ وهي: (إما على مساحة الأرض، أو مساحة الزرع، أو مقدار الناتج) (٢٤، ١٩٧).

وقد حرص فارضو الخراج على مسببات زيادة أو نقص حجم الناتج،

فإن كانت هنالك زيادة فيه بسبب حفر ترعة أو بئر، فلا يزداد الخراج المفروض عليهم، أما في حالة وجود نقص في الإنتاج بسبب فعل فاعل، أو إهمال؛ فإن الخراج الواجب دفعه لا ينقص، وبنفس الوقت يؤمرون بإصلاح الخراب الذي حصل، أما إذا كان الإهمال بسبب تقدير الدولة، فإن الخراج ينقص بنقص الإنتاج، ويرجع إلى حاله عند إصلاح الدولة لذلك الخلل. وإذا كان النقص في ناتج الأرض بسبب عوامل طبيعية (مناخية)؛ فإن الخراج ينخفض تبعاً لذلك.

إن من شأن الخراج الحفاظ على مورد دائم وحيوي لخزينة الدولة العامة، يسهم في الإيفاء بالالتزامات، وسد متطلبات المجتمع من ناحية الضمان الاجتماعي وغيره.

#### رابعاً - أخمس الغنائم:

من موارد بيت المال خمس الغنائم؛ وهي ما حصل عليه المسلمون المحاربون نتيجة القتال (٣٦، ٣٥٥).

ولقد شكلت هذه الغنائم مصدراً رئيساً لتمويل بيت المال، ولا سيما في عصر الخلفاء الراشدين، وكانت حصته خمس هذه الغنائم، وتوزع الأربعة أخمس الباقية على المحاربين، وفق أساس تتوحّى العدالة، وتتخضع لإشراف الخليفة في حالة وجود مشكلة بشأنها (١٧٧، ٣٥)، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عِنْدَمُّنِّي شَيْءٌ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْكُمْ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينُ وَأَبْنَى السَّبِيل﴾ [الأనفال: ٤١].

من الملاحظ اهتمام الدولة بالغنائم، إذ يتضح ذلك من خلال تعين أشخاص يشرفون على حصر الغنائم، وتوزيعها على المحاربين، غالباً ما نرى أن يحدد شخص لجمع الغنائم والأخر عليه توزيعها، كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ حيث إنه (عين عمرو بن عمر المزنبي على

جمع الغنائم في المدائن، وسلمان بن الربيع على توزيعها) (١٨، ج ٤، ٢٠).

#### خامساً - الفيء:

الفيء من موارد بيت المال، وهو المال الذي حصل من أهل الحرب من غير قتال، ولا إيجاف خيل ولا ركاب، قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦].

فقد صالح المسلمون أهل بانقيا (قرب الكوفة) على ألف درهم وطيلسان سنوياً، وصالحوا أهل همدان على مئة ألف درهم (٦، ٣٠٦)، وأهل الري وقوس على خمسة آلاف درهم (٦، ٢١٤)، وأهل آذربيجان على ثمانمئة ألف درهم (٦، ٣٢١)، وهي من فتوح أهل الكوفة.

#### سادساً - العشور:

عشور التجارة من الموارد الأخرى؛ وهي عبارة عن ضريبة يدفعها التجار المارون في بلاد إسلامية لحساب بيت المال، ويقوم بأخذها شخص معين من قبل ولی أمر المسلمين يسمى العاشر (٢٦، ٣٥٧).

فقد أورد أبو يوسف عن الحسن: أنه قال: كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إِن تَجَارَأً مِنْ قَبْلِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَأْتُونَ أَرْضَ الْحَرْبِ فَيَأْخُذُونَ مِنْهُمُ الْعَشُورَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خُذْ مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْ تَجَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَخُذْ مِنْ أَهْلِ الْذَّمَةِ نُصْفَ الْعَشُورَ، وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينِ دَرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي دُونِ الْمَئَتَيْنِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتِ مَئَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ، وَمَا زَادَ فِي حِسَابِهِ) (٣٨، ١٣٥).

وكانت هذه الضريبة تؤخذ مرة واحدة في السنة (٣٥٩، ٣٦)، وقد

كانت العشور التي تؤخذ من المسلمين تندرج ضمن الصدقة، على حين كانت المأخذة من أهل الذمة توضع موضع الخراج (٣٨، ١٢٦).

#### سابعاً - مصادر أخرى:

هناك مصادر أخرى لبيت المال؛ يدخل ضمن هذا الباب ما يفرض من ضرائب أخرى؛ حيث إن استقراء أصول الاقتصاد الإسلامي تتضمن اعترافاً صريحاً بأهمية الضريبة كأداة تمويلية لا غنى عنها في ظروف وأوضاع معينة (٣٨، ٣٦٠)، فقد وجدت ضرائب على الصناعة؛ حيث كان عمر يأخذ الجزية من أهل كل صناعة في صناعاتهم بقيمة ما يجب عليهم (٣٧، ج ٢، ١٤١). ويدخل ضمن بيت المال ما تحصل عليه الدولة من أملاكها؛ مثل ممتلكات الأراضي الزراعية التابعة لها وغيرها.

يضاف إلى بيت المال مورد آخر يسمى بالصدقات، تشمل على صدقة التطوع، والصدقة الجارية (الوقف)، كذلك فهناك الوصية، والهدية، والأضحية، والكفارات، والنذور، والضوابط، وتركة من لا وارث له (٣٨، ٣٦٢ - ٣٦٧).

انحصر دور الصدقة كمورد لبيت المال في فترة الخلافة الراشدة، ويعود ذلك إلى تعاظم تدفق الغنائم، وواردات الفروض الأخرى؛ كزكاة وخرج وجزية وعشور (٣٥، ٢٩٥).

نجد أن للموارد المالية في الإسلام معالم محددة (٢٧، ١٩)؛ أهمها:

- ١ - العمومية: حيث شملت هذه الموارد جميع أفراد المجتمع، فالزكاة التزام على المسلمين يقابلها الجزية وهي التزام على غير المسلمين.
- ٢ - مساهمة كافة الموارد الاقتصادية في موارد المالية العامة.
- ٣ - التكرار والدورية في الالتزامات المالية الإسلامية.

٤ - مبدأ الإعفاءات على غير القادرين من الأفراد، كونها ملائمة في التحصيل ، ومراعاة درجة يسر المعول ، أضف إلى ذلك فإنها تمثل - تبسيطاً - اقتصاداً في نفقات الجباية ما أمكن ذلك.

٥ - تشجيعها للاستثمار والتنمية.

إن هذه المعالم لم تتمكن الأنظمة الوضعية من إدراكتها إلا بعد ظهور المدرسة الكلاسيكية في القرن التاسع عشر، حيث أكد (آدم سميث) مؤسس هذه المدرسة على ضرورة اتسام الضريبة بالمساواة واليقين والملاءمة والاقتصاد (١٨ ، ١٥٣).



## المبحث الثاني

### نفقات بيت المال

قبل الإشارة إلى نفقات بيت المال في عصر الخلافة الراشدة؛ لا بد من الإشارة إلى أنواع النفقات وفقاً لما اصطلح عليه في علم المالية المعاصرة: أوجه تقسيم نفقات بيت المال:

#### تقسيم النفقات:

تجسّد ميزة الاقتصاد الإسلامي في أنه تجاوز مسألة الصراع ما بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة؛ فرغم إعطاء الفرد حريته في ضوء شريعة الله وسنة نبيه؛ لم يخل ذلك بمصلحة المجتمع، بل نستطيع القول بأن المصلحتين في ضوء التقييد بتعاليم الإسلام، سوف يتحققان التوافق بين الفرد والمجتمع، دون ضرر من أحدهما للأخر.

في ضوء هذا الترابط أخذت دولة الراشدين بمبدأ التوسط في الإنفاق؛ سواءً كان ذلك على مستوى الفرد، أو بالنسبة للدولة، مستلهمة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْرَبُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٢٧]، وقوله أيضاً: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْتُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَلَقَعَدْ مَلُومًا مَخْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

ويمكن أن نقسم النفقات العامة في الدولة الإسلامية إلى عدة تقسيمات (٣٠، ٢٣ - ٢٥):

### أولاً- من ناحية تخصيص الموارد لنفقات محددة:

- ١ - نفقات لها موارد خاصة: ومثالها إنفاق أموال الزكاة المفروضة في مصارفها الثمانية التي نصت عليها الآية الكريمة: «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُتَعَلِّمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ» [التوبه: ٦٠]، وإنفاق الخمس كما ورد في كتاب الله عز وجل: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمَّتْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ» [الأنفال: ٤١]، وإنفاق الفيء كما في قوله تعالى: «مَنْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَإِلَهُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ» [الحشر: ٧].
- ٢ - نفقات ليس لها موارد مخصصة: ومثالها الإنفاق في المصالح العامة؛ كرواتب الخليفة، وأولي الأمر، والقضاة، والحكام، والقيام بالمشروعات الازمة لخدمة الرعية.

### ثانياً- تقسيم النفقات من حيث دوريتها:

- ١ - نفقات دورية أو عادية: وهي التي تتصف بالتكرار، ومثالها: مصروفات إدارة الدولة، ومصروفات الضمان الاجتماعي.
- ٢ - نفقات غير دورية أو (غير اعتيادية): وهي النفقات التي لا تتكرر بصفة منتظمة، وذلك مثل نفقات الحروب ومكافحة الأوبئة والفيضانات.

### ثالثاً- تقسيم النفقات من حيث طبيعتها:

- ١ - نفقات حقيقة: وهي النفقات العامة التي يقابلها الحصول على خدمات أو غيرها.
- ٢ - نفقات تحويلية: وهي إنفاق جانب واحد دون مقابل، وهي محولة أساساً من أفراد أغنياء إلى أفراد فقراء كالمصروفات الاجتماعية.

**رابعاً - تقسم النفقات العامة من حيث أغراضها:**

١ - نفقات إدارية.

٢ - نفقات اقتصادية.

٣ - نفقات تنمية المجتمع (الاجتماعية)<sup>(١)</sup>.

٤ - نفقات حربية.

توضح أهمية هذا التقسيم في إعطاء فكرة عامة عن اتجاهات نشاط الدولة وتصرفولي الأمر.

وبعد عرض تقسيم النفقات حسب المعايير المختلفة ستنطرق إلى تفاصيل (فقرات) هذه النفقات، وعائديتها حسب التقسيم الذي تتسبّب إليه؛ انسجاماً مع تقسيمات بيت المال من حيث تخصيصها أو عدمه، ومن حيث دوريتها أو طبيعتها؛ فإن نفقات بيت المال سوف تتباين على وفق ذلك.

#### ١ - العطاء:

لقد كان العطاء على عهد الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقسم بالسوية رغم الدعوات المختلفة للتفضيل به (٣٥، ٢١٦).

وبعد تطور الفتوحات الإسلامية وتزايد عددها في عهد الخليفة الثاني كان لا بد من التفكير بوسيلة لتنظيم العطاءات وتوزيعها، وعليه تم التفكير بإنشاء ديوان ينظم العطاء، والمرجح أن تدوينه بدأ عام (٢٠ هجرية) (٣٨، ٤٩).

لقد اتبع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أموراً معينة في توزيعه

(١) سمي الباحث لهذا النوع من النفقات العامة بالاجتماعية؛ وذلك لأنه أكثر تكراراً في الأدب.  
الاقتصادية.

للعطاء، حيث راى التفضيل؛ معبّراً عن ذلك بقوله: (لا أجعل من قاتل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كمن قاتل معه) (٤٢، ٣٨).

ومقدار حاجة الفرد (١٤، ٢٣١) باقية تصلح في توزيع العطاءات، ذلك لقلة الصحابة المتواجدين في ذلك الموضع، فكان لا بد من اعتماد أسس أخرى يرويها لنا سيف بن عمر: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض لأهل الأيام قبل القادسية كل هؤلاء ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، ثم فرض لأهل ال القادسية وأهل الشام ألفين ألفين، وفرض لأهل البلاء البارع منهم ألفين وخمسة ألفين وخمسة . . . ، وفرض لمن بعد القادسية واليرموك ألفاً، ثم فرض للروادف المشتبه خمسة خمسة، ثم للروادف الثلث بعدهم ثلاثة ثلاثة، وسوَى كل طبقة في العطاء قويهم وضعيفهم، عريهم وعجمهم، وفرض للروادف الربع على مئتين وخمسين، وفرض لمن بعدهم لهم أهل هجر والعباد على مئتين، ونساء أهل ال القادسية مئتين مئتين، ثم سوَى بين النساء، وبعد ذلك جعل الصبيان سواء على مائة (١٨، ٣، ٦١٣ - ٦١٥).

مما تقدم يتضح لنا بأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد اتبع أيضاً مسألة الأسبقية في دفع العطاءات للمقاتلين، كما إنَّه ميَّز الشجعان منهم بأنَّ أعطاهم أكثر من غيرهم، كذلك نلاحظ أنه سوَى بين العرب والأعاجم فيه، ونرى أيضاً أنَّ العطاء قد شمل كل النساء والصبيان.

هذا ويروي لنا أبو عبيد بأنَّ العطاء كان يعطى لورثة المتوفين منهم (١٧، ٢٦٠)، كذلك شمل العطاء الأطفال أيضاً؛ فقد خصص لكل طفل دون السابعة عشرة مئة درهم في السنة (٦، ٤٤٧)، في حين أنَّ أبا يوسف يذكر بأنَّ العطاء الذي فرضه عمر رضي الله عنه للأطفال (كان المنفوس إذا طرحته أمه مئة درهم، فإذا ترعرع بلغ مئتي درهم) (٥٥، ٣٨).

إلا أننا نلاحظ أنَّ الخليفة الثاني رضي الله عنه ساورته فكرة المساواة

بين المسلمين كافة عندما كثرت الموارد على الدولة الإسلامية، وسعياً منه لتقليل التفاوت فيما بينهم، (حتى إذا ما كثرت الأموال في أواخر حياته، أعرب عن عزمه التسوية بين الناس في العطاء، كما فعل الخليفة الأول من قبله، ولكنه توفي رحمة الله قبل أن ينجز ما عقد عليه) (٣٥٩، ٢٥).

ولم يغير عثمان بن عفان رضي الله عنه السياسة المالية لعمر، إلا أنه زاد من أعطيات الناس وجعلها مئة (٤٧، ٢٤).

أما عليٌ رضي الله عنه فقد ساوى بالعطاء بين المسلمين والنصارى والموالي، الذين كانوا قد انضموا إلى جيشه وحاربوا معه، فلم يفضل أحداً على أحد (٢٣٥، ١٤)، كما إنه أعطى في السنة أكثر من عطاء، (إن علياً أعطى في سنة ثلاثة مرات، ثم أتاه مال من أصفهان فقال: اغدوا إلى عطاء رابع، إني لست لكم بخازن) (٢٧٠، ١٧).

مما تقدّم يمكننا أن نستنتج بأن العطاء (رواتب المقاتلين) يمكن أن نصنفها من حيث دور النفقات بأنها دورية، وفي طبيعتها إلى حقيقة، ومن ناحية أغراضها إلى نفقات حربية.

على الرغم من اختلاف اجتهادات الخلفاء رضوان الله عليهم أجمعين، من حيث المساواة أو التمييز في العطاء، ولكل في ذلك حجته، يلاحظ انعكاس ذلك على عملية التكافل الاجتماعي. ذلك أن التفاوت ولو أنه لم يكن شاسعاً فمن شأنه أن يبحث الأغنياء على إعطاء الفقراء؛ إما تطوعاً، أو إلزاماً عند بلوغهم النصاب ودفعه للزكاة. وإن كان متساوياً؛ فإن ذلك من شأنه أن يجعل الجميع متساوين في مقدار الدخل المستلم، وبذلك لن يكون هناك تفاوت، وبالتالي فإن الجميع سينعمون بالضمان ذاته المقدم من الحكومة.

## ٢ - الرزق:

بالإضافة إلى ما كان يدفع من عطاء وبشكله النقطي فإن هنالك شكلاً آخر من أشكال المصاريفات لبيت المال؛ وهو الرزق الذي أضافه الخلفاء الراشدون، فقد أضيفت وبشكل عيني مقدار جريمين من الحنطة لكل من المقاتلة كرزق له، وهذا المقدار قد حسب على أساس الكمية الكافية لكل شخص شهرياً (٣٨، ٢٨).

وفي بعض الأحيان إلى جانب الحنطة يوزع الزيت والخل (قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: إنني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مُدّي حنطة، وقسطي زيت، وقسطي خل) (٤٤٧، ٦).

إلا أن هذه الكمية لم تكن ثابتة، بل إنها تغيرت بضعة مرات (٣٣، ٩٨).

وإن كان الرزق - كما أسلفنا - حُسبَ على أساس الحاجة الفردية لمدة شهر؛ فليس هنالك ما يشير إلى أسباب التغير في كميات الرزق، إلا أن هنالك بعض الحالات التي جرى فيها تغيير الكميات المعطاة كرزق، فإنها مرتبطة بظروف وأحوال معينة؛ فمثلاً في بعض الحالات التي تتغير فيها الأوضاع السياسية أو تغير الحالة الاقتصادية للمصر لأي سبب كان، ففي مثل هذه الظروف تقلُّ عائدات الأراضي بسبب انشغال العامة بالسياسة، فهذا وبشكل طبيعي يؤدي إلى قلة الرزق الذي يوزع. وبالعكس في حالات أوقات الرخاء؛ فإن كمية الرزق تزداد تبعاً لذلك، وبعبارة أخرى، فإن التغيير في الرزق الموزع زيادة أو نقصاناً يخضع لظروف البلد.

إن توزيع الرزق لا يقتصر على المقاتلة فقط، بل شمل أيضاً الناس من العامة (٦، ٤٤٦)، وتعذر ذلك بشموله العبيد أيضاً (١٧، ٢٤٧).

أما موقع دار الرزق الذي كانت الأرزاق الشهرية توزع فيها؛ فهو على

رأس الجسر، وكان الناس يحصلون صكوكاً يستلمون بها الأرزاق المخصصة لهم (٣٧، ج ٢، ١٧٤).

إن دار الرزق هذه - حيث تخزن الحنطة والشعير - عبارة عن مخزن كبير بناه المسلمون لغرض جمع غنائم الحروب (٥، ١٤٥)، وأموال الصدقات قبل أن توزع على المقاتلين (٣٢، ٢٢).

يمكن أن يتبع الرزق إلى تقسيمات العطاء نفسها، إلا فيما كان مخصصاً لعامة الناس فيمكن اعتباره من حيث معيار تخصيص الموارد نفقات ليس لها موارد محددة؛ أما من حيث دوريته فيمكن اعتباره نفقات دورية، في حين يمكن اعتباره نفقات تحويلية من حيث طبيعتها، ونفقات اجتماعية من حيث أغراض النفقات.

ويمكن أن نصل إلى أن الرزق؛ سواءً كان مخصصاً للمقاتلة أو العامة، فإن ذلك يظهر التزام الدولة بسعيتها لتوفير الضمان الاجتماعي.

### ٣- رواتب الموظفين:

إلى جانب المقاتلة هناك أجهزة تقوم بواجبات أخرى، ومن هذه الأجهزة الموظفين والشرطة والعمال الذين يقومون بعدة أعمال حكومية مختلفة، وهؤلاء يتتقاضون رواتب تختلف عن رواتب المقاتلة، فمثلاً في زمن الخليفة الثاني أمر بإعطاء رواتب تختلف عما يعطى إلى الجنود.

أما مقدار هذا الراتب فعادةً يعتمد على نوع الجهد المقدم، ويختلف باختلاف الوظيفة والعمل المنجز، حيث كانت رواتب الولاة والعمال والقضاة أعلى من الرواتب الأخرى المقدمة؛ فقد خصص لعمار بن ياسر رضي الله عنه راتب قدره ستمائة درهم حينما كان والياً على الكوفة (٥، ٢٣٩)، كما كان راتب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حينما عُيِّنَ والياً لقضاء الكوفة أثناء ولادة عمamar بن ياسر رضي الله عنه مئة درهم وربع شاة.

في اليوم (٥، ٢٤٠)، وهو أقل بكثير من راتب الوالي، أما راتب عثمان بن حنيف رضي الله عنه فخمسة دراهم وربع شاة في اليوم حينما أرسل في زمن الخليفة الثاني لمسح أرض السواد (٥، ٢٤١).

أما رواتب الموظفين الآخرين فهي مختلفة بمختلف مناصبهم، ومن الأمثلة على ذلك: موظفو الدواوين؛ فيهم رئيس كتاب يتتقاضى ثلاثة درهم في الشهر (٨، ٢٦)، أما صغار الموظفين من الكتاب فيأخذون رواتب تتراوح بين العشرين والثلاثين والأربعين درهماً في الشهر (٨، ٧٩).

يمكن اعتبار رواتب الموظفين نفقات ليس لها موارد مخصصة من حيث تخصيص الموارد، ونفقات دورية من حيث تكرارها، ومن حيث طبيعتها فهي نفقات حقيقة، أما من ناحية الغرض فهي نفقات إدارية، وهنا ينطبق التعليق ذاته المذكور بشأن العطاء أو الرزق.

#### ٤- الزكاة:

تعد الزكاة من الفروض المحددة إنفاقها سلفاً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنِيمَةِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَئِنَّ السَّبِيلَ﴾ [التوبه: ٦٠] أي: تعطى لثمانية أصناف:

**الأول:** وهم الفقراء الذين لا مال لهم، ولا كسب.

**الثاني:** المساكين؛ وهم الذين يملكون جزءاً من المال ولكن لا يكفيهم.

**أما الثالث:** فهم من يعمل على جمع الزكاة.

**الرابع:** وهم المؤلفة قلوبهم؛ صنفان: مسلمون وكفار، فالمسلمون

هم الذين دخلوا إلى الإسلام ونيتهم ضعيفة، فيعطون بقصد تثبيتهم، ومنهم من لهم شرف في قومهم فيعطون بقصد إسلام نظائرهم، أما الكفار فهناك اختلاف في شأن إعطائهم، فالبعض يقول: إنه باعذار دولة الإسلام لا يعطون شيئاً، ومنهم من يتركها لظرف وضع المسلمين.

في حين أن الصنف الخامس يكون لدى الرقاب، وهم المكاتبون، فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق.

أما السادس وهو الغارمون؛ فهم المدينون:

والصنف السابع: هم الغرفة في سبيل الله.

أما الصنف الثامن: فهو ابن السبيل؛ وهو المسافر، وسمى بذلك للازمته الطريق (٢٠، ١٤٣ - ١٤٤).

يراعي توخي العدل في التوزيع بين الأصناف المذكورة، ولا يقصد بالعدل هنا التسوية بين أصناف المصارف وأشخاص الأصناف - كما يقول الإمام الشافعي (رحمه الله) - وإنما يعني به مراعاة الأهلية وشدة الحاجة ومصلحة الإسلام.

وهناك عدد من القواعد التي عمل بها، ويتحتم اتباعها عند توزيع حصيلة الزكاة (٢٧، ١٢ - ١٥)، فينبغي تعميم الأصناف للمستحقين إذا كثر المال، ووُجِدَت الأصناف، وتساوت حاجاتها أو تقاربها، ولا يجوز حرمان صنف منهم مع وجوب حاجته.

ولا يشترط المساواة بين الأصناف الثمانية في قدر ما يصرف إلى كل صنف منهم، وإنما يكون ذلك حسب عدد كل صنف وحاجته.

ويجوز تحديد صرف الزكاة في أصناف محددة عند وجود سبب معين - لا لمصلحة ولا لشهوة ودون إجحاف -، مع الحرص على أن تكون الأولوية عند صرف الزكاة للفقراء، حتى إن رسول الله ﷺ لم يذكر في

حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف: «تؤخذ من أغاثائهم فترد على فقرائهم» رواه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ ١٣٣١).

ويجب الاقتصاد في نفقة العاملين على الزكاة، فلا تتجاوز نسبتها الثمن من حصيلة الزكاة الإجمالية كما قال الإمام الشافعي. ولا بد من التثبت والاستيقاظ من مستحقي الزكاة، فقد صح عن النبي ﷺ من حديث قبيصة بن المخارق، وفيه: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة - الحمالة هي الكفالة والمقصود بها رجل فضّ نزاعاً بين طائفتين من ماله الخاص - فحلت له المسألة حتى يصيّبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة آفة - اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الخبرة - الخبرة - من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش» رواه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ ٤٤٠).

يلاحظ مما تقدم بأن توزيع الزكاة يتم على أصناف حددت وفقاً للنص القرآني، وقد اشتمل إنفاقها على أهداف شتى تراوحت ما بين إعادة التوزيع، أو للأغراض الدعائية، أو لتحقيق بعض الغايات الاجتماعية.

يدخل توزيع حصيلة الزكاة ضمن النفقات ذات الموارد المخصصة، ونفقات دورية من حيث التكرار، ومن حيث الطبيعة فهي نفقات تحويلية، أما من حيث الغرض فهي نفقات اجتماعية، ولا يخفى الدور الذي تضطلع به الزكاة في توفير الضمان والتكافل الاجتماعي؛ ذلك لأنها تشتمل على كافة الأموال عند توفر شروط الزكاة، وبالتالي سعة تغطيتها لأصناف شتى في المجتمع.

#### ٥- نفقات أخرى:

بالإضافة إلى الأنواع المذكورة آنفاً من النفقات الحكومية؛ يتحمل

بيت المال نفقات أخرى؛ كالإنفاق على الحملات العسكرية؛ وما يتطلب ذلك من مصاريف على النقل والتسليح، والتي كانت تختلف باختلاف حجم الجملة وتعدد جباتها.

وكذلك تحملت الدولة أيضاً الإنفاق على المنشآت العامة، فأنشأت دار الإمارة، والمسجد الجامع، ودار الرزق، والسجن، وربما بعض الجوامع... ومن الملاحظ تجنب النفقات الباهظة في إنشاء تلك الأبنية، فكانت تتسم بالبساطة.

وتحملت أيضاً تكاليف حفر وصيانة بعض القنوات العامة، فلقد كتب الخليفة علي رضي الله عنه إلى قرظة بن كعب الأنصاري: (أما بعد .. فإن رجالاً من أهل الذمة من عمالك ذكروا نهراً في أرضهم قد عفى وأدفن، وفيه لهم عمارة على المسلمين، فانظر أنت وهم، ثم أعمرا وأصلح النهر، فلعمري لئن يعمروا أحب إليّا من أن يخرجوا وأن يحجزوا أو يقصروا في واجب من صلاح البلاد، والسلام) (١٩٠، ج ٣، ٧).

يتضح من خلال دراسة إيرادات ونفقات بيت المال الأسس العامة للسياسة المالية المتبعة في صدر الإسلام؛ بما تحويه من نظام ضريبي متعدد المصادر، وسياسة إنفاقية موجهة وفقاً لأهداف الدولة الإسلامية، والتي سعت إلى تحقيق العدالة والتوازن في المجتمع المسلم مهما كانت ديانة الفرد أو قوميته.

ولا نغالي إن قلنا: إن السياسة المالية الإسلامية قد ساهمت في تحقيق المرجو منها، وخاصة في إعادة التوزيع وتحقيق أهداف اجتماعية ما ورد ذكرها في اقتصاديات المالية العامة المعاصرة.

### المبحث الثالث موقع بيت المال بين النظم المالية المعاصرة

لا يمكن دراسة المالية العامة بمعزل عن بحث دور الدولة ودرجة تفاعلها مع الحياة الاقتصادية.

و قبل التطرق إلى تحديد موقع بيت المال بين النظم المالية المعاصرة، لا بد من بحث الخصوصية التي تضطلع بها الوظيفة الاقتصادية للدولة الإسلامية.

#### دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي:

من أهم ما يميز النظام الاقتصادي لدولة الإسلام إقراره للملكية الخاصة وحمايتها لها، وجعله إليها وظيفة اجتماعية، مما كان له كبير الأثر على النفقات والإيرادات العامة في الدولة الإسلامية.

إلى جانب ذلك يلاحظ إقرار الشريعة للملكية العامة من الأموال التي ترصد للمنافع العامة، والتي لا يمكن أن تستوفي أغراضها وهي في هيئة الملكية الخاصة - كمعظم مراقب الدولة العامة؛ فنظام الحمى في الإسلام خير مثال على الملكية العامة، والذي عمل به الرسول ﷺ، ومن بعده الخلفاء الراشدين.

إن إقرار الإسلام لهاتين الملكيتين مكّنه من تعزيز حماية الدولة، وصيانة سلامتها، والعمل على تقدمها، إضافة إلى محافظته على مرافقتها

العامة، كما يلاحظ تحريم الشريعة للتجاوز أو العدوان فيما بين هاتين الملكيتين (٣٠، ٢٠).

تتولى الدولة الإسلامية تنظيم النشاط الاقتصادي، فمن خلال مؤسساتها الحكومية يتم الإشراف على المرافق العامة، وتشرف على الملكية الخاصة من خلال إخضاعها لضوابط الشريعة والمجتمع، وتتضمن هذه الصورة استمرار الحياة الاقتصادية تحت ظل الرقابة الذاتية التي تتبع من الضمير الديني في نفس المسلم، بالإضافة إلى وجود ما يسمى (بالمحاسب)، والذي اشتغلت وظيفته على كل ما تقوم به أجهزة الرقابة المعروفة اليوم (١٩، ٢٦).

يستهدف تدخل الدولة الإسلامية في الشؤون الاقتصادية الحرص على تنفيذ الشريعة، وتحقيق التوازن الاجتماعي من خلال تحديد الأسعار في حالة وجود أسعار من شأنها إلحاق الغبن بالمستهلكين، وتحديد الحد الأدنى للأجور، والتدخل لحماية الإنتاج وتشجيعه، وحماية الضعفاء من ظلم الأقوياء، وترشيد الإنفاق العام وربطه بالمصلحة العامة، وتحقيق الاستخدام الكامل (٣٦، ٢٩).

### **السياسات المالية للمدارس الاقتصادية:**

قبل التطرق إلى المقارنة بين السياسة المالية في عصر الخلافة الراشدة والمتمثلة ببيت المال، والسياسات المالية للمدارس الاقتصادية المختلفة التي ساهمت في إرساء أسس المالية العامة المعاصرة؛ لا بد من إعطاء نبذة عن تطورها.

يعد العهد الإقطاعي مرحلة مهمة في عمر أوروبية وبداية حياتها الاقتصادية، إلا أنه لم يشهد تنظيمًا ماليًا مميزًا، ويعزى السبب في ذلك إلى عدم تكون الدولة القومية القوية المنظمة، إلا أنها نلاحظ أنه على نطاق

الإقطاعية الواحدة، والتي تخضع جميع من فيها إلى الإقطاعي، وهذا بدوره إلى الملك، وجود نزعة لإنشاء جيش مستقل بها لحمايتها، وتطلب ذلك إيجاد مورد للصرف على هذا الجيش وسد نفقاته، فكانت الضرائب المجموعة لحساب الإقطاعي، وكذلك الاستحواذ على ناتج الفلاحين من قبله نظير حمايته لهم (٢٦، ٢)، مما جعل التفاوت الاجتماعي كبيراً، فالإقطاعي وحاشيته يملك كل شيء، وال فلاحون لا يملكون أي شيء، ويصادرون إنتاجهم لمصلحة الأول، بل غالباً ما يتم تحويلهم إلى قن (عبيد) للأرض، يباعون معها إذا ما أراد الإقطاعي بيع تلك القطعة من الأرض.

أما في عصر المدرسة التجارية في القرن السادس عشر، والذي شهد بزوغ الدولة القومية القوية، فقد دعت هذه المدرسة إلى تدخل الدولة للحفاظ على الذهب والفضة، وعدم السماح بإخراجه من البلد، معتمدة على فرض الضرائب الجمركية على السلع المستوردة، وساعية إلى خفض أجور العاملين داخل البلد لضمان تدني أسعار السلع المصنعة في الداخل، وتحقيق الكسب الاقتصادي عن طريق التجارة الخارجية. إلا أن الدولة بسعيها هذا حمت مصالح الطبقات الغنية، وازداد عدد الفقراء، فحاولت وضع تشريعات لتحسين أوضاعهم؛ إلا أنها ظلت محدودة.

ونذكر الواقع التاريخية أنه بسبب تزايد الإنفاق نتيجة الحرب الفرنسية - البريطانية في أواخر القرن السابع عشر، لجأت الدولة إلى فرض ضرائب جديدة (سنة ١٦٩٢م)، ولم يكفي ذلك لسد نفقات الدولة فسعت إلى الاقتراض، فقام رجال الأعمال سنة (١٦٩٣م) بجمع مبلغ من المال قدم على شكل قروض للحكومة (١٤، ١٦)؛ يتضح من ذلك أن دور المالية كان سليماً في ذلك العصر، والغرض منه توفير الواردات لسد نفقات الدولة دون التأثير في الحياة الاقتصادية.

لقد كان من شأن هذه السياسة المالية تعزيز التفاوت من جهتين؛

فكان هناك المستوى المعاشي الأعلى للدولة الاستعمارية، والمتدني أو المسحوق للدولة المستعمرة. ومن ناحية أخرى وعلى مستوى الدولة الاستعمارية ذاتها، كانت هناك الطبقة المالكة الغنية وطبقة العاملين الفقيرة.

شهدت المالية العامة في عهد المدرسة الكلاسيكية تطوراً عما كانت عليه إبان المدرسة التجارية، إلا أن دورها ظل محدوداً ولم يسمح لها بالتدخل في الحياة الاقتصادية، بحجج الحفاظ على آلية السوق، وعدم الحد من الحرية الاقتصادية. ولم تسع المالية العامة في هذه الفترة إلى التخفيف من أعباء الطبقات الفقيرة، بل أهلكتهم بالضرائب، وحرموا من حق المساومة الجماعية في رفع أجورهم، وتميزت الضرائب بتحملها من قبل الفقراء، فلم تكن على رأس المال. وكان هدف المالية الأساسية تحقيق التوازن المالي.

عجزت أفكار المذهب الاقتصادي الحر أو السياسة المالية الحيادية عن معالجة الأوضاع الاقتصادية التي نشبت بعد عام (١٩٢٩م) - عام حدوث الأزمة الاقتصادية العالمية - ولم تستطع ميكانيكية الأسعار من تحقيق التوازن، وسرّحت المصانع الملابسين من عمالها، فكان لا بد من تدخل الدولة للحيلولة دون انهيار النظام الرأسمالي.

وهكذا فإن تطور الفكر الاقتصادي بعد العقد الثالث من هذا القرن قد هدم مبدأ حياد المالية العامة، إذ توسيع النفقات العامة من ناحية، واستخدمت الضرائب لتحقيق أغراض غير مالية، فأصبحت المالية العامة وسيلة للتدخل الضروري لتغطية نفقاتها (٣٧، ٢٣)، وأصبحت وظيفة الدولة الأساس تحقيق التوازن الاقتصادي قبل التوازن المالي عن طريق الميزانية العامة.

إن المفهوم الحديث للمالية العامة يحافظ على التوجه البدائي مع محاولة تطويره، وبعد أن كانت الأساليب المالية تستعمل كوسيلة لسد

النفقات في الماضي، أخذت الدولة تستخدم هذه الأساليب لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية (٣٧، ٢٣).

إلا أن النقوديين الجدد عادوا إلى مبدأ حيادية المالية العامة، وبعبارة أخرى إبعاد الدولة عن التدخل في الأنشطة الاقتصادية، وسعت إلى بيع جميع المرافق العامة.

ولم يقتصر هذا الأمر على السياسة المالية للدول الرأسمالية، بل باتت مَعْلِماً من معالم توجهات كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وباتت الدول المدينة والراغبة في معالجة مديونيتها وجدولتها مضطرة لاتباع سياسة هاتين المؤسستين، وألزمت الدولة بالابتعاد عن التدخل في النشاط الاقتصادي، وترك الأمر إلى آلية السوق لمعالجه أي اضطراب قد يمكن حدوثه.

وقد نجم عن تطبيق هذه السياسات تزايد حالات الفقر في الدول المتبعة لمؤسسات (بريتن وودز)، وازدادت درجة التفاوت في توزيع الدخل في البلدان ذاتها.

في الوقت الذي فرضت فيه الضرائب لإشباع حاجة الإقطاعي، أو لسد نفقات الدولة في عهد التجاريين أو الكلاسيكيين، كان بيت مال المسلمين يراعي مصلحة الرعية دون الاكتتراث بمنفعة حاكم أو مسؤول.

#### **ملامح السياسة المالية لبيت المال:**

لقد اهتم الخلفاء الراشدون بمسألة إشباع الحاجات الأساسية للMuslimين دون الاهتمام بإبقاء احتياطي في بيت المال؛ فها هو عمر رضي الله عنه بعد أن «دون الدواوين، وفرض العطاء»، فجعل لكل واحد من المسلمين نوعاً مقرراً، وفرض لزوجات الرسول ﷺ ولسراريه وأقاربه حتى استنفذ الحاصل، ولم يدخل في بيت المال شيئاً. قالوا: فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! لو تركت في بيوت الأموال شيئاً يكون عادة

لحادث أو حدث! .. فزجره عمر، وقال: كلمة ألقاها الشيطان على فيك وقاني الله شرها .. وهي فتنـة لمن بعدي، إني لا أعد للحادث الذي يحدث سوى طاعة الله ورسوله؛ فهي عدتنا التي بها بلغنا ما بلغناه» (٢٣، ١٥١).

وكذلك فعل سيدنا علي كرم الله وجهه.

ولم يكن إنفاق أموال بيت المال جزافاً، ولكن لحاجة فعلية لدى الرعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أعطيت الأولوية لتحديد جانب الإنفاق ومن ثم الإيرادات، ذلك لأنهم حددوا ما يحتاج إليه الأفراد أو الدولة، وبادروا إلى الإنفاق، وفي ضوء ذلك المقدار يتم تحديد حجم الإيرادات، ويتم توفير ذلك من خلال الفرض غير المكتوبة.

يشير التاريخ الاقتصادي إلى أن الضرائب قد أثرت على الوضع الاجتماعي والاقتصادي للفلاحين في العهد الإقطاعي، وغدا الفلاح غير مكترث بزيادة الإنتاج ما دامت حصة الأسد منه ستؤول إلى سيده. وحتى في عهد التجاريين فقد فرضت الضرائب على الفقراء، ولم تستطع تسيير عاتهم حل مسألة الفقر، وأبقت المجتمع على طبقاته، ولم يكن الحال أفضل في عهد المدرسة الكلاسيكية، فالضرائب على المستهلكين فقط، أما المستجدين فيجب حمايتهم كي لا يؤثر ذلك على الاستثمار، وبذا تزداد الفجوة بين الرأسماليين والفقراء.

أما بيت المال الإسلامي فقد راعى العمومية في تحصيله لوارداته، فشملت كافة الرعایا، فالزكاة على المسلمين، والجزية على غيرهم من أهل الكتاب، ولم يستثن منها غني أو تاجر، فالكل يدفعها في ضوء بلوغه للنصاب. ولوحظ أن عمر رضي الله عنه قد حقق مع جبة الجزية؛ إذ خشي من استعمالهم القوة عند جمعهم لها.

كذلك اشتملت مصادر بيت المال على جميع الأنشطة الاقتصادية؛ فالزكاة على رأس المال، والخراج على الأراضي الزراعية، والعشور على

التجارة، وضرائب الصناعة على الحرف المختلفة؛ مراعية عدم التأثير على ذلك النشاط، فتراها تنخفض بانخفاض الناتج أو تنعدم، وتزداد عندما يكون الموسم موائياً.

ولا بد من توضيح أمر فيما يخص ضريبة العشور؛ فإن فرضها جاء كرد على المقابلة بالمثل، ولم تكن بقصد الحماية أو الحد من التجارة، وكانت تفرض مرة واحدة في السنة، وحتى إن واردها من المسلمين كان يعد صدقة.

ذكرنا أن المالية العامة لم تكن أداة للتدخل في الحياة الاقتصادية وإعادة توزيع الدخل إلا بعد الأزمة العالمية الكبرى وظهور الأفكار الكينزية، في الوقت الذي مارس الإسلام هذه الأداة لأربعة عشر قرناً خلت، فمثلاً: إن إنفاق الزكاة اشتمل على فئات عديدة في المجتمع، في الوقت الذي «لم يكن الهدف منها إعطاء لضرورة، أو حد الكفاف للمحتاج، بل لا تقف عند حد الكفاية، بل تسعي إلى تحقيق تمام الكفاية» (٢٨، ٢٨).

فهي تعطى لمن يمتلك مهنة، لكنه لا يمتلك المال اللازم لشراء ما يحتاجه لمزاولة حرفته أو تجارتة من غير إسراف ولا تقتير (١٢، ٢٨)؛ مما يشير إلى استخدام الإنفاق كوسيلة للتدخل في الحياة الاقتصادية.

من مزايا المالية العامة المعاصرة ضغط النفقات الإدارية إلى أقصى حد ممكن، وقد مارس الإسلام ذلك خلال جيابته لموارد بيت المال؛ فقد اتبع التبسيط والاقتصاد في النفقات الإدارية ما أمكن ذلك، وهذا يعني البعد عن التعقيد والتکلف والانحراف في المظاهر الشكلية، والتخفيض من كل ما يزيد النفقات، ومما يقلل النفقات تعيين موظفين محليين من أهل القرى والبلاد لجمع هذه الفروض (١٧، ٢٦)؛ كذلك اقتصار عدد

الموظفين إلى أقل عدد ممكن، فصحيابيـان فقط أرسلاـ لحصر أراضـي أهلـ العراق.

ومن مميزات المالية الإسلامية ضغطـها الشـديد للنـفقات الإـدارية، وتـغلـيب النـفقات الـاجـتمـاعـية والـاقـتصـادـية في تـكـوـين هـيـكل الإنـفـاقـ العامـ كـوسـيـلة لـتـحـسـين نـوـعـيـة الـحـيـاة الـاجـتمـاعـية، وـزيـادـة الـرـفـاهـيـة الـاقـتصـادـية لـلـأـفـرـاد (٤٤٤ - ٤٤٦).

من خـلال العـرـض المـقـدـم عن موـارـد وـنـفـقـات بـيـت الـمالـ، يـلـاحـظ بـأنـ عـصـرـ الخـلـافـة الرـاشـدـة قدـ أـخـذـ بـمـبـدـأـ التـواـزـنـ بـيـنـ حـاجـاتـ الـمـجـتـمـعـ الفـعـلـيـةـ وـالمـبـالـغـ المـخـصـصـةـ لـلـإـنـفـاقـ، وـلـيـسـ التـواـزـنـ المـالـيـ بـيـنـ النـفـقـاتـ وـالـإـيرـادـاتـ الـعـامـةـ الـذـيـ ظـلـ مـعـمـولاـ بـهـ فـيـ الـأـنـظـمـةـ الـمـالـيـةـ حـتـىـ مـطـلـعـ الـثـلـاثـيـنـياتـ منـ هـذـاـ الـقـرـنـ، وـالـذـيـ تمـ أـخـذـ بـهـ بـعـدـ النـظـرـيـةـ الـكـيـتـزـيـةـ.

كـماـ تـبـيـنـ بـأـنـ النـظـامـ الـمـالـيـ إـلـاسـلـامـيـ يـأـخـذـ فـيـ توـفـيرـ موـارـدـ بـيـتـ الـمالـ عـنـ طـرـيقـ نـظـامـ الـضـرـائـبـ الـمـتـعـدـدـ، الـذـيـ لـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ النـشـاطـ الـاـقـتصـادـيـ، وـلـاـ يـرـهـقـ الـمـحـمـلـيـنـ بـهـ؛ شـأنـهـ فـيـ ذـلـكـ شـأنـ مـخـتـلـفـ النـظـمـ الـمـالـيـةـ الـحـدـيـثـةـ. لـقـدـ اـسـطـاعـتـ الـمـالـيـةـ إـلـاسـلـامـيةـ مـنـ خـلـالـ موـارـدـهـ، أوـ جـهـةـ إـنـفـاقـ هـذـهـ موـارـدـ؛ مـنـ ضـبـطـهاـ لـعـمـلـيـةـ التـعـاوـنـ بـيـنـ الـيـتـيـ الضـمانـ وـالـتـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـنـ فـيـ إـلـاسـلـامـ، فـإـنـ اـعـتـبـرـنـاـ أـنـ الزـكـاـةـ مـنـ أـبـرـزـ الـأـدـوـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ التـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ، لـاحـظـنـاـ دـورـ الـدـوـلـةـ فـيـ ضـبـطـ هـذـاـ المـوـرـدـ، وـاقـتـضـىـ الـأـمـرـ مـقـاتـلـةـ مـانـعـيـهاـ.

وـتـمـكـنـتـ نـفـقـاتـ بـيـتـ الـمالـ فـيـ عـصـرـ الخـلـافـةـ الرـاشـدـةـ مـنـ تعـزـيزـ التـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ مـنـ خـلـالـ سـعـيـهـاـ إـلـىـ تـوزـيعـ الـإـيرـادـاتـ فـيـ الـبـلـدـ ذـاتـهـ، وـالـذـيـ تـمـ جـمـعـ النـفـقـاتـ فـيـهـ، وـتـمـكـنـتـ مـنـ خـلـالـ دـورـيـتـهاـ أـنـ تـضـمـنـ موـرـداـ دـائـمـاـ يـسـهـمـ فـيـ حلـ مشـاـكـلـ الـمـحـتـاجـيـنـ لـإـشـبـاعـ اـحـتـياـجـاتـهـمـ.

## نتائج الفصل الثاني

- ١ - توصل الفصل إلى أن عصر الخلافة الراشدة قد أخذ بمبدأ التوازن بين حاجات المجتمع الفعلية، والمبالغ المخصصة للإنفاق، وليس التوازن المالي بين النفقات والإيرادات العامة الذي ظل معمولاً به في الأنظمة المالية المعاصرة حتى مطلع الثلاثينيات من هذا القرن، والذي تم الأخذ به بعد النظرية الكينزية.
- ٢ - يتم جباية موارد بيت المال عن طريق نظام ضريبي متعدد لا يؤثر على النشاط الاقتصادي، ولا يرهق المحمليين بها، شأنه في ذلك شأن مختلف النظم المالية الحديثة.
- ٣ - تميزت المالية الإسلامية بضغطها الشديد للنفقات الإدارية، وتغليب النفقات الاقتصادية والاجتماعية في تكوين هيكل الإنفاق العام كوسيلة لتحسين نوعية الحياة الاجتماعية، وزيادة الرفاهية الاقتصادية للأفراد.
- ٤ - استخدم بيت المال كأداة للتدخل في الحياة الاقتصادية، واستهدف تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توزيع وإعادة توزيع الدخل، الأمر الذي لم تعرفه المالية المعاصرة إلا بعد المدرسة الكينزية التي اعتبرتها أداة لتحقيق العدل في إعادة التوزيع، ووسيلة لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

٥- لم يكن بيت المال وسيلة للتدخل في الحياة الاقتصادية فقط ، بل ولادارة النظام السياسي في المجتمع أيضاً. كما نلاحظ مرونته وتركيزه على الجانب الإنساني للمكلفين به.



## مصادر الفصل الثاني

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- إبراهيم، سعدي، مبادئ الاقتصاد السياسي، ج ١، بغداد، مطبعة العاني، ط ٣، ١٩٦٠ م.
- ٣- ابن آدم، يحيى، الخراج، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩ م.
- ٤- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري بحاشية السندي، بغداد، دار الفكر، ١٩٦٨ م.
- ٥- البراقى، تاريخ الكوفة، تحقيق محمد بحر العلوم، النجف، المطبعة الحيدرية، ط ٢، ١٩٦٠ م.
- ٦- البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتب العالمية، ١٩٧٨ م.
- ٧- التكريتي، عبد المجيد رشيد، النظام المالي في العراق في عصر الراشدين، مجلة الاقتصادي العربي، العدد (٤، ٣٠)، السنة التاسعة، كانون أول / ١٩٨٥ م.
- ٨- الدجيلي، خولة شاكر محمد، بيت المال، نشأته وتطوره من القرن الأول الهجري حتى الرابع الهجري، رسالة مقدمة إلى كلية الآداب - جامعة بغداد، منه، متطلبات الماجستير، نيسان (لم تنشر)، ١٩٧٤ م.
- ٩- الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في خراسان في صدر الإسلام، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد ١١، بغداد، ١٩٦٤ م.

- ١٠ - الدوري، عبد العزيز، في التنظيم الاقتصادي في صدر الإسلام، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد خاص بمناسبة حلول القرن الهجري الخامس عشر، جامعة الكويت، ١٩٨١.
- ١١ - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، بيروت، لبنان، دار القلم.
- ١٢ - ابن رسته، الأعلاق النفيسة، ليدن، ١٨٩١م (في كتاب نجمان ياسين)، تطور الأوضاع الاقتصادية، ص ١٠٥.
- ١٣ - الزبيدي، محمد حسين، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الكوفة في القرن الأول الهجري، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٧٠م.
- ١٤ - السامرائي، هاشم علوان، محسن عليوي السلمان، بعض جوانب السياسة المالية في صدر الإسلام، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد (٢)، حزيران، ١٩٨٢م.
- ١٥ - سيدون، أدموند، اقتصاديات المالية العامة، ترجمة من عبد القادر آل ذكر وعادل العلي، الموصل، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٥م.
- ١٦ - ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، خليل هراس، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر، ١٩٧٠م.
- ١٧ - الطبرى، قاریخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٧م.
- ١٨ - طلخان، أحمد عبد الهادي، معالم المالية العامة في الإسلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد (١٧)، ربيع الثاني ١٤٠٣ هـ، شباط ١٩٨٣م.
- ١٩ - عاشور، أحمد عيسى، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات، العراق منشورات دار الثقافة.

- ٢٠ - عبد الله، محمد جميد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، بيروت، دار الإرشاد، ط٣، ١٩٦٩ م.
- ٢١ - العلي، صالح أحمد، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، بيروت، دار الطليعة، ط٢، ١٩٦٩ م.
- ٢٢ - العمر، د.صلاح نجيب، اقتصاديات المالية العامة، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٨١ م.
- ٢٣ - القاضي، أبو بكر بن العربي، العواصم من القواسم، تحقيق محب الدين الخطيب، بغداد، منشورات دار الثقافة، ١٩٩٠ م.
- ٢٤ - القاضي، عبد المجيد محمد، اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، الإسكندرية، مطبعة الرشاد، ١٩٨٠ م.
- ٢٥ - القرضاوي، يوسف، حسن الإدارة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد (١٠)، رمضان ١٤٠٢ هـ، الموافق تموز ١٩٨٢ م.
- ٢٦ - القرضاوي، يوسف، حسن توزيع حصيلة الزكاة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد (١٢)، ذي القعدة ١٤٠٢ هـ، الموافق أول أيلول ١٩٨٢ م.
- ٢٧ - القرضاوي، يوسف، اتباع سياسة الإغناط بالزكاة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد (١٣)، ذو الحجة ١٤٠٢ هـ، الموافق أكتوبر ١٩٨٢ م.
- ٢٨ - الكبيسي، صبحي فندي خضر، الفروض المالية (الضرائب) ودورها في التوزيع في صدر الإسلام، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، للحصول على درجة دكتوراه اقتصاد، بغداد، ١٩٨٧ م.

- ٢٩- الكفراوي، محمد عوف، الفلسفة الاقتصادية للنظام المالي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد (١٩)، جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ، الموافق أبريل ١٩٨٣ م.
- ٣٠- الماوري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨ م.
- ٣١- المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، طبعة ليدن، ١٩٠٩ م (في كتاب نجمان ياسين).
- ٣٢- النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، القدس، ط٣، ١٩٥٣ م.
- ٣٣- ياسين، نجمان، تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، الموصل، بيت الموصل، ١٩٨٨ م.
- ٣٤- أبو يحيى، محمد حسن، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، عمان، دار عمار للنشر، ١٩٨٨ م.
- ٣٥- اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، النجف، المكتبة الحيدرية، ط٤، ١٩٧٤ م.
- ٣٦- أبو يوسف، الخراج، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٩ م.



**الفَصِيلَةُ الْثَالِثُ**  
**نحو فهم معاصر للتكافل الاجتماعي**  
**في الإسلام<sup>(١)</sup>**

تمهيد:

يتضح يوماً بعد يوم الوجه الكالح للعولمة، ويات جلياً ما يراد منها؛ ففتح الأسواق وحرية انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات.. كل ذلك يسعى إلى إعادة تقييم خارطة الفقر والغني في العالم، إذ يتزايد أعداد القراء، ويتراكم أعداد الأثرياء في مجموع العالم بحيث يصبح حجمهم الخمس، بينما تبقى الأربعة أخماس الأخرى فقراء؛ يتراافق مع ذلك عطب صمام الأمان المتمثل بالدولة؛ إذ يعاد رسم دورها، ويراد سحب البساط من تحت قدميها لتبقى حارسة فقط ومدافعة عن آلية السوق (حقوق الأغنياء)، لكي يمارس دوره في تفتيت أفراد المجتمع الواحد.

ونتيجة لذلك تتزايد نسبة الفقر في العالم الثالث، وبضمته وطننا العربي، إلا أنها - والحمد لله - لا زالت أقل مما هي عليه في بقاع العالم بحسب ما تشير إليه بيانات البنك الدولي، ويرجع سبب ذلك - بحسب البنك - إلى أمرين:

(١) سبق وأن نشر هذا الفصل كبحث بالعنوان ذاته في مجلة الاقتصاد الإسلامي، التي يصدرها بنك دبي الإسلامي، وذلك في العدد (٢٦٠ - ٢٦١)، فبراير ٢٠٠٣م.

**الأول:** هو الإنفاق والدعم المقدم من قبل دولة الرعاية إبان عقدي السبعينيات والثمانينيات من جهة.

**والأمر الثاني:** يرجع إلى قوة التكافل الأسري والمجتمعي فيه. في ضوء هذه التحديات لا بد من البحث عن ترس يصد تلك الهجمة العارمة، ويحد من انتشار الفقر، ويحفظ للدولة هيبتها ودورها الحيوي في النشاط الاقتصادي، هذا الترس موجود في أعماق حضارتنا، وتعترف بدوره المنظمات الدولية؛ فالتكافل الأسري الذي خفض من معدلات الفقر، يمثل استجابة لمطلب شرعي لدينا الحنيف، ونظامه الفريد في تنظيم علاقة الفرد بأسرته وعشيرته ومجتمعه.

### **هدف الفصل:**

يهدف الفصل إلى دراسة دور الدولة (الضمان الاجتماعي)، والمجتمع في تعزيز (التكافل الاجتماعي)، وذلك من خلال خصوصية الإسلام، لما له من أهمية في استئصال حالة الفقر، كونه يمثل حالة مقبولة ومغروسة في جذور هذه الأمة.

ولتحقيق هدف الفصل، فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:  
**تناول المبحث الأول التكافل الاجتماعي في الإسلام من حيث المعنى والخصوصية.**

وتطرق المبحث الثاني إلى آليات الضمان والتكافل الاجتماعيين في الإسلام.

في حين تناول المبحث الثالث إيجاد آليات معاصرة للتكافل الاجتماعي الإسلامي في وقتنا الحاضر.



## المبحث الأول

### التكافل الاجتماعي في الإسلام

#### (المعنى والخصوصية)

**التكافل الاجتماعي، ماذا نعني به؟:**

كفل لغة: الكفل؛ الضعف، قال تعالى: ﴿يَوْمَئِمْ كِفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٨]، وقيل: إنه النصيب. والكفيل: الضامن، وقد (كفل) به يكفل بالضم (كفاله)، و(كفل) عنه بالمال لغريميه، و(أكفله) المال ضمته إياه، و(كفله) إياه بالتحفيف و(تكفل) بدينه. و(الكافل) الذي يكفل إنساناً يعوله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَلَهَا زَكِيرِيَا﴾ [آل عمران: ٢٧] (٦ ، ١٩٨٣ ، ٥٧٤ - ٥٧٥).

وقد ورد لفظ (كفل) في القرآن الكريم حوالي عشرين مرة بمعنى الرعاية والتربية، كما في قوله تعالى: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَىٰ مَنْ يَكْفُلُهُ﴾ [طه: ٤٠].

وورد لفظ (كفل) في السنة بالمعنى نفسه؛ فقد كفل رسول الله ﷺ جده ثم عمّه، والرسول ﷺ كافل للبيتيم. (١٣ ، ٤٤ ، ٦ - ٤٥).

أما التكافل الاجتماعي اصطلاحاً: فهو لفظ معاصر لم يكن متعارف عليه في عصر الرسالة لفظاً، رغم وجوده عملياً منذ اليوم الأول لظهور الإسلام؛ فإذا تبين من التعريف اللغوي بأن المعنى الشائع للتكافل هو الإعالة، جاءت الكلمة الثانية بمثابة قيد ميزت الإعالة بالنوع الاجتماعي عن غيرها من أنواع الإعالة.

وقد أورد المسلمون المعاصرون تعريفات شتى للتكافل الاجتماعي: فقد عرفها محمد شوقي الفنجرى بأنها «التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يشمل أيضاً التعاطف المادى من التزام كل فرد قادر على عون أخيه المحتاج، ويتمثل ذلك فيما يسمى به رجال الفقه الإسلامي بحق القرابة، وحق الماعون، والتزام الضيافة، والتزام الإنفاق في سبيل الله» (١٢، ١٩٨٢، ٣٥٠ - ٣٥١).

أما المرحوم الدكتور مصطفى السباعي فإنه يرى التكافل الاجتماعي بأنه تعبير مجازي يطلق على التكافل المادى والمعاشى، بين أفراد المجتمع، مع أن مصطلح التكافل الاجتماعى أعم بكثير من التكافل المعاشى وقد انتقلت إلينا هذه التسمية من الحضارة الغربية التي تطلقه على التكافل المعاشى لعدم معرفتها غيره (٨، بلا، ١٨٤).

ما تقدم يتضح بأن التكافل الاجتماعى لفظ شامل يغطي جميع أنواع الإعالة داخل المجتمع (مادية ومعنوية)، وشرطها القدرة على تقديم تلك الإعالة.

إن هذا التعريف يقتضي التعریج على أنواع التكافل الاجتماعى في الإسلام، وهي كالتالي (١٧، ١٩٧٠، ٣٢٦ - ٣٢٩) :

#### ١- التكافل الأدبي:

وهو أن يشعر الإنسان باحترام الآخرين، وحبه لهم، والتعاون معهم في جميع المجالات.

وقد دعا النبي ﷺ إلى هذا في كثير من أحاديثه؛ منها ما يرويه البخاري: أنه قال: «مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». (كتاب مواقيت الصلاة/ ٥٣٣).

## ٢- التكافل العلمي:

دعا الإسلام إلى العلم، وحضر عليه، وجعل المتعلمين في مرتبة عالية منه، وقد عد تعليم القرآن (منهاج الأمة) من الأمور التي توجب الخيرية، فقد قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» أخرجه البخاري، (كتاب فضائل القرآن/ ٤٧٣٩).

ولم يكتفي باقتصار التعلم على القرآن الكريم فحسب، بل عد العلم المتنفع به من قبل الناس من الأعمال التي يجري أجرها على ابن آدم حتى بعد موته.. قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به الناس، أو ولد صالح يدعوه» رواه الترمذى في سننه (كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ/ ١٣٧٦).

## ٣- التكافل الدفاعي:

وهو مسؤولية الأفراد عن مستقبل أمتهم ووطنيهم، وتعاونهم في هذا المجال لا بد منه لمنع الانحراف الذي قد يصدر عن السلطة أو الخطر الخارجي الذي قد يهدد الأمة، قال رسول الله ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته» رواه البخاري (كتاب العتق/ ٢٤١٩)، ومسلم (كتاب الإمارة/ ١٨٢٩).

## ٤- التكافل الجنائي:

اتفق الفقهاء على أن القاتل عن طريق الخطأ تكون دية قتله على عاقلته؛ وهم أقاربه وعشيرته، وثبت هذا الحكم بالسنة والإجماع.

## ٥- التكافل الأخلاقي:

ويعني به مسؤولية المجتمع بجميع أفراده، عمّا يصدر من تصرفات تسيء إلى المجتمع وقيمه ومقدساته من فئة ما، لأن المجتمع ملك للجميع، والضرر الذي قد يحصل من فرد معين يلحق الضرر بالآخرين،

لذلك وجب على المسلمين الحفاظ على هذا المجتمع فيأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

#### ٦- التكافل الاقتصادي:

وهو أن يشعر الأفراد بواجبهم نحو أفراد المجتمع، فلا يقدمون على التصرفات التي تؤدي إلى شيع الفساد في المعاملات الاقتصادية، كالغش والتطفيف أو الاحتكار أو الربا، وغير ذلك مما يلحق الضرر بالناس؛ فقد أباح الشع للحاكم بأن يفعل ما من شأنه منع هذه التصرفات.

#### خصوصية التكافل الاجتماعي في الإسلام:

أقام الإسلام صرح التكافل على أساس مبدأ (المسؤولية)، والمسؤولية مناط الاستخلاف، فالإنسان مسؤول أمام خالقه الذي استخلفه على ملكه، ومسؤول أمامبني جنسه بوصفه بشراً حياً، ومسؤول أمام مجتمعه ثم أمام أسرته وأمام نفسه، فأفراد المجتمع بعضهم أولياء بعض، وكل نفس بما كسبت رهينة (٦٨، ١٠، ١٩٨٩).

مارس الإسلام مفهوم التكافل الاجتماعي منذ بداية ظهور الإسلام إبان العهد المكي عندما اشتري أبو بكر بلاً وغيره وأعتقهم في سبيل الله، استجابة للتربية القرآنية التي أكدت على ترابط المسلمين فيما بينهم برابط يفوق رابط القبيلة وعصبيتها، والتي سادت في المجتمع الجاهلي آنذاك.

وجُسِدَ هذا المفهوم تطبيقياً عند إعلان دولة الإسلام بقيادة النبي ﷺ، فسنت الأخوة بين المهاجرين والأنصار، وأعلن حلف المهاجرين والأنصار، فمورس المفهوم دون وجود العنوان.

أما حلف المهاجرين والأنصار بعد بدر فإنه يرتقي بواجبات التكافل الاجتماعي إلى أعلى مستوياته، عندما يلزم كل قبيلة مسؤولية فداء أسريرها،

أو براءتها من ذمة الله ورسوله إذا تركت جائعاً بينهم، فهي تتعاون لاجتناث حالة الفقر المدقع بما يصطلح عليه الآن، لسد عوز أفرادها من المعوزين.

إن الارتقاء بتطبيقات التكافل الاجتماعي آنفة الذكر، لم تكن لتصل إلى ذلك المستوى، لو لا التربية الخاصة التي أرساها الرسول ﷺ في أصحابه، فأعدّتهم للبذل والعطاء من أجل صيانة المجتمع المسلم، إلا أن التربية والإعداد غالباً ما يفترقان، ما لم يتابعا بإصدار التشريعات الالزمة للمحافظة على استمرارهما؛ فمع غياب المربّي سرعان ما تتحول إلى موعظة مجردة يعفو عنها الزمان.

لذا نجد أن الكتاب والسنّة قد أوردا نصوصاً توجب على المجتمع المسلم (أفراداً وحكومة) القيام بتوفير ما يسمى بحدّ الكفاية، وهو مستوى تلتزم بتوفيره الحكومة الإسلامية يفوق الضمان الاجتماعي المعاصر بدرجات كبيرة.

إن أهمية رعاية ومتابعة التكافل الاجتماعي من قبل الدولة، نابع من كون التكافل هو واحد من ثلاثة مبادئ أساسية يقوم عليها التوحيد، إضافة إلى التحرر الوجداني والمساواة (١٧، بلا).

إن الرابط بين مسؤولية الأفراد من خلال (التكافل الاجتماعي)، ومسؤولية الدولة من خلال (الضمان الاجتماعي)؛ يمثل تميّزاً ينفرد به الإسلام عن غيره من الأنظمة الوضعية، واستطاع أن يستنبط التكامل فيما بينهما، والقصور الذي قد يحصل عند انفصال العلاقة.

هذا التميّز طبعه الإسلام في عصر النبوة، وانفرد بصفات أشير إليها في الفصل الأول.

## المبحث الثاني

### آليات الضمان والتكافل الاجتماعيين في الإسلام

شرع الإسلام عدداً من الآليات والوسائل التي من شأنها تنظيم عمل كل من الضمان والتكافل الاجتماعيين، وذلك من خلال بعض الفروض والمبادئ التي فرضها الإسلام على كل من الفرد والدولة.

#### **آليات الضمان الاجتماعي:**

تلزم الحكومة الإسلامية برعاية أفرادها، هذه الرعاية تجسيد لعقد البيعة المشتمل على هذا المفهوم.

وقد طبق ذلك منذ عهد رسول الله ﷺ؛ إذ ورد: أنه قال في بيعة العقبة الثانية: «أبَا يعْكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونِ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ»، وأن الأنصار أجابوه: «تَمْنَعُكُمْ مِمَّا نَمْنَعُ عَنْهُ أَزْرَنَا» (١٩، ج ٢، ٥٠) مما يدل على التزام الطرفين بالعون والنصرة.

ذكر الماوردي عدداً من الأمور الواجب القيام بها من قبل الخليفة؛ منها: (جباية ما أوجبه الشع، وتقدير العطايا، واستكماء الأمانة لتكون الأعمال بالكفاية) (١٨، بلا، ١٦)، الأمر الذي يحتم قيام الخلافة بعدد من الإجراءات تمثل في الآتي:

#### **١ - ضمان المعيشة اللاحقة (توفير حد الكفاية):**

يعده بعض الفقهاء إقامة الحدود دون (توفير الكفاية) تعدياً على شريعة

الله سبحانه وتعالى، وقد أورد ابن حزم في كتابه (المحلبي) مواصفات الكفاية التي يصبح الإنسان بدونها فقيراً؛ وهي: (طعام وشراب ملائمان، وكسوة للشتاء والصيف، وسكن يليق بحاله) (١٥٩، ج ٢، ٦).

إن حد الكفاية حد نسبي غير ثابت، وإنما يتطور بتغيير أحوال المجتمع، الذي ما تفتأ فيه حركة التحول والتبدل من تغير حاجيات الأمس إلى ضروريات اليوم، وتحسينيات الأمس إلى حاجيات، وهكذا في حركة دائبة تصاعدية يرتقي معها هذا الحد برقي المجتمع وتقدمه (١٨٨، ١٩٩٨، ١٨)، (٧).

وإذا ما أردنا معاصرة هذا المفهوم مع متطلبات العصر من صحة وتعليم وغذاء، لتبيّن لنا أن المراد من توفير حد الكفاية هو إخراج الأفراد من دائرة الفقر المدقع<sup>(١)</sup>؛ وذلك لتأهيله للقيام بأعباء الحياة المختلفة.

وبالقياس على ما عده ابن حزم ضروريًا لذلك العصر ومحاولة إسقاطه على عصرنا؛ نرى أن الوفاء بالاحتياجات الأساسية تدخل ضمن مستلزمات حد الكفاية.

## ٢- لا تكن قاروناً (تقييد حقوق الملكية):

تمارس الحكومة الإسلامية دوراً مهماً في الحد من تجاوزات حق التملك، وذلك من خلال عدم السماح لها بالتوسيع مع ترتب ضرر على الآخرين.

بقدر تعلق الأمر بموضوع التكافل الاجتماعي؛ فإن الدولة تقييد الملكية من خلال الآتي:

(١) الفقر المدقع: وهو الحد الأدنى من الدخل اللازم للفرد للحصول على الحد الأدنى من السلع الغذائية الأساسية والضرورية لديمومته.

أ- جبائية الزكاة من المالك وفقاً للنسب المقررة شرعاً، وتبعاً لنوع الملكية النامية (زراعة، صناعة، تجارة... إلخ). وهناك تفصيلات واضحة لهذا الموضوع تناولتها كتب الفقه، نذكر منها كتاباً معاصرأً : (فقه الزكاة) للدكتور يوسف القرضاوي.

ب- الضرب بيد من حديد على كل من تسوّل له نفسه زيادة ملكيته بالوسائل غير المشروعة، وخصوصاً (الربا)؛ لما له من دور في تعظيم الشقة بين صفات المجتمع الإسلامي، وتعزيز الاستغلال الذي يؤدي إلى خلق المجتمع المتنافر بدلاً من المتكافل.

### ٣- مراقبة الأنشطة الاقتصادية :

تضطلع الحكومة الإسلامية بدور إيجابي في الحياة الاقتصادية من خلال مراقبة السوق، والتأثير في مختلف الأنشطة الاقتصادية؛ منها :

أ- تحريم الغش، والتطفييف في الميزان، والاحتكار، فالمجتمع المسلم لا يسمح بوجود قلة متخصمة وأغلبية جائعة، ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل إن المجتمع برمتها تبرأ منه ذمة الله ورسوله إذا بات فيهم جائع وهم يعلمون بحاله، وأجيزة لولي الأمر مصادرة البضاعة المحتكرة، وبيعها بسعر المثل، وإعطاء الثمن للبائع.

ب- تحريم استغلال النفوذ والسلطان للحصول على المال، واعتبار تملك ما يأتي بهذه الطريقة حراماً، وأجاز الشرع لولي الأمر مصادرته وضممه إلى بيت المال؛ لأنفاقه في المصلحة العامة وذوي الحاجة منهم (٤، ١٦، ١٩٨٨). فاستغلال النفوذ يتولد عنه الفرقة، ويخلق فئة منتفعة بغير حق، وتولد الكراهية بين أفراد المجتمع الواحد لعدم الشعور بالعدل والمساواة.

ج- منع الإسراف، إذ إن الإسلام ينهى عنه، وكذلك عن التبذير في كل شيء؛ لما له من أثر سلبي في هدر الأموال التي يمكن أن تستغل للصالح العام، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْرَاجَ أَشْيَاطِهِنَّ وَكَانَ أَشْيَاطُهُنَّ لِرَبِّهِمْ كُفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧] (١٤، بلا، ٦٨).

كما خوّل الشرع الحجر على مال السفيه إذا ما ألحق الضرر بالآخرين؛ فكيف به إذا ما ألحق الضرر بنفسه؟ يتّأتى هذا الحق لولي الأمر من جوهر الاستخلاف (الملكية) في الإسلام، إذ إن المالك الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، والمالك الأرضي ما هو إلا مستخلف مقيد بشروط المستخلف له؛ قال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

كما أن للإسراف والتبذير أثر سلبي على المجتمع، من خلال نقل أنماط استهلاكية تضر بالمجتمع وبموارده، وتعيق توجهها نحو القنوات الضرورية للمجتمع.

#### آيات التكافل الاجتماعي:

ينظم الإسلام عملية التكافل الاجتماعي على شكل حلقات متتابعة؛ يكمل بعضها الآخر، وعند وجود خلل في أحد حلقات السلسلة ينفرط عقدها، لذا يلاحظ أن تنظيمه يبدأ بالفرد فالأسرة فالأقارب فالعشيرة فالمجتمع بأكمله، يجسد هذا النظام حديث الرسول ﷺ فيما يرويه النسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه قال: «ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل من أهلك شيء فلذي قرابتك؛ فإن فضل شيء من ذوي قرابتك فهكذا وهكذا» رواه مسلم (كتاب الزكاة/ ٩٩٧).

وسيتم التطرق إلى ذلك تفصيلاً:

#### ١- التكافل الاجتماعي على نطاق الأسرة:

يرعى الإسلام الأسرة النواة الأولى للمجتمع رعاية خاصة، وتناول

الشرع أدق التفاصيل المتعلقة بتنظيم العلاقة فيما بين أطرافها منذ اليوم الأول لعقد الزواج، فترتب حقوق الزوج والأطفال، ويمكن الرجوع في ذلك إلى كتب فقه الأسرة، حيث تناولت هذا الموضوع بكامل جوانبه، قال تعالى: ﴿وَالْوَلِدَاتُ يُرضِّعْنَ أُولَادُهُنَّ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَاهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكْفَكُفْ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضْكَأَرْ وَلَدَهُ بِوَلْدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلْدَهٖ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ مما يدل على إلزم نفقة رضاعة المولود ووالدته من قبل الوالد.

وفي مقابل الرعاية التي يوليه الوالدين لعيالهم وهم صغار، وإعالتهم حتى يبلغوا أشدهم، ويتمكنوا من كسب قوتهم بأنفسهم، أوجب الإسلام رعاية الوالدين من قبل أبنائهم، قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَ إِمَّا يَلْفَغَ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْنُلْ لَهُمَا أُفْ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. يتضح من النص أن مفهوم الإحسان واسع يشمل على جميع جوانب الحياة، وبضمونها الرعاية الاقتصادية والاجتماعية.

ويتسع بعد ذلك نطاق التكافل ليضم الأخ والأخت، روى أبو داود في سنته: عن كلبي بن منفعة الحنفي، عن جده: أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! من أبرب؟ قال: «أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب ورحم موصولة» (كتاب الأدب / ٥١٤٠).

## ٢ - التكافل على نطاق الأقارب:

لا يحرض الإسلام على صيانة المجتمع وتلبية احتياجاته من خلال نطاق الأسرة فحسب، بل يلزم الأغنياء بكفالة المعوزين من أقاربهم، وذلك من خلال نصوص عديدة وردت في الكتاب والسنة؛ ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [التحريم: ٩٠].

وقوله تعالى: ﴿وَمَاتِي ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ  
تَبَدِّرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

وقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه» رواه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع/١٩٦١)، ومسلم (كتاب البر والصلة والأداب/٢٥٥٧).

اتفق الفقهاء على وجوب الإنفاق على الزوجة والأبناء والوالدين والأخ والأخت، إلا أنهم اختلفوا فيما يخص الإنفاق على بقية الفروع.

ويعد مذهب أبي حنيفة والإمام أحمد رحمهما الله أوسع المذاهب من حيث الإنفاق على الفروع؛ فيرى أبو حنيفة رحمه الله أن النفقة تجب على كل ذي رحم محرم لذي رحمة، فإن كان من الأولاد وأولادهم أو الآباء والأجداد وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه، وإن كان من غيرهم لم تجب إلا مع اتحاد الدين، فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذي رحمة الكافر (١٤، بلا، ٦٨).

أما الإمام أحمد رحمه الله فعنده أن القريب إن كان من عمود النسب وجبت نفقته مطلقاً؛ سواءً كان وارثاً أو غير وارث، وإن كان من غير عمود النسب وجبت نفقتهم، بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث، ولا بد عنده من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه؛ حيث وجبت النفقة، إلا في عمودي النسب في أحد الروايتين.

وإذا لزمته نفقة رجل، لزمه نفقة زوجته في ظاهر مذهب، ويلزمه إعفاف عمودي نسبة بتزوجيهم إذا طلبوا ذلك؛ قال القاضي أبو يعلى: «وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقته ابن أخي أو عم أو غيرهما يلزمته إعفافه» (١٤، بلا، ٦٩).

### ٣- التكافل على نطاق العشيرة:

يلزم الإسلام العشيرة (العاقلة) بدفع دية الجاني (القاتل) في حالات معينة فصلت في كتب الفقه؛ فإذا ألزم الشرع العاقلة دفع دية القاتل لخطئه، يرى المؤلف من باب أعم إلزامها بالقيام بأعباء ونفقة المح الحاج منهم. وقد حصل ذلك في بنود حلف المهاجرين والأنصار عندما تم ذكر أسماء القبائل، وأمرهم بفاء أسييرهم بالمعروف.

ويمثل هذا الحكم أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فروى سفيان بن عيينة عن ابن جريج، عن عمر بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر حبس عصبة صبي على أن ينفقوا عليه، الرجال دون النساء. وذكر ابن أبي شيبة: عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج بن عمرو بن سعيد بن المسيب، قال: جاء ولدي يتيم إلى عمر، فقال: أنفق عليه، ثم قال: لو لم أجده إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم (١٤، بلا، ٦٧).

وللفقهاء آراء في من يعد من العاقلة أو لا:

فالحنفية يرون أن عاقلة الشخص هم أهل ديوانه؛ وهم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين المسجلين في الديوان، لما روي عن إبراهيم النخعي، قال: كانت الديات على القبائل، فلما وضع سيدنا عمر رضي الله عنه الدواوين جعلت على أهل الديوان. وإن لم يكن للشخص ديوان فعاقلته قبيلته من النسب، ويدخل فيها آباؤه وأبناءه وإنوته وعمومته وأبناؤهم؛ لأن انتصاره بهم.

ويرى المالكية أن العاقلة هم أهل الديوان والعصبة؛ فإذا كان الشخص من أهل الديوان بدأ بأهل الديوان، وإن لم يكن له ديوان فالدية على العصبة، وإن أضرهم أقرب القبائل إليهم وهكذا حتى يحملوها.

أما الشافعية فتحصر العاقلة بالعصبات الذين يرثون بالنسب وبه قالت الحنابلة.

وقال الإمامية في المشهور عنهم: العاقلة هم من يقرب إلى الجاني بالأب كالإخوة والأعمام والأولاد إن لم يكونوا وارثين في الحال (٢، ٢٠٣ - ٢٠٤). (١٩٨٩)

مما يدل على اتساع الدائرة التي يمكن أن تستغل لتفعيلية عملية التكافل الاجتماعي على مستوى العشيرة.

#### ٤ - التكافل على نطاق المجتمع:

بعد أن نظم الإسلام حلقات التكافل الاجتماعي تجاه الأسرة والعشيرة من خلال تحديده لأطر العلاقة بين الكافل والمكفول حسب درجة الحاجة وحالة المعال أو المعيل، ومع ترابط هذه الحلقات وتدرجها؛ فقد يبقى عدد من الناس خارج هذه الدوائر، وهناك المهاجر من مكان وعشيرته غير قريبة منه، وهناك من لا ذرية له، وهناك اليتامي والمعاقين... وغيرهم.


وقد شرع الإسلام لذلك مورداً ثابتاً مفروضاً شرعاً على كل مسلم مالك للنصاب، وحال على ذلك النصاب الحول، هذا المورد هو الزكاة. وقد حددت مسؤولية جبائها وإنفاقها بالدولة، واشتملت الزكاة على جميع أنواع المال النامي في زراعة أو صناعة أو تجارة أو أي كسب اقتصادي آخر.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنِ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فَرِيضَةٌ قَرْبَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠].

وترى المجال مفتوحاً للأفراد في أن ينفقوا ما بعد الفريضة، وحتى الفرد لضمان أجره واستمراره حتى ما بعد موته إذا ما ترك صدقة جارية.

قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به الناس، أو ولد صالح يدعوه». تم تخريرجه سابقاً.

والصدقة الجارية هي الوقف، وحدثنا التاريخ عن الكثير من دور الأيتام والمستشفيات والخانات والحمامات التي تركت لغرض الأجر، والبساتين التي أوقفت خدمة للإسلام، وبالتأكيد فإن للوقف دوراً واسعاً في تحقيق التكافل الاجتماعي، وسنعرج على ذلك لاحقاً.



### المبحث الثالث

#### نحو استخدام معاصر للتكافل الاجتماعي

رِيَّماً وجد الكثيرون من قرؤوا المبحثين السابقين صعوبة في إسقاطه على الواقع في الوقت الحالي، ويرجع السبب في ذلك إلى ابعاد المسلمين عن دينهم، أو في أحسن الأحوال سوء الفهم لمعاني دينهم الحنيف.

تعد عملية التكافل الاجتماعي على مستوى العالم العربي - رغم تغافلها - رافداً مهماً لتخفيف أعداد الفقراء فيه، ومع تزايد أعداد الفقراء في الآونة الأخيرة، إذ تشير الإحصاءات إلى أن ثلث سكان الوطن العربي تحت خط الفقر، إلا أن الحال لا زال أفضل من كثير من بلدان العالم الثالث، ويرجع البنك الدولي سبب ذلك إلى المعونات التي قدمت من قبل الدولة من جهة، وإلى جهود التكافل الأسري والاجتماعي من جهة أخرى (١٨٥، ١٩٩٨).

إن هذا الأمر يحتم علينا تعزيز دور التكافل الاجتماعي حسب ما شرعه الإسلام، وضرورة استنباط آليات معاصرة لمستويات التكافل التي وضعها بغية استئصال حالات الفقر الموجودة فيه.

فعلى مستوى التكافل الأسري، لا بد من إعادة النظر في منهجية التربية الإسلامية من خلال تحديث المناهج التربوية مدرسية وثقافية وغيرها، بما يرسخ مفاهيم؛ مثل: وجوب رعاية الأولاد والزوجة من قبل الزوج، والتزام الأبناء تجاه والديهم باعتبارهما واجب شرعي مفروض يمثل التزاماً دينياً كالالتزام بالصلة وبقية الشعائر الدينية، كما يمكن

استثمار أجهزة الإعلام المختلفة، واستخدام منابر المساجد، وعلماء الدين لممارسة دورهم في ذلك.

وتبقى الموعظة قاصرة ما لم تصاحب بتشريع قانوني، لذا ينبغي تشديد النصوص القانونية المتعلقة بجانب النفقة، وإنزال العقوبة لكل من تسوّل له نفسه النكول في هذا الالتزام. ولا بد من تقليص المدد الزمنية المتعلقة بحسم دعوى النفقة، إضافة إلى ضرورة إشراك المنظمات غير الحكومية كمتتابع أو داعم لهذا الالتزام.

أما فيما يخص التكافل العشائري، فقد تبين الدور الذي وضعه الإسلام للعشيرة (العاقة) للقيام بواجب تحمل أعباء أفرادها، فحملتهم دية القتل الخطأ، وفداء الأسير وغيرها من الواجبات.

إن إلزام العشيرة بمسؤولية النهوض بأفرادها المعوزين يمكن أن يجتث ظاهرة الفقر على مستوى العشيرة، وهناك عدة وسائل يمكن تطبيقها بهذا الشأن؛ فاقتراح صندوق للتكافل الاجتماعي على مستوى العشيرة يتولى فيه الشيخ أو مجلس العشيرة توزيعه على المعوزين يمكن أن يحد من ظاهرة الفقر إلى حد ما، وفي الوقت الذي باتت فيه مجالس العزاء مظهر من مظاهر المفاسخة - والتي لا تمتلك أساساً شرعياً، وتتكلف آلاف الدنانير، ويلزم أفراد العشيرة بتسديد أجزاء منها، فمن باب أولى إلزام أفراد العشيرة الموسرين بهذا الصندوق، والنهوض بأعباء المحتاجين.

ولا بد من مراعاة فاعلية المساعدات المقدمة، فلا ينبغي أن تكون مسكنة للألم، بل يجب أن تكون مضاداً حيوياً يقضي على الألم ويعالجه نهائياً، فلا بأس من مساعدة صغار الفلاحين في تحسين أراضيهم الزراعية على مستوى الريف وشراء المعدات اللازمة للنهوض بزراعتهم، أو توفير

معدات مهنة لمن له حرفة وليس عنده أدواتها أو مستلزماتها ، ويمكن عمل ذلك عن طريق إنشاء صندوق للتسليف على مستوى العشيرة.

كما يمكن إنشاء عقود مشاركة بين الأغنياء والفقراء للقيام بتمويل مشاريع يعود مردودها على جميع الأطراف ، ويمكن للعشيرة أن تنهض على مستوى القرية من خلال القيام بأعباء طلبتها الفقراء ، وسد احتياجاتهم ، إن من شأن ذلك تعزيز انتماء الفرد لعشيرته ، وتعزز من أواصر الحب والثقة على مستوى العشيرة الواحدة.

أما الضمان الاجتماعي فيمكن النهوض به بالوسائل الآتية:

#### ١- تطوير النظام المؤسسي لصناديق الزكاة:

مع تعالى الدعوات إلى إعادة الحياة ، أو إنعاش نشاط الفروض الإسلامية ، ينبغي تطوير عمل الزكاة وجعلها أداة فاعلة للنهوض بالتكافل الاجتماعي.

فعلى الرغم من تعدد التشريعات المختلفة على مستوى العالم الإسلامي ، والتي تمثل بالتأكيد تطوراً لما هو عليه الحال مقارنة بالسابق ، لا زالت هذه الصناديق تعاني من معوقات ، منها: كثرة التعقيدات الإدارية والقانونية لممارسة أنشطتها ، وصعوبة تغطية أعداد المحتاجين لضائقة مداخيلها ، إضافة إلى ضعف كوادرها الوظيفية والمعايير المستخدمة لتحديد مستويات الفقر ، واحتلال شبكة التغطية على مستوى البلد الواحد.

وفي إطار الدعوة إلى الحرية الاقتصادية وتحفيض كاهل الدولة ، لا بد من إضعفاء الحرية الاقتصادية لهذه الصناديق ، من حيث التعامل والتفاعل والاتصال مع مختلف المؤسسات المحلية والأنشطة الاقتصادية ، ولا بد من إزالة العوائق في الإجراءات الإدارية المتعلقة بعملها.

تشير البيانات المتوفرة رغم قدمها إلى أن أعداد الأسر المستفيدة من

صندوق الزكاة في العراق قد ازداد من (٢٨٤٢) أسرة سنة (١٩٩٠م)، إلى (٤٨٥٩٠) أسرة سنة (١٩٩٧م)، وازداد عدد الأفراد المستفيدين من (٤٠٨) أشخاص إلى (١٣٥١٩) شخصاً للمرة ذاتها.. إلا أن الزيادة في موارد الصندوق لم تكن لتواكب الزيادة في أعداد المستفيدين؛ إذ ارتفعت من نحو (٢٥٠) ألف دينار إلى (١٦١,٧) مليون دينار بالأسعار الجارية وللمدة ذاتها (١٨، ٢٠٠٠، ٣١٥ - ٣١٦).

تدل هذه البيانات على ضعف الدور الذي يمارسه الصندوق في استحصاله لموارد الزكاة، وعدم قدرة أجهزته على تغطية واستيعاب الكثير من الأنشطة الاقتصادية، الأمر الذي يفقد الصندوق موارد كثيرة.

إن الاستفادة من تجارب صناديق الزكاة في بقية أقطار العالم الإسلامي من شأنه اختصار عملية التجربة والخطأ، وعميم الصالح منها، خوفاً من إهدار وقت وجهد لا مبرر لهما، فلا بد مثلاً من توسيع مصادر التمويل وعدم اقتصاره على الموارد الحكومية، بل القيام بحملة توعية من أجل حث المسلمين على تقديم زكواتهم إلى الصندوق، والحصول على جميع أصنافها من زكاة الزروع وعشور التجارة وغيرها، وهنا ينبغي تعزيز الثقة بين المجتمع وهذه المؤسسات.

إن توسيع موارد هذه الصناديق يؤدي إلى زيادة عدد المستفيدين؛ حيث تشير المعلومات إلى أن عدد المستفيدين لا يقل عن مليوني شخص سنوياً في باكستان، منهم من يستفيد لأغراض التعليم والتدريب، ولمختلف الاختصاصات والمستويات (٢٠، ١٩٨٦، ٩).

إن التوسيع في مصارف الزكاة يتطلب منا توجيه هذه النفقات إلى المحتاجين إليها، والمسؤولين شرعاً بها، وإخراجهم من دائرة الفقر عن طريق التعليم والتدريب، أو القيام بإنشاء ورش صغيرة، أو مزارع صغيرة

وتمليكها للفقراء في المجتمع بعد إعدادهم تدريبياً ومهنياً لإدارة هذه المشاريع.

## ٢ - نطاق الوقف:

أما على نطاق الوقف فقد حصل تطور في مفهوم أعيان الوقف في ضوء تطور الأوضاع الاقتصادية، فقد سجل الوقف الحديث أموالاً لم تكن واردة في ذهن الفقهاء الماضيين؛ لذا صار من أعيان الوقف (٥، ١٩٩٧، ٢٢):

- مبالغ نقدية يحددها الواقف في إشهار وقفه، ويودعها في أحد البنوك الإسلامية للصرف من عائدها على جهة بر.

- الأخذ بجواز وقف الأسهم والسنادات؛ وهي تعبر عن مساهمة في شركات أو مشاريع أو قروض وطنية.

ويلاحظ أن نشاط إدارات الأوقاف في الآونة الأخيرة شمل المساهمة في تأسيس شركات وبنوك (المساهمة في بنك مصر للإسكان والتعهير، وإنشاء بنك الأوقاف في تركيا)، إضافة إلى شراء أسهم وسنادات في شركات تجارية وزراعية وصناعية، هذا إضافة إلى إقامة مشاريع استثمارية أخرى (٥، ١٩٩٧، ٢٣).

لقد كان للأوقاف دورها في إنشاء المدارس الدينية أو النفقية على طالبي العلم، ويمكن أن توجه حالياً لسد متطلبات البلد العلمية، والتي تشكل ضرورة للمجتمع ككل؛ كالاحتياصات الطبية والهندسية وغيرها.

يمثل نظام الوقف مصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع والدولة؛ أما كونه مصدر قوة المجتمع، فيما وفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية، وقامت بتلبية حاجات محلية عامة وخاصة. وأما كونه مصدر قوة للدولة، فيما خفف عنها من أعباء القيام بأداء تلك الخدمات، وبما

عبأه للدولة ذاتها من موارد إعانتها على القيام بوظائفها الأساسية، هذا فضلاً عن أن احترام الدولة لنظام الوقف، ومشاركة رموزها وممثليها في دعمه والمحافظة عليه، كان من شأنه أن يقوي من شرعية سلطة الدولة نفسها، ويوثق علاقتها بالمجتمع (١١، ٢٠٠١).

### ٣ - القروض الميسّرة والحسنة:

ومن أجل ترسیخ التكافل الاجتماعي على مستوى البلد الواحد لا بد من توفير القروض الاستثمارية لصغار المزارعين والحرفيين والمنتجين، وذلك وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومن خلال الدخول كشركاء، إذ لا يسمح بترويج الفائدة التي هي الربا في الإسلام، وهي محرمة قطعاً، ويمكن للدولة من باب تحمل مسؤوليتها تجاه أفرادها أن تتحمل بعض التعويضات أو الضمانات لهذه المصادر، أو أن تقدم بعض التسهيلات لهذه المصادر مقابل القروض المقدمة منها.

فقد دلت تجربة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على أن الائتمان الذي يقدم إلى أكثر القراء جرأة في مجال الأعمال يتم تسديده بسرعة من عائداتهم الأكثـر، كما يدل تقرير (اللجنة المختارة المعنية بالفقر) على أن المشاريع الصغيرة سجلت معدلات عالية لتسديد القروض تدعو إلى الإعجاب، وتدل شهادة بنك غربين في (بنغلادش) على معدل تسديد مضطـرـد بلـغـ (٩٩) بالمـائـةـ منذ زـمـنـ تـأـسـيـسـ البنـكـ، وقد أعـطـتـ بـرـامـجـ اـئـتمـانـ آخرـىـ للمـشارـيعـ الصـغـيرـةـ نـتـائـجـ مـمـاثـلـةـ، لـذـكـ لاـ دـاعـيـ لـلـمـخـاـوفـ غـيـرـ المـبرـرـةـ بـشـأنـ خـسـائـرـ الـقـرـوـضـ النـاجـمـةـ عـنـ هـذـاـ التـموـيلـ (١١، ١٩٩٦، ٢٩٣).

### ٤ - الاهتمام بالقوارير:

تشير مختلف التقارير المقدمة من الهيئات والمؤسسات الدولية

ومنظمات المجتمع المدني إلى الدور الذي يمكن أن تضطلع به المرأة في الدول النامية؛ من حيث مساحتها في العمل، وخصوصاً في الريف، وعليه يقترح في هذا المجال ضرورة توجيه جزء من أموال الزكاة لتدريب وتعليم المرأة بعض الحرف التي لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة، مثل: مهنة الخياطة أو الحياكة، ويمكن استثمار ذلك بإنشاء جمعيات تعاونية لغرض التوزيع والتسويق. كما لا بد من استثمار الأوقاف لإنشاء معاهد أو مراكز خاصة بتعليم المرأة لأهمية الدور الذي تمارسه في تربية الأجيال صحياً وثقافياً.

إن الأمور التي تم عرضها آنفاً لا تمثل قصوراً من زمال تبني على ساحل البحر، ولكن ذلك كله يتطلب الإرادة الصادقة، وإلى التوجيه والمتابعة من جهة عليا، فإذا ما توفر ذلك كتب لهذه المقترنات النجاح، وتمكننا من تحويل ذلك إلى واقع عملي يساهم في إرساء قواعد المجتمع المتكافل المتآزر، الذي يتمكن من الصمود في وجه المخططات والبرامج الغريبة الهدافة إلى تمزيقه.



### نتائج الفصل الثالث

تبين من الفصل خصوصية التكافل الاجتماعي في الإسلام، وذلك من خلال الترابط فيما بين مسؤولية الدولة والمجتمع تجاه الفرد، وكيف أن كل حلقة من هذه الحلقات لا يمكن الاستغناء عنها، وأن نقصها يمثل انفراطاً للسلسلة بأكملها.

والتكافل الاجتماعي في الإسلام عام وشامل؛ فهو إضافة إلى التكافل المعاشي يضم التكافل الأدبي والعلمي والدعائي والجنائي والأخلاقي، لذا فهو يتتفوق على المفهوم المعاصر له، لأنه يغطي أنواعاً لا تدخل ضمن قياسات التكافل الاجتماعي في المجتمع الغربي.

وقد صاغ الإسلام التكافل على مستويات متتالية ومتتابعة؛ تبدأ بالفرد، فأوجب الشرع على الفرد رعاية نفسه، وعلمه أن نفسه أمانة لديه، ثم أمره برعاية ولده وزوجه ووالديه، فتحقق التكافل على مستوى الأسرة، وإذا ما اكتفى الفرد وأمن كفاية أسرته، وتتوفر لديه ما يزيد عن حاجته، أمره الله سبحانه بكفالة أقربائه من فروعه وأصوله، فإذا ما قام بواجب هؤلاء، أمره بالالتزام تجاه عشيرته وهي العاقلة (وهم العصبات من الرجال ليؤدوا عن محتاجيهم ويكفلوا فقيرهم).

أما التكافل على نطاق المجتمع فقد فرض الله فرضاً عَدَّه ركناً من أركان الإسلام الخمسة؛ وهو الزكاة، وأوجب على الدولة جبایته من كل قادر مالك للنصاب، وإنفاقه في المصارف التي حددها الشرع دون إهمال لأحد أو التحيز لأحد، إضافة إلى ذلك: أوجد الإسلام باب الصدقة

تطوّعاً، ولمن يرحب بالصدقة الجارية كان الوقف الذي يستمر أجره حتى ما بعد الموت، فأدّى في السابق ما أدى عن وظائف الحكومة وساهم بتغطية جزء كبير منها وخفف بذلك من أعبائها.

إن نطاق التكافل خارج نطاق الأسرة - أي (الإنفاق) - لا يكون إلا على المحتاجين لعنة أو سبب معين منعهم ظروفهم من القيام بواجباتهم، فالمجتمع الإسلامي لا يتكون من طبقتين: قسم منتج، والأخر طفيلي يعيش على الأول، بل الكل مأمور بالسعى لرزقه، أما العاجز والشيخ واليتيم والمسكين وابن السبيل فتكون لهم هذه الحالات لتغطي عوزهم وحاجتهم.

إن إسقاط هذه المفاهيم على الواقع لا يمثل معضلة يصعب تنفيذها، بل يمكن أن تنجز من خلال إعادة تربية الفرد بتوجيهه عن طريق التعليم ومن خلال أجهزة الإعلام المختلفة، وكذلك عن طريق استثمار جهود علماء الدين، الذين عليهم إفهام الناس، أن التقاус عن الصلاة معصية تقابل عقوق الوالدين وعدم النفقة عليهم مع القدرة، وأن ترك الصيام المفروض يقابل ترك المعوز يوماً جوعاً وهو قادر على إعاته.

إن الضمان والتكافل الاجتماعي في الإسلام هما خير وسيلة لإعادة دور الدولة إلى وضعها الطبيعي والوقوف بوجه مخططات العولمة، وخلق مجتمع متكافل يلتف حول دولته ويقف بوجه من يريد تجزئته، والله من وراء القصد.



### مصادر الفصل الثالث

- ١ - نقاً عن بدوي، ميرفت، دور الدولة في قطاع السلع والخدمات الاجتماعية في (دور الدولة في البيئة الاقتصادية العربية الجديدة)، تحرير طاهر حمدي كتعان، صندوق النقد العربي، بيروت، ١٩٩٨م.
- ٢ - الجبوري، عبد الله محمد، فقه المعاملات والجنایات، الجنایات (٢)، جامعة بغداد، ط١، ١٩٨٩م، دار الحکمة.
- ٣ - ابن حزم، المحلی، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة، بيروت، ج٦.
- ٤ - الدبو، إبراهيم فاضل، الضمان الاجتماعي في الإسلام مع عرض بعض القوانين المعاصرة، مطبعة الرشاد، بغداد، ط١، ١٩٨٨م.
- ٥ - الدوري، عبد العزيز، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٥٧، تموز/١٩٩٧م، ص٦٨.
- ٦ - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الرسالة، ١٩٨٣م، الكويت.
- ٧ - زبير، محمد عزيز، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، سلسلة محاضرات الفائزين بجائزة البنك الإسلامي للتنمية، رقم (١٢)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ١٩٩٨م.
- ٨ - السباعي، مصطفى، اشتراكية الإسلام.

- ٩ - أبو السعود، محمود، خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي، الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية، ١٩٨٩ م.
- ١٠ - شابرا، محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة إسلامية المعرفة (١٤)، عمان، ١٩٩٦ م.
- ١١ - غانم، إبراهيم البيومي، نظام الوقف والمجتمع والدولة، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٦٦، نيسان، ٢٠٠١ م.
- ١٢ - محمد شوقي الفنجري، الإسلام وعدالة التوزيع، في ندوة الاقتصاد الإسلامي، عمان، ١٩٨٢ م.
- ١٣ - فنسنك، معجم ألفاظ السنة، ج ٦.
- ١٤ - يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ١٥ - قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام.
- ١٦ - الماوريدي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧ - النبهان، محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٧٠ م، ص ٣٢٦ - ٣٢٩.
- ١٨ - هاشم، سعاد قاسم، تفعيل دور الزكاة للحد من مشكلة الفقر في ظل الحصار الاقتصادي، مجلة العلوم الاجتماعية، العددان (١٤، ١٥)، ٢٠٠٠ ك، ٢٠٠٠، بغداد.
- ١٩ - ابن هشام، محمد بن عبد الملك، سيرة ابن هشام، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة حجازي، ج ٢، ص ٥٠.

Imtiazi I.A. Zakat at social security (Recent - 20  
- Experience in Pakistan) in Pakistan Pireodical, Murch  
April, Vol.X.No.2, 1986P.9



## الخاتمة

الحمد لله الذي يفضله تتم الصالحات، وأصلّى وأسلم على خير العباد، وبعد:

اعتاد المؤلفون أن يجعلوا من خواتيم كتبهم إيجازاً لما تضمنه الكتاب، معرجين فيه على أبرز الاستنتاجات، مؤكدين أو داحضين لفرضية التي انطلق منها هذا المؤلف أو ذاك.

وللخروج من السياق التقليدي لتلك الخواتيم، سأسعى إلى نقل القارئ الكريم إلى صورة الواقع الذي يحيى به مجتمعنا الإسلامي، على الرغم من كونها مؤلمة وحزينة، فالعالم الإسلامي الذي يربو في تعداده على المليار ونصف، يعيش أكثر من ربع سكانه في وضع مأساوي صعب، ووفقاً لمقاييس اقتصادات الفقر، فهم يقبعون تحت خط الفقر، ويبلغ التفاوت حده؛ سواء على مستوى الأقطار الإسلامية من جهة، أو على مستوى كل بلد على حدة من جهة أخرى، فهناك دول إسلامية يبلغ فيها متospطات الدخل أضعافاً مضاعفة عما هو عليه الحال في دول إسلامية أخرى، وعلى مستوى البلد الواحد تتفاوت الدخول ما بين الأثرياء والفقراء، وتتسع الفجوة كلما مضت السنون.

وتزايدت معدلات البطالة في مجتمعاتنا الإسلامية، حتى باتت نسبة تقترب من الأرقام ذات المرتبتين، والأخطر من ذلك فإن بطالتنا السافرة تتسم بكونها بطالة شباب، والأدھى من ذلك كونها بطالة متعلمين.

وإذا ما حاولنا النظر إلى العلاقة ما بين الجماهير والسلطة، لوجدنا

أنها متتشحة ما بين الطرفين، فالجماهير تنظر إلى السلطة على أنها طبقة نفعية؛ قصرت في تأدية واجباتها ولا يهمها إلا مصلحتها، وتنظر السلطة إلى الجماهير على كونها خارجة عن الطاعة، ولا يرضيها أي شيء، فتسعي لاهنة إلى كبح جماحها بحجج الحفاظ على الأمن والاستقرار.

نجم عن ذلك أن تعج سفارات الدول الأوروبية بطواويس من المسلمين الذين يسعون للهجرة إليها، تاركين بلدانهم، بحثاً عن لقمة الخبز، أو معيشة أفضل، معرضين حياتهم ومستقبلهم إلى رحمة تلك البلدان.

وإذا ما أردنا أن نعرف موقع عالمنا الإسلامي المعاصر من ركب الحضارة العالمية، لوجدنا أن جل بلداننا تقع في خانة البلدان المتخلفة أو النامية في أحسن الأحوال، على الرغم من النعم التي حبا الباري سبحانه بها بلاد المسلمين.

وجاء القرن الواحد والعشرين ليشهد فيه العالم عودة للاستعمار الجديد، كي تحتل حتى ساعة إعداد هذا الكتاب (أفغانستان والعراق والصومال) والقائمة مرشحة للازدياد، هذا ما يخص الاحتلال العلني، وما خفي كان أعظم.

ولو أردنا أن نستمر في تشريح صورة عالمنا الإسلامي، لما اتسع المقام، ويمكن أن نجمل حالها بوصفه عليه السلام: «كغثاء السيل، تتداعى علينا الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها» رواه أحمد في مسنده (برقم ٢١٨٩١). وكيف لا نخرج عن موضوع الكتاب، ونتهم بالخروج على النص، نعود فنقول: إن تركنا لديتنا وتقليلنا للأعمى لهذا النظام أو ذاك هو ما آل إليه وضعنا الذي لا نحسد عليه.

لقد استلهم العالم الغربي الخطر الذي يهدده من جراء التوجه الاشتراكي حينها، وما قد يقول إليه وضع الطبقة العاملة، إذا ما استمرت في استغلالها، فشرعت دولة الرفاهية التي لبت الاحتياجات الأساسية

لغالبية الجماهير، وبذلك استطاعت أن تتجاوز محتتها، وللأسف حتى لما استنسخنا النظم المستوردة وأسقطناها عنوة على واقعنا تجاهلنا ما فيه من إيجابيات قد تلحق الخير بعموم الرعية.

لقد مرّت عقود طويلة على واقعنا المرير، وأن الأوّان للنهوض من جديد، وإنما فإننا سنسمح لبلداننا بأن تكون مستعمرة ومهمشة تقع في دهاليز التخلف والضياع.

يقول الباري عز وجل في محكم كتابه الكريم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُوِّمُ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا يَأْنُفُسُهُمْ» [الأنفال: ٧٣]، يستنتج من ذلك أن الخطوة الأولى والأساس تبدأ بنا، فما الذي ينبغي علينا فعله لتعزيز التكافل والضمان الاجتماعي؟.

ابتداءً لابد من إجراء حملة توعية تساهم بها كل مفاصل المجتمع، إعلاماً وتعليناً، منهجاً وتوجهاً.

أما إعلاماً، فينبغي إعداد خطة شاملة تخاطب كافة طبقات المجتمع، توضح الواجب الشرعي والوطني الملقي على عاتق الأغنياء، مرشددين إياهم بأن المنفعة ستؤول إليهم في نهاية المطاف، تؤول إليهم من خلال سعيهم لتلبية الاحتياجات الأساسية لأبناء جلدتهم، وبذلك فإنهم سيسيرون في بناء أفراد يستطيعون النهوض بمسؤولياتهم تجاه المجتمع، وتعود منفعتهم على المجتمع، كذلك فإننا سنوفر قوة عمل نشيطة، يدفعها وجdanها بالإضافة إلى حرصها لخدمة ذلك المجتمع الذي سعى من أجل توفير مستلزماتها الأساسية.

وينبغي على الجانب الآخر، بناء النظام المؤسسي لجمعياتنا الخيرية، ذلك لأن الحملة جد شرسة لتجفيف المنابع، فينبغي أن تكون شفافة ومنضبطة بالنظم المحاسبية المحلية والعالمية، فيما يتعلق بالجمعيات الخيرية، كما ينبغي أن تحدد مواصفات الفئات المستهدفة، ورسم الخطط

والبرامج الكفيلة بالنهوض بتلك الشرائح، وعدم إيقائهم يحيون بالاستجاء طوال حياتهم، كي يقتنع المتبرع بجدوى تبرعه، ويتيسر له متابعة الجهة التي ارتأى كفالتها.

ولابد من استعادة الدور الفعال لعالم الدين، في جعله مركز تفاعل في المنطقة التي يحيى بها؛ يعرف المحتاج ويرشد إلى سد حاجته، ويكسب ثقة المتمكن، وبذلك يبعد عالم الدين عن نفسه تلك الصورة النفعية التي طالما تغنت بها أجهزتنا الإعلامية المسمومة والمرئية!.. وينبغي أن يعاد النظر بصياغة مواطناتهم كي تلبي وتغطي مفردات هذا الموضوع.

أما على المستوى التعليمي، فينبغي إعداد النشء وتربيتهم وغرس قيم التكافل الاجتماعي في أعماقهم، وتطعيم هذه التربية بمارسات عملية منذ الصغر، كي ترسخ هذه المفاهيم وتتصبح أمراً طبيعياً في حياة الفرد.

لقد استطاعت الدول الغربية تعزيز برامج التكافل الاجتماعي في بلدانها، دون الإشارة إلى الجدو الروحية أو الأخرى لتلك البرامج، وإنما من خلال حواجز مادية من خلال السماحات الضريبية والإعفاءات التي تقدمها الحكومة للمؤسسات أو الأثرياء الذين ينونون تقديم العون للجهات والجمعيات الخيرية، فحرى بدولنا الإسلامية أن تحذو حذوها وتنتقل تلك التجربة إلى واقع مجتمعاتنا بما يتلاءم مع تقاليدها وأعرافها.

وللأسف، فإن تجربة شبكات الأمان الاجتماعي، والتي طبقها البعض من بلداننا الإسلامية، استجابة لمتطلبات برامج الإصلاح الاقتصادي، ظلت قاصرة ولم تتمكن من استيعاب جميع المحتاجين إليها، مما يحتم على جانب السلطة في الدول الإسلامية، إعادة النظر في سياساتها وقوانينها من أجل تشريع نظم الضمان الاجتماعي - على الرغم من وجودها في بعض البلدان - بما يتلاءم مع متطلبات العصر، والسعى

لإيجاد برامج حقيقة لحل مشكلة البطالة في مجتمعاتنا لما لها من آثار سلبية يمكن أن تلحق الضرر بالجميع، من خلال ما توفره البطالة من مرتع خصب للانحراف والجريمة وحتى الإرهاب.

إن إعادة مد جسور الثقة ما بين المواطن والسلطة من شأنه ترسیخ بناء المجتمع الواحد، المتكافل، الذي يحرص على بناء وحماية وطنه، عندما يتيقن بأن السلطة تسهر على راحته، وبالتالي فإنه سيبذل قصارى جهده للذود عنها.

تسعى الدول الأوروبية الآن إلى إيجاد برامج للنهوض بالدول الفقيرة للحد من ظاهرة الهجرة إليها، وهناك مؤتمرات سنوية لدول البحر المتوسط تسعى لتوفير برامج للنهوض بالحالة الاقتصادية للبلدان المحتاجة، كي توفر أوروبية الضمان لها، وتحمي نفسها من التسلل والهجرة إليها.

هذه المفارقة، أود تذكير الدول الإسلامية الغنية للسعي والاستفادة من هذه التجربة، وبذلك تضمن ترتيب أوضاعها وتجاوز مشاكل الإقامة والهجرة.

وينبغي التذكير بأن هناك مسؤولية شرعية على عاتق الدول الإسلامية تجاه الفقيرة منها، ولا أسجل هنا فتوى بل أحيلهم إلى بنود حلف المهاجرين والأنصار (والذكر في ملحق الفصل الأول)، عندما ذكر بأن المؤمنين أمة من دون الناس، وتتكافأ دمائهم، وهم لا يتركون مفرحاً بينهم . . . إن من شأن ذلك تعزيز الوحدة الإسلامية التي طالما كانت حلمًا يراود الجميع، ومطلباً تغنت به الجماهير على مر العصور.

تبقي السلطة هي المسؤولة عن الضمان الاجتماعي، وفي الوقت ذاته توفر الظروف الملائمة لتفعيل التكافل الاجتماعي، ولا نوّد تكرار ما ذكرناه في هذا المجال، ولكن ينبغي التأكيد على دور المجتمع؛ فصلاح الراعي

من صلاح الرعية، وكيفما تكونوا يولّ عليكم، ومن غير المعقول أن نعلق كل أخطائنا على شماعة تقصير الحكومة.

ولنتذكر جميعاً (حكاماً ومحكومين) أن الضمان والتكافل الاجتماعيين مسؤولية شرعية يحاسبنا عليها الباري يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وإن تعطل الحساب الدنيوي.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**



## قائمة المحتويات

	● مقدمة .....
<b>الفصل الأول</b>	
<b>التكافل الاجتماعي في العهد النبوي</b>	
١٣	- تمهيد .....
١٤	- هدف الفصل .....
١٦	<b>المبحث الأول: يثرب قبل الهجرة .....</b>
١٦	- يثرب في التاريخ .....
١٧	- العرب واليهود في يثرب .....
١٧	- لمحة عن الزراعة في يثرب .....
١٩	- لمحة عن الصناعة في يثرب .....
١٩	- لمحة عن التجارة في يثرب .....
<b>المبحث الثاني: الإجراءات الاقتصادية للرسول ﷺ عند وصوله إلى المدينة المنورة .....</b>	
٢٢	- ماذا أحدثت الهجرة في حياة المسلم؟ .....
٢٢	- حصة الجانب الاقتصادي .....
٢٤	- نظام المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار .....
٢٦	- السوق في المفهوم النبوي .....
٢٨	- أسس السوق الاقتصادية .....

٣٠ .....	الحرب على الriba
٣٢ .....	<b>المبحث الثالث: الأبعاد الاقتصادية للدستور الأول في الإسلام</b>
٣٢ .....	- تمهيد ..
٣٢ .....	- العلاقة مع أهل الكتاب (وثيقة موادعة اليهود) .....
٣٤ .....	- روابط المجتمع المسلم (حلف المهاجرين والأنصار) .....
٣٥ .....	مفهوم الفقر في الإسلام .....
٣٨ .....	من التجارب المعاصرة للضمان الاجتماعي .....
٣٩ .....	الضمان الاجتماعي في الإسلام .....
٤٠ .....	- عودة أخرى إلى الصحيفة .....
٤١ .....	نتائج الفصل الأول .....
٤٣ .....	مصادر الفصل الأول .....
٤٦ .....	ملحق الفصل الأول: كتابه <sup>ع</sup> بين المهاجرين والأنصار واليهود .....
<b>الفصل الثاني</b>	

## بيت المال في عصر الخلافة الراشدة ودوره في تعزيز التكافل الاجتماعي

٥١ .....	- تمهيد ..
٥٢ .....	- هدف الفصل .....
٥٣ .....	<b>المبحث الأول: موارد بيت المال</b> .....
٥٣ .....	أولاً - الزكاة .....
٥٥ .....	ثانياً - الجزية .....
٥٨ .....	ثالثاً - الخراج .....
٦٠ .....	رابعاً - أخماس الغنائم .....
٦١ .....	خامساً - الفيء .....
٦١ .....	سادساً - العشور .....
٦٢ .....	سابعاً - مصادر أخرى .....

المبحث الثاني: نفقات بيت المال .....	٦٤
- تقسيم النفقات .....	٦٤
أولاً - من ناحية تخصيص الموارد لنفقات محددة .....	٦٥
ثانياً - تقسيم النفقات من حيث دوريتها .....	٦٥
ثالثاً - تقسيم النفقات من حيث طبيعتها .....	٦٥
رابعاً - تقسم النفقات العامة من حيث أغراضها .....	٦٦
١ - العطاء .....	٦٦
٢ - الرزق .....	٦٩
٣ - رواتب الموظفين .....	٧٠
٤ - الزكاة .....	٧١
٥ - نفقات أخرى .....	٧٣
<b>المبحث الثالث: موقع بيت المال بين النظم المالية المعاصرة .....</b>	<b>٧٥</b>
- دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي .....	٧٥
- السياسات المالية للمدارس الاقتصادية .....	٧٦
- ملامح السياسة المالية لبيت المال .....	٧٩
نتائج الفصل الثاني .....	٨٣
مصادر الفصل الثاني .....	٨٥

### الفصل الثالث

#### نحو فهم معاصر للتكافل الاجتماعي في الإسلام

- تمهيد .....	٨٩
- هدف الفصل .....	٩٠
<b>المبحث الأول: التكافل الاجتماعي في الإسلام (المعنى والخصوصية) .....</b>	<b>٩١</b>
- التكافل الاجتماعي، ماذا يعني به؟ .....	٩١
- خصوصية التكافل الاجتماعي في الإسلام .....	٩٤

<b>المبحث الثاني: آليات الضمان والتكافل الاجتماعيين في الإسلام</b>	....	٩٦
- آليات الضمان الاجتماعي .....	.....	٩٦
- آليات التكافل الاجتماعي .....	.....	٩٩
<b>المبحث الثالث: نحو استخدام معاصر للتكافل الاجتماعي</b>	....	١٠٥
١ - تطوير النظام المؤسسي لصناديق الزكاة .....	.....	١٠٧
٢ - نطاق الوقف .....	.....	١٠٩
٣ - القروض الميسّرة والحسنة .....	.....	١١٠
٤ - الاهتمام بالقوارير .....	.....	١١٠
<b>نتائج الفصل الثالث</b>	....	١١٢
<b>مصادر الفصل الثالث</b>	....	١١٤
● <b>الخاتمة</b>	....	١١٧
● <b>قائمة المحتويات</b>	....	١٢٣
● <b>المؤلف في سطور</b>	....	١٢١



## المؤلف في سطور

- من مواليد بغداد عام (١٩٦٠ م).
- حصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة بغداد عام (١٩٨١ م)، وحصل على شهادة الماجستير والدكتوراه من معهد طاشقند للاقتصاد الوطني في أوزبكستان للأعوام (١٩٨٦ و ١٩٩٠ م) على التوالي في موضوع الاقتصاد الصناعي.
- تدرج في التدريس حتى حصل على مرتبة الأستاذية عام (٢٠٠١ م).
- درَّس الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي في جامعات بغداد والمستنصرية والكوفة والأنبار والجامعة الإسلامية.
- شغل عدداً من المناصب الإدارية، أبرزها مدير عام دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم العالي في العراق.
- أشرف وناقش العديد من رسائل الماجستير والدكتواره.
- له العديد من الأبحاث المنشورة في مجلات علمية محكمة عربية وعالمية.
- من أبرز مؤلفاته: المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، صدر عن مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية في أبو ظبي عام (٢٠٠٢ م).

